Ibn Surayj, Ahmad ibn 'Umar

بسم الله الرحمن الرحيم

الوداع

لمنصوص الشرائع

لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج
المتوفى سنة ٣٠٦هـ

دراسة وتحقيق
صالح بن عبد الله بن إبراهيم الدريس

LIBRARY OF CONGRESS
MAR 2 9 1991

المجلد الثاني

V. 2

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

باب في تحليل البيع

إذا قيل لك: ما الأصل في تحليل البيع ؟ (١) تقول: كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام وما اتفقت عليه الأمة ، فالحجة من كتاب الله تعالى قوله ((وأحل الله البيع وحرم الربا)) (٢) وقوله ((إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)) (٣) وقوله ((فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)) (٤) .. إلى قوله ((فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)) (٥) فالفضل ما أمرنا بتركه عند النداء وقوله ((ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم)) (٦) فقال أهل/ التأويل إنها التجارات (٧) وهذا سبب للرزق من الله تعالى ، والحجة ٢٣/ب

---

(١) في اللغة مصدر باع يبيع بيعا ، وهو أخذ شيء وإعطاء شيء آخر ، أو تمليك مال بمال .

وفي الاصطلاح : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

انظر: الصحاح مادة بيع ١١٨٩/٣ ، واللسان مادة بيع ٢٣/٨ ، والمغرب ٩٦/١ ، والمصباح ٦٩/١ ،والمطلع ص٢٢٧ ، والمجموع ١٣٧/٩ ومغني المحتاج ٢/٢ ،ونهاية الاختصار ٢٥٠/١ ،وحاشية بجيرمي على خطيب ٣/٣ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٣) سورة النساء آية ٢٩ .

(٤) سورة الجمعة آية ٩ .

(٥) سورة الجمعة آية ١٠

(٦) سورة البقرة آية ١٩٨

(٧) في الحج ـ انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٣٦/١ ،وتفسير القرطبي ٤١٣/٢ ،وتفسير ابن جرير ٢٨٢/٢ .

94-166241

LIBRARY OF CONGRESS
5
MAR 2 9 1994
COPY
EXCHANGE & GIFT DIVISION

من السنة ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اشترى بكرا[1] (٢) وغـــيره (٣)

---

(١) البكر هو الفتي من الإبل بمنزلة الغلام من الناس والأنثى بكرة.
انظر: النهاية ١/١٤٨.

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر رضي الله عنه فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: بعنيه، قال : هو لك يارسول الله فقال: بعنيه، فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هو لك ياعبد الله بن عمر تصنع به ماشئت.
أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب إذا اشترى شيئا فذهب من ساعته ٤/٣٣٤.

(٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كيف ترى بعيرك ؟ أتبيعه ؟ قلت: نعم فبعته إياه فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير فأعطاني ثمنه.
أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستقراض وأداء الديون باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ٥/٥٣، وهذا لفظ البخاري.
وسلم في كتاب المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه ٣/١٢٢٢-١٢٢٣ بزيادة فأعطاني ثمنه ، ورده علي.
عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم " اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد " متفق عليه.
البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته ٥/٥٣.
وسلم في المساقاة باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ٣/١٢٢٦.

وقوله عليه السلام " البايعان بالخيار مالم يفترقا "[1] فدل بسنته على تحليل ماوجب تحليله بالنص عن الله تعالى ، وأجمعت الأمة على تحليل البيع (٢) فكل بيع فعل بأمر الله تعالى وأمر رسوله عليه السلام وما اتفقت عليه الأمة فهو حلال رافع لملك البائع ومقر لملك المشتري .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا - ٤/٣٠٩.
وسلم بلفظ " البيعان بالخيار" في كتاب البيوع باب الصدق في البيع والبيان ٣/١١٦٤. فإقرار الخيار بين المتابعين دليل على حل البيع .

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٢٠ ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص ٨٣ ، والمجموع ٩/١٣٦ ، ورحمة الأمة ص ١٢٧ ، والمغني لابن قدامة ٣/٥٦٠.

باب ماذا يجب البيع

إذا قيل لك: ما فرض البيع ؟ تقول: شيئان لا ثالث لهما وهما صحة الملك والثمن المعلوم (١) ، فإذا قيل لك: بم يصح البيع ؟ فقل: بالرضا وارتفاع الملك والثمن المعلوم والتفرق بالأبدان ، فالحجة في الرضا ما قاله تعالى ((إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)) (٢) فأفادنا بالآية حكم التراضي والملك (٣) والحجة في الثمن المعلوم ما اتفقت عليه الأمة من أن الأثمان لا تكون مجهولة (٤) والحجة في التفرق بالأبدان الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " البيعان بالخيار مالم يتفرقا " (٥) . والبيع بيعان : بيع عين مرئية أو صفة مضمونة ، فأما بيوع الأعيان فلا يجوز البيع فيها إلا بعد المشاهدة لها وإحاطة العلم بهيئة المبيع من الصحة وغير ذلك ، وأما بيع الصفات

---

(١) هذه من شروط المعقود عليه والمعقود عليه أحد أركان البيع مع العاقدين والصيغة .
انظر : الوجيز ١/ ١٣٢ ، والمجموع ٩/ ١٣٧ .

(٢) سورة النساء آية ٢٩ .

(٣) في قوله سبحانه في أول الآية ((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)) - سورة النساء آية ٢٩ .

(٤) انظر : الإجماع لابن المنذر ص ١٢٠ .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٠٢ .

فهو السلم (١) ، ولا يصح البيع فيه إلا بأوصاف أربعة منها الثمن المعلوم والكيل المعلوم والوزن المعلوم من الجنس المعلوم إلى أجل معلوم ، فكل من باع بيعاً خارجاً من هذين الضربين فبيعه باطل ، فإن أراد المتبايعان تجويز ذلك استأنفا / فيه البيع ، ولم يجز إمضاؤه على حكم الفساد الأول ، فإن ٦٥/أ
كان قد استهلك في يد المشتري كان عليه قيمته وقت قبضه ويرجع بالثمن على البائع .

---

(١) أسلم وسلم إذا أسلف ، فالسلم بالتحريك لغة أهل الحجاز ، والسلف لغة أهل العراق ، سمي سلما لتسليم رأس المال بالمجلس وسلفا لتقديمه .
وفي الاصطلاح : تسليم مال عاجل بمقابلة موصوف في الذمة .
انظر : النهاية ٢/ ٣٩٦ ، وترتيب القاموس مادة سلم ٣/ ٦٠٣ والمغرب ١/ ٤٠٨ ، وشرح السنة للبغوي ٨/ ١٧٣ ، والمنهاج ٢/ ١٠٢ ، والإقناع ١/ ٢٦٧ ، وبجيرمي على الخطيب ٣/ ٤٥ ، والمغني ٤/ ٣٠٤

بـــاب مالا يجوز فيه البيع

إذا قيل لك: ما الأصل فيما لا يجوز فيه البيع ؟ فقل: ماحصل به الخلاف[1] للـــه ولرسولـــه مثل بيع المزابنة[2] وهو بيع الرطب بالتمر إلا في المقـــدار الذي أجازه النبي صلى الله عليه وسلم من بيع العرايا[3] ومقدار ذلك خمسة[4]

---

(١) لعل صحة العبارة ـ الخلاف لأمر الله ورسوله ـ

(٢) أصلها من الزبن وهو الدفع كأن كل واحد من المتبايعين يزبـــن صاحبه عن حقه بما يراد منه .

انظر : النهايه ٢/ ٢٩٤ ، ولسان العرب مادة زبن ١٣/ ١٩٥ .

(٣) جمع عرية وهي النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا سميت لأجـــل ذلك أو لأنها عرية من جملة التحريم ، أو لأنها عريت من جملة الحائط بالخرص والبيع .

وفي الاصطلاح : بيع الرطب على النخل خرصا بتمر في الأرض كيـــلا أو العنب في الشجر خرصا ، بزبيب في الأرض كيلا ، فيما دون خمســـة أوسق فالعرايا نوع من المزابنة رخص فيه .

انظر : المغرب ٢/ ٥٧ ، والمصباح ٢/ ٤٠٦ ، والمهذب ١/ ٣٦٤ ، والمنهاج ٢/ ٩٣-٩٤ تكملة المجموع للسبكي ١٠/ ٣٠٠ .

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق قال : نعم " .

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة ٤/ ٣٨٧ .

ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ٣/ ١١٧١ ، واللفظ للبخاري .

أوسق ، فإن جاوز ذلك فالبيع باطل ويستقصي في حزره[1] حتى يكون عند الجفاف لا يزيد على قدر التمر ليسلم فيه من الربا .

وبيع المحاقلة[2] وهو بيع الطعام في سنبله ، ومثل بيعتين في بيعة وهـــو أن يقول الرجل أبيعك هذه السلعة على أني قد اشتريت منك السلعة الـــتي لك ، وهذا يدخل في الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] وفيه وجه آخر وهو أن يكون البيع نقدا بثمن ونسيئة[4] بزيادة عن ثمن النقـد فهذا أيضا بيعين في بيع .

وبيع وسلف وهو أن يقول الرجل أبيعك هذه الدار بمائة دينار على أن تسلفني مائة دينار أخرى ، فهذا لا يجوز لأنه قد صار بيعا وشرطا وقد دخل فـــي الجهل بالأثمان وهو محرم من جهتين .

---

(١) حرزت النخل إذا خرصته .

انظر : ترتيب القاموس مادة حرز ١/ ٦٣١ ، والمغرب ١/ ١٩٩ والمصباح المنير ١/ ١٣٣ .

(٢) أحقل إذ نبت شعره والحقل يطلق على الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه على الأرض التي تزرع .

انظر : المغرب ١/ ٢١٧ ، والمطلع ص ٢٤٠ .

(٣) وعن ابن عمر رضـــي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عـــن الشغار والشغار أن يزوجه ابنته ، وليس بينهما صداق " .

أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح في كتاب النكاح باب الشغـــار ٩/ ١٦٢ .

ومسلم في كتاب النكاح باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ٢/ ١٠٣٤ .

(٤) وفي ـ ب ـ (بنسيئة) .

وبيع وشرط وهو أن يبيع الرجل ويشترط مالا يحل فالبيع باطل بذكر الشرط الذي لا يحل مع البيع وهو أن يقول الرجل أبيعك هذه الأمة على أن لا تبيعها فهذا محظور لأنه قد حظر عليه التصرف في ملكه . ومثل أن يبيع فيشترط على المشتري أنه لا يملكها عليه .

وبيع الكالي بالكالي [1] وهو بيع الدين بالدين . وبيع الحصاة وهو بيع كان في الجاهلية وذلك أن الرجل كان إذا دخل سوقا من الأسواق وأراد سلعة فإذا قبلها بثمن رمى بالحصاة عليها البائع فلم يكن لصاحبها خيار [2] عليه ، ومثل بيع المنابذة [3] وهو أن الرجل كان ينبذ الثوب إلى الرجل فلا يكون للمشتري خيار عليه قبل أن يقلبه . وبيع حبل

---

(١) كلأ الدين يكلأ كلوءا فهو كالئ : إذا تأخر وصورته ، أن يسلم الرجل الدراهم في طعام إلى أجل فإذا حل الأجل يقول الذي عليه الطعام ليس عندي طعام ولكن بعني إياه إلى أجل فهذه نسيئة انقلبت إلى نسيئة . انظر: ترتيب القاموس مادة كلأ ٤/ ٦٩ ، والمطلع ص٢٤١-٢٤٢ والمصباح ٢/ ٥٤٠ ،وشرح السنة للبغوي ٨/ ١١٤ ،والإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ١/ ٢٥٧.

(٢) اسم مصدر من اختار يختار اختيارا وهو طلب خير الأمرين ، امضاء البيعة أوفسخه .

انظر : النهاية مادة خير ٢/ ٩١ ، والروض المربع ٤/ ٤١٣ .

(٣) نبذ الشيء ينبذه إذا ألقاه وطرحه ورمى به .

انظر : ترتيب القاموس مادة نبذ ٤/ ٣١١ ، والمغرب ٢/ ٢٨٣ ، والمطلع ص ٢٣١ .

الحبلة وهو أن يبيع الرجل حمل مافي بطن ناقته [1] ،وهذا يدخل في الغرر ، وبيع النجش [2] وهو أن يعطى الرجل بالسلعة مالا تسوى ليسمعه أهل الجهل فيشترونها بذلك العطاء ، وبيع الملامسة وهو أن يلمس الرجل الثوب فيلزمه البيع [3] ولا خيار له ، ومثل بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها / فهو يدخل في الغرر . وكل [4] بيع كان من متبايعين على هذه الصفة فهو باطل فإن استهلك المبيع في يد البائع لم يستحق البائع على المشتري شيئا وإذا استهلك في يد المشتري كان عليه القيمة ولم يكن عليه الثمن المذكور في البيع. ٢٤/ب

---

(١) الحبل بالتحريك مصدر سمي به المحمول وهو يطلق على الحمل .

انظر : الصحاح مادة حبل ٤/ ١٦٦٥ ، والنهاية ١/ ٣٣٤ والمهذب ١/ ٣٥٥ ، وشرح السنة ٨/ ١٣٧ ، والمنهاج ٢/ ٣٠ .

(٢) النجش الاستتار ، لأن الناجش يستر قصده ، ومنه يقال للصائد ناجش لاستتاره .

انظر : ترتيب القاموس مادة نجش ٤/ ٣٣٠ ، والمغرب ٢/ ٢٩٠ ، والمطلع ص ٢٣٥ ، والمصباح المنير ٢/ ٥٩٤ .

(٣) ولا ينشره ولا يتبين مافيه .

انظر : الإقناع لابن المنذر ١/ ٢٤٤-٢٤٥ ، وشرح السنة ٨/ ١٨٩ ، والمجموع ٩/ ٣٢٣ ، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٣١ .

(٤) في نسخة - ب - (فكل) .

باب فيه مسائل منثورة في البيع

إذا قيل لك: ما تقول فيمن ابتاع بيعا على الصحة فوجد به عيبا ؟

تقول: هو بالخيار بين أن يقبله وبين أن يرده بعيبه ، فإن أحدث فيه حدثا ١/٦٦
فلا سبيل إلى رده وله أرش(١) ذلك العيب إلا أن يختار البائع قبوله بالحادث
وكل ما بيع من العقار والضياع بصفة فالمشتري بالخيار مع الرؤية إن شاء قبل
وإن شاء ترك ، وكذلك الثياب إذا ذكر ذرعها وعرضها فالمشتري بالخيار عند
النظر إليها إن كانت بالصفة المذكورة . وإذا أسلم في شيء مضبوط بصفة
فجيء به أفضل من الصفة المذكورة قبله ولم يكن ذلك مفسدا للبيع ، فإن جيء
به بخلاف الصفة فهو بالخيار بين أن يقبله وبين أن يرده ، ولا يجوز السلف
إلا فيما يضبط بصفة ، فأما ما لا يضبط بصفة فالسلم فيه باطل مثل الجوز
والرمان والأترج والبطيخ والبيض وما أشبه ذلك(٢) ، وأما الخشب فالسلم

---

(١) جمعه أروش وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا أطلع على عيب في المبيع فيجبر ما حصل به النقص ، تقدر السلعة سليمة وتقدر بعد حدوث العيب وما بينهما من فرق يسمى الأرش سمي بذلك لأنه من أسباب النزاع يقال: أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم .
انظر : النهاية ١/ ٣٩ ، والمطلع ص٢٢٧ ، والمصباح المنير ١/ ١٢ .

(٢) وقال في الأم أنه يجوز السلم في الرمان والجوز والبطيخ وحكى الجواز الشيرازي والغزالي والرافعي والنووي وكذا حكى الشيرازي والنووي صحة السلم في البيض والأترج وقالا يسلم فيهما بالوزن . قال النووي إذا لم تختلف قشوره .
انظر: الأم ٣/ ١٢٨ ، والمهذب ١/ ٢٩٥ ، والوجيز وفتح العزيز ٩/ ٢٥٧-٢٦٠ ، وحلية العلماء ٤/ ٣٧١-٣٧٢ ، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ١٠٧ ، وروضة الطالبين ٤/ ١٤ .

فيه جائز إذا ذكر الطول والعرض والجنس ، وكذلك اللحمان والألبان
والآجُرّ(١) فالسلم فيه جائز ، والمغابنات(٢) إلى ما تغابن الناس في
مثله جائز . فإن اشترى الرجل أمة فوطئها ثم ظهر لها على عيب نظر فإن
كانت ثيبا ردها ولا شيء عليه ، وإن كانت بكرا فلا سبيل [له](٣) إلى الرد ،
وكل عيب وجد في جنس نظر فإن كان مما لا يتغير الجنس منه فليس بعيب ،
وهو داخل في الصفقة(٤) وإن كان مما يتغير الجنس منه فله الرد قل ذلك
أو كثر فإن باعه سلعة وقيمتها دينار ثم ظهر على عيب وقيمتها في وقت ظهوره
على العيب عشرة وقد جنى [عليها](٥) جناية كان البائع بالخيار بين أخذها
ولا أرش له أو يتركها وعليه الأرش ، فإذا باع في وقت النداء يعني يوم الجمعة
فالبيع جائز وقد رغب عن الفضل ، فإن باع ما يجوز ومالا يجوز في صفقة واحدة
فالبيع باطل . وإذا اشترى الرجل ثوبين بثمن (ما)(٦) ولم يبين ثمن كل واحد منهما

---

(١) الآجُرّ يطلق على اللبن إذا طبخ ، ويطلق على الطين إذا طبخ والمقصود الأول .
انظر : اللسان مادة أجر ٤/ ١١ ، والمصباح ١/ ٦ ، والمغرب ١/ ٣٠

(٢) غبنه أي غلبه في البيع وخدعه ونقصه .
انظر: الصحاح مادة غبن ٦/ ٢١٧٢ ، وترتيب القاموس مادة غبن ٣/ ٣٦٨-٣٦٩ ، والمصباح ٢/ ٤٤٢ ، والمطلع ص٢٣٥ .

(٣) له زيادة من - ب - .

(٤) وفي - ب - (وهو في الصفقة داخل) .

(٥) وفي - أ - عليه ، وما في - ب - هو الصحيح .

(٦) (ما) زيادة من - ب - .

ووجد بأحد الثوبين عيبا لم يكن له رده على الانفراد وهو بالخيار بين أن يقبلهما أو يردهما ، فإن بين عند صفقة البيع ثمن كل واحد منهما فهو بالخيار بين أن يقبل المعيب أو يرده . وليس له أن يشتري ما فيه التفاوت إلا بعد إفراده ثم يوقع البيع على ما انفرد من الجنس ليصح فيه البيع مثل الجوز والبيض والرمان وما أشبه ذلك ، فإن كسره فوجده فاسدا نظر فإن كان يصلح لشيء ما[1] كان له الأرش ، وإن لم يكن يرجع منه إلى شيء فلا شيء له . وإن[2] اشترى سلعة ثم باعها فظهر المشتري منها على عيب بها فللمشتري الأول أن يردها بذلك العيب ، فإن اختلفا في العيب حلف البائع على البراء وكانت للمشتري وإذا اختلف البائعان في الثمن تحالفا وتفاسخا وترادا إلا أن تكون السلعة مستهلكة فيكون على المشتري قيمتها لا الثمن المذكور .

وإذا اشتريت السلعة فلم يسلمها البائع حتى استحقت بطل البيع . وكذلك إذا ماتت في يد البائع فالبيع باطل وللمشتري أن يرجع بالثمن .

وإذا أعتقها ثم ظهر على عيب فالعتق جائز ويرجع بأرش العيب[3] / . ٦٧/أ

وكذلك إن ماتت وظهر على عيب كان له أرش ذلك ، فإن كان العيب عيبا يحدث مثله في مقدار مدة الملك في يد المشتري استحلف المشتري أنه ما حدث في ملكه ويكون له الرد ، وكذلك كل عيب في السلع إذا تبرأ البائع منه ولم يوقف عليه فالبيع باطل .

---

(١) كعلف للدواب .

(٢) وفي -ب- (فإن) .

(٣) على البائع لأنه أيس من الرد فثبت له الرجوع بأرش العيب. انظر :- المهذب ١/ ٢٧٩ .

باب في الصرف

إذا قيل لك: ما الأصل في الصرف؟ (١) تقول: السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز فعل ذلك (٢) وهو داخل في البيوع إلا أن بينه وبين البيوع فرقا لأنه من أشان الأشياء فهو مفارق لها في هذه الحال ، وكل شيء منها عند التقويم يرد إليه ، وهو لا يرد إليها / وهو مساوي للبيع في حال ٢٥/ب ملك أحد الجنسين بالجنس الآخر فهذه حال يساوي فيها حال البيوع ، فإذا

---

(١) لغة : الفضل والنقل .

وشرعا : بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب سمي صرفاً إما لصرفه عن مقتضى المبايعات ، من عدم جواز التفريق قبل القبض والبيع نساء أو من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان وإن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة سمي مراطلة .

انظر: مجمل اللغة مادة صرف ٢/ ٥٥٤ ، ولسان العرب مادة صرف ٩/ ١٩٠ ، وترتيب القاموس مادة صرف ٢/ ٨١٦ ، والمغرب ١/ ٤٧٢ ، وفتح الباري ٤/ ٣٨٢-٣٨٣ ، وأنيس الفقهاء ص ٢٢١ .

(٢) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضه كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا " . أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم بنحوه بزياده فسأله رجل فقال " يدا بيد ؟ فقال هكذا سمعت " .

صحيح البخاري كتاب البيوع باب بيع الذهب بالورق يدا بيد ٤/ ٣٨٣ وصحيح مسلم في كتاب المساقاه باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا ٣/ ١٢١٣ .

باع الرجل دنانير بدراهم ودراهم بدنانير فوجد بأحد الجنسين عيبا فالبيع باطل ، ولا يجوز بيع الدراهم بالدراهم إلا مثلا بمثل ، ولا بيع الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا يجوز بيع الدراهم بالدنانير ولا الدنانير بالدراهم إلا يدا بيد هاء وهاء (١) .

---

(١) عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال : حتى يأتي خازني من الغابة وعمر رضي الله عنه يسمع ذلك فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء".

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب بيع الشعير بالشعير ٤/٣٧٧-٣٧٨.

ومعنى هاء وهاء : أي هاك وخذه.

انظر : النهاية ٥/٢٣٧.

باب في ذكر الربا

إذا قيل لك: ما الأصل في تحريم الربا ؟ تقول : كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما اتفقت عليه الأمة (١) .

فالحجة من كتاب الله تعالى قوله ((وأحل الله البيع وحرم الربا .)) الآية (٢) فدل هذا النص على تحريم الربا ، وما قاله عز وجل ((فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله (٣))) فأباح دماءهم عند استحلال ذلك .

والحجة من السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل ثم عدد الأجناس الست (٤) فكانت الفائدة في خبره ما استفدناه بالنص عن الله تعالى ، والربا في لغة العرب

---

(١) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ٨٩ ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ١٢٧ ، والمجموع ٩/٣٩٠ ، والمغني ٤/٣ ، والروض المربع ٤/٤٩٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٩٣.

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥.

(٣) سورة البقرة آية ٢٧٩.

(٤) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ".

أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٣/١٢١١ ، وأبو داود بنحوه في كتاب البيوع باب في الصرف ٣/٦٤٣ إلى ٦٤٦ ، وأحمد ٥/٣٢٠ ، والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في الحنطة مثلا بمثل كراهية التفاضل ، ٣/٥٣٢ ، وأحمد ٥/٣٢٠.

الفضل (١) فكل التفاضل في المكيل الجنسي والموزون الجنسي المقتات باطل فإذا اختلف الجنسان فالتفاضل فيه جائز ،وكل مكيل جنسي مقتات(٢) فهو مقيس على البر وعلى الأجناس التي عددها النبي صلى الله عليه وسلم في الخبر ، وليس كل موزون مقيس على الذهب والفضة مثل النحاس والرصاص والحديد وما أشبه ذلك ، وكل مايدخل تحت الإحصاء والعدد مثل الإبل والغنم والبقر والجوز والرمان والبيض فالتفاضل فيه جائز (٣) وكذلك التفاضل في الألبان

---

(١) ربا الشيء يربو رُبُوّاً أي نما وزاد وارتفع.
وشرعا : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما .
أنظر: الصحاح مادة ربا ٦/٢٣٤٩ ، والنهاية ٢/١٩١-١٩٢ ، ولسان العرب مادة ربا ١٤/٣٠٤ وترتيب القاموس مادة ربا ٢/٢٩٧-٢٩٨، والمطلع ص ٢٣٩ ، والمصباح المنير ١/٢١٧ ، والإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ١/٢٥٤-٢٥٥.

(٢) كالارز والذرة ونحوها . انظر: الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع ١/٢٥٥.

(٣) وذهب الشافعي في الجديد إلى أن علة تحريم الأجناس الأربعة الطعم فيحرم الربا في كل مطعوم سواء كان مما يكال أو يوزن أو غيرها .
وقال في القديم : العلة فيها أنها مطعومة مكيلة أو موزونة فعلى هذا لا ربا في الرمان والبيض والجوز .
قال النووي: وهذا القول ضعيف جدا والتفريع إنما هو على الجديد .
انظر : المهذب مع المجموع ٩/٣٩٦-٣٩٧-٤٠٢ ، والتنبيه ص ٩ ، والوجيز ١/١٣٦ ،وفتح العزيز ٨/١٦٢-١٦٣ ،وحلية العلماء ٤/١٤٩-١٥٠، والروضة ٣/٣٧٧ ، والغاية القصوى ١/٤٦٥.

والأدهان جائز كل ذلك يداً بيد ، ولا يجوز إسلاف بعضه في بعض متفاضلا وغير متفاضل ، ويجوز أن يسلف مايكال فيما يوزن ومايوزن فيما يكال .

باب فيه ذكر ما يحل من المكاسب وما يكره

إذا قيل لك: ما الأصل في تحليل المكاسب ؟ تقول: كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه السلام وما اتفقت عليه الأمة ، فالحجة من الكتاب قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا أنفقوا / من طيبات ما كسبتم..)) الآية (١) فأفادنا حل المكسب ٦٨/أ والطيب هو الحلال وهو ما أخذ بأمر الله عز وجل ، ومعنى قوله ((ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)) (٢) لم يرد به الحرام وإنما أراد به الرديء من الشمار وذلك أن الرجل كان يعمد إلى شر ثمره فيخرجه عن الحق الواجب ، فنهى الله عنه فقال ((يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ...)) الآية (٣) ، وقال تعالى ((كلوا من طيبات ما رزقناكم)) (٤) والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى (٥) ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " الوجوه إلى الحلال خمسة : تاجر صادق، وصانع ناصح ، وصيد البحر والبر ، والغبي

---

(١) سورة البقرة آية ٢٦٧.

(٢) سورة البقرة ٢٦٧.

(٣) سورة البقرة آية ١٦٨.

(٤) سورة البقرة آية ١٧٢.

(٥) قال الله تعالى ((ولا تنس نصيبك من الدنيا)) سورة القصص آية ٧٧ وقال سبحانه ((فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)) سورة الجمعة آية ١٠.

في سبيل الله" (١) ، وهاهنا جهات كثيرة لكسب الحلال مثل الميراث والهبة (٢) وغير ذلك . فالفائدة في النص عن الله تعالى وعن رسوله عليه السلام تعريف الوجه الذي منه تحل الأشياء ومنه تحرم فكل ما أمر الله به فهو حلال وما حظره علينا فهو حرام . فأما كسب الحجام وأجرة تنقية الحش (٣) وما أشبه ذلك فهو مكروه لا كراهية حظر ولكن كراهية تنزيه على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد احتجم وأعطى الحجام دينارا (٤) ولو كان حراما ما أعطاه . فأما الشبهة فهي الشيء المجهول تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة (٥) فيجب

---

(١) لم أقف على تخريجه.

(٢) وهبته أهبه هبة: أعطيته ، قال ابن الأثير: الهبة العطية الخالية من الأعواض والأغراض " فهي تمليك للعين بلا عوض، وقد فرق البعلي في المطلع بينها وبين الصدقة والهدية نقلا عن النووي فمن أراد الاستزادة فليرجع إليه.
انظر: النهاية ٥/٢٣١ ، والمطلع ص ٢٩١ ، والمصباح ٢/٦٧٣ ، والمنهاج ٢/٣٩٦ ، والغاية القصوى ٢/٦٥١.

(٤) نقل الخطيب البغدادي في كتاب الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع عن الإمام أحمد قوله " ما كتبت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد علمت به حتى مر بي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى أبا طيبة دينارا ... فأعطيت الحجام دينارا ..."
وأخرجه البخاري بنحوه ولم يذكر إعطاءه الحجام دينارا.
صحيح البخاري في كتاب البيوع باب ذكر الحجام ٤/٣٢٤ .
والجامع لأخلاق الراوي وآداب المستمع ١/١٤٤.

(٥) يقال: اشتبهت الأمور وتشابهت التبست فلم تتميز ولم تظهر.
انظر : المصباح ١/٣٠٤.

(٣) الحش : البستان لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين فلما أتخذوا الكنف وجعلوها خلفا عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم.
انظر: الصحاح مادة حشش ٣/١٠٠١ ، والمصباح ١/١٣٧.

للناس عند هذه الحال التوقف عن التناول لها ،فإذا لم يجدوا عنها غنى تناولوا منها على حسب الكفاية لا على حسب الاستكثار لأن الله تعالى قد أباح عند الضرورة أكل الميتة(١) وهي محرمة فالشبهة دون المحرم بيقين.

---

(١) قال سبحانه ((إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه))
-سورة البقرة آية ١٧٣-

باب ذكر ما يحرم من المكاسب

إذا قيل لك: ماتقول في مهر البغي وعسب الفحل وثمن الخمر والكلب وما أشبه ذلك ؟ فقل: حرام لا يسع تموله ولا تملكه ،والحجة في ذلك ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي عن عسب(١) الفحل ومهر البغي (٢) وعسب الفحل هو ما يأخذه / الرجل من أجرة الفحل من الخيل والحمير ٢٦/ب
والإبل والبقر والغنم له بأجرة ليوثبوه ،ومهر البغي ما تأخذه المرأة من الزنا وكذلك ثمن الخمر وكسب العشار(٣) والوالي الغاصب وما أشبه ذلك ، فكل ما أخذ من ذلك فهو حرام قد تعين اجتنابه ووجب تركه.

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل.
أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإجارة باب عسب الفحل ٤/ ٤٦١
(٢) وعن ابي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن".
أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإجارة باب كسب البغي والإماء ٤/ ٤٦٠.
ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي ٣/ ١١٩٨.
وحلوان الكاهن: هو ما يعطاه من الأجر على كهانته.
انظر النهاية ١/ ٤٣٥.
(٣) العشار: هو الذي يأخذ العشر على ماكان يأخذه أهل الجاهلية فأما من يعشرهم على ما فرض الله فحسن.
انظر: النهاية ٣/ ٢٣٩ ،ولسان العرب مادة عشر ٤/ ٥٧٠-٥٧١ ، وترتيب القاموس مادة عشر ٣/ ٢٣٠.

باب حكم ما أبيح عند الضرورة

إذا قيل لك: ما الأصل في إباحة المحرم عند الضرورة ؟ فقل: كتاب الله تعالى وهو قوله ((فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)) (١) والباغي هو الطالب والعادي هو الذي يعتدي على الناس بسيفه، وقد قيل الباغي الظالم، وقد قيل ولا عاد ولا عايد في أكلها (٢) ، والميتة لا تحل للظالم إذا

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٣ .

(٢) البغي في اللغة: التعدي وكل مجاوزة في الحد وإفراط في المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي .
والباغي في اللغة: هو الطالب لخير أو لشر إلا أنه خص هاهنا بطالب الشر فقيل: هو قاطع الطريق، أو المفارق للجماعة أو الخارج على السلطان وماشاكله وبه قال مجاهد .
وقيل : هو الآكل من الميتة فوق حاجته، قال به جماعة منهم: الحسن وعكرمه وقتادة .
وقيل من أكل الميتة شهوة وتلذذ فهو باغ للحرام في أكله .
وقيل الباغ المستحل لها .
ولا عاد : بأن يجد عن هذه المحرمات سند وحة ويأكلها .
أو بأن يأكل إلى حد الشبع، وقيل لا عاد عليهم فيدخل في ذلك قطاع الطريق والخارج عن السلطان ، والغارة على المسلمين وماشاكله
انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٧-٥٨ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٣١- ٢٣٢ ، وتفسير ابن جرير ٢/ ٨٦-٨٧-٨٨ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٤١ ، وتفسير ابن كثير ١/ ٢٠٥ ، وزاد المسير ١/ ١٧٤-١٧٥ .

اضطر إليها وتحل للطائع ، وكذلك شرب الخمر إن عطش الطائع أو غص شرب منها، وكذلك كل ما هو محرم عليه واضطر إليه وخاف على نفسه التلف مع الصبر عنه أكل منه وشرب ، فإن كان له صاحب فعليه قيمة ما أكل/ . ٦٩/أ

باب ذكر الاجارات

إذا قيل لك: ما الأصل في الاجارة؟ (١) فقل: كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام فالحجة من كتاب الله قوله تعالى إخباراً عن موسى عليه السلام أن شعيبا عليه السلام استأجره، ألا تراه يقول ((إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج)) (٢) وقوله ((فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)) (٣). فالإجارات هي مشبهة للبيوع في حال من أحوالها لأن المستأجر يتصرف في منافع المستأجر كتصرف المالكين، وليس لأحدهما فسخ الإجارة دون صاحبه إلا أن يحدث حدث يوجب فسخ الإجارة مثل استهدام الدار وعطب الدابة فيصح من الأجرة بمقدار مامضى من العمل أو السكنى وتبطل فيما بقي منها. ومن مات منهما فورثته يقومون مقامه في ذلك وليس للرجل أن يؤاجر أرضه ببعض ماتنبت لأن هذا من

---

(١) بكسر الهمزة مصدر أجر يأجر أجراً وإجارة فهو مأجور فهي مشتقة من الأجر وهو العوض.

وشرعا: عقد على منفعه مقصود، معلومه قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.

انظر: المغرب ١/٢٨، والمصباح ١/٥، والغاية القصوى ٢/٦١٩، ومغني المحتاج ٢/٣٣٢.

(٢) سورة القصص آية ٢٧.

(٣) سورة الطلاق آية ٦.

المخابرة (١) التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢)، ويجوز أن يكريها بدراهم بعينها أو بدنانير (بعينها) (٣) والإجارة في الإبل والدواب وفي العبيد سواء، فإن استأجر العبيد في عمل بعينه فاستعملهم في غيره جاز وكذلك إن استأجر الدواب لحمل شيء بعينه كيلا معلوماً أو وزناً معلوماً فحمل عليها من غير ذلك بمقدار الوزن جاز، فإن حمل عليها أكثر من ذلك فعطبت كان ضامناً للكل، وكذلك إن استأجرها للركوب إلى موضع بعينه فتجاوز ذلك الموضع فعطبت كان ضامنا لقيمتها. وله أن يؤاجر ما استأجره من غيره.

---

(١) خبرت الأرض شققتها للزراعه والخَيْر والخُبْرة النصيب فهي مأخوذة من الخيار الأرض اللينة وقيل من خيبر لأن أول هذه المعامله كانت فيها وهي في الاصطلاح: كما أشار المصنف المعاملة على الأرض على النصف أو الثلث ونحوهما.

انظر: الصحاح مادة خبر ٢/٦٤١، والنهاية ٢/٧، ولسان العرب مادة خبر ٤/٢٢٨، وترتيب القاموس مادة خبر ٢/٦، والمغرب ١/٢٤٢ والمصباح ١/١٦٢، وشرح السنة للبغوي ٨/٢٥٨، والمهذب والمجموع ١٠/٣٢٥-٣٢٦، وسبل السلام ٢/٤٨٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المساقاة باب الرجل يكون له سرا وشرب في حائط أو في نخل، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقله وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه .." الحديث. ٥/٥٠.

ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع باب النهي عن المحاقله المزابنة وعن المخابرة ٣/١١٧٤.

(٣) مابين القوسين زيادة من ـ ب ـ.

وإذا عطب الشيء في يده بغير تعد منه فلا ضمان عليه ، وإذا استأجره على حمله إلى مكة وأراه ما يحمل معه فقد لزمته الإجارة وعليه حمله إلى مكه بما عز وما هان ، وإذا استأجر دابة بعينها من بين سائر الحيوان للركوب فعطبت انفسخت الإجارة ، وإذا استأجر منه دارا سنة فغصبها لم يكن عليه من الإجارة شيء لأنه لم يسلم له ما استأجره .

كتاب الشفعة

إذا قيل لك: ما الأصل في الشفعة ؟ (١) فقل: السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ماروي عنه أنه قال " إذا وقعت الحدود فلا شفعة " (٢) وماروي عنه عليه السلام أنه قال " الجار أحق بشفعته " (٣) ، والشفعة لا تجب إلا بثلاثة

---

(١) في اللغة: مأخوذة من الشفع بمعنى الضم شفعت الشيء ضممته أو التقوية والزيادة فالشافع يضم ما شفع فيه إلى نفسه كأنه كان وتراً فصار شفعا وفي الاصطلاح : حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض.
انظر: المغرب ٤٤٨/١ ،والمطلع ص ٢٧٨ ، والمصباح المنير ٢١٧/١ والغاية القصوى ٥٩٧/٢ ، ومغني المحتاج ٢٩٦/٢.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ١٦٤/٢-١٦٥.
وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب بيع الأرض والدور والعرض شاعا غير مقسوم بلفظ " فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" ٤٠٨/٤.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة والشافعي .
أبو داود في كتاب البيوع والإجارات باب في الشفعة بنحوه ٧٨٧/٣-٧٨٩
والترمذي في كتاب الأحكام باب ماجاء في الشفعة للغائب . وقال: هذا حديث حسن غريب ولا نعلم أحد روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث ،وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث ٦٤٢/٣-٦٤٣، وابن ماجة في كتاب الشفعة باب الشفعه بالجوار ٨٣٣/٢ والشافعي في المسند ١٦٥/٢ وقال في كتاب اختلاف الحديث: وسمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول يخاف ألا يكون هذا الحديث محفوظا . ."

معاني الشركة ،وارتفاع الطلك ، والمطالبة ،والجار الشريك ، وقد أجمعت الأمة على أن الشريك له الشفعة (١) واختلف فيما سوى

(*) وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال :هذا حديث منكر وقال : يحى لم يحدث به إلا عبد الله وقد أنكره الناس عليه .
انظر: كتاب اختلاف الحديث بحاشية الام ٤/ ٦ ، ومختصر سنن أبي داود ٥/ ١٧١-١٧٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٥ ، ونصب الراية ٤/ ١٧٤ .

(١) حكى ابن المنذر الإجماع في كتابيه ، الإجماع والإقناع ، والخطابي في معالم السنن ، والبغوي في شرح السنة ، والبغدادي في رحمة الأمة ، وحكى القفال : خلاف ابن الأصم وابن علية ، وحكى ابن حجر في الفتح وابن قدامه في المغني خلاف الأصم في ثبوت الشفعة ، قال ابن قدامه " ولا نعلم أحداً خالف - يعني في ثبوت الشفعة - إلا الأصم فإنه قال: لا تثبت الشفعة لأن في ذلك إضراراً بارباب الأملاك فإن المشترى إذا علم أنه يؤخذ منه إذا ابتاعه لم يتبعه ،ويتقاعد الشريك عن الشراء فيستضر المالك ، وهذا ليس بشيء لمخالفته الآثار الثابته والإجماع المنعقد قبله .
انظر : الإجماع لابن المنذر ص ١٢١ ، والإقناع ١/ ٢٦٧ ، ومعالم السنن ٥/ ١٦٦ ، وشرح السنة للبغوي ٨/ ٢٤١ ، وحلية العلماء ٥/ ٢٦٣ ، وفتح الباري ٤/ ٤٣٦ ، ورحمة الأمة ص ١٧٨ ،والمغني ٥/ ٣٠٨ .

ذلك (١) ، فقد وجب باتفاقها ما وجب بدلالة الخبر (٢) ، وذلك أن العرب لا تعرف الجار إلا الشريك (٣) ألا تراها

---

(١) ذهب أبو حنيفة وابن شبرمة والثوري وابن أبي ليلى الى أن الشفعة بالشركة (في المبيع) ثم بالشركة في الطريق ثم بالجوار ،ونقل عن عبد الله العنبري وسوار القاضي أن الشفعة تثبت بالشركة في الملك ثم بالشركة في الطريق لا غير .
والجمهور على أن الشفعة لا تثبت إلا للشريك فأما الجار فلا شفعة له .
انظر : الهداية مع فتح القدير ٩/ ٣٦٩ - ٣٧٠- ٣٧١ ،واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٥٣٩ ،وتحفة الفقهاء ٣/ ٤٩ ، والقوانين الفقهية ١٨٩ ،والمهذب ١/ ٤٩٥ ، والوجيز وفتح العزيز ١١/ ٢٩٢-٢٩٣ وحلية العلماء ٤/ ٣٦٦-٣٦٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٤-٤٣٥ والمغنى ٥/ ٣٠٨-٣٠٩ .

(٢) أي المقصود الجار الشريك .

(٣) يطلق الجار في اللغة ويراد به الجار الذي يجاورك وكذا على الشريك في العقار وعلى القاسم وعلى الحليف وعلى الناصر ،والجارة على امرأة الرجل وعلى ضرتها ، وعلى ماقرب من المنازل من الساحل وعلى غير ذلك .
فلعل المصنف رحمه الله حصرها في الشريك على الغالب .
انظر : المجمل: مادة جار ١/ ٢٠٥ ، ولسان العرب مادة جور ٤/ ١٥٤ وترتيب القاموس مادة جور ١/ ٥٥٣ ، والمغرب ١/ ١٦٨ .

تقول [1] :

أجارتنا بيتي فإنك طالقة .·. كذاك أمور الناس غادٍ وطارقة [2]

فقد حصل باللسان العربي معنى ماثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفقت الأمة عليه ،فإذا علم فطالب من ساعته فالشفعة له ، وإن ترك المطالبة بعد العلم بطلت / الشفعة ، والشفعة لا تنقسم ،والشفعة في الهبة والصدقة / باطل[3] ،فإن تزوج على سهم له في دار أخذ بقيمة البضع ، وإذا جهل الثمن بطلت الشفعة ،وإن كان البيع إلى أجل فالشفيع بالخيار

٧٠/أ

٢٧/ب

---

(١) البيت للأعشى : ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل بن عوف بن سعد يكنى أبا بصير من فحول شعراء الجاهلية وأحد أصحاب المعلقات السبع يسمى صناجة العرب ، ولد بقرية باليمامة تسمى منفوحه ، مدح النبي صلى الله عليه وسلم بقصيده دالية وقصده من اليمامه ليسلم وصده مشركوا قريش فرجع ومات في رجعته سنة سبع من الهجرة .

انظر : طبقات فحول الشعراء ص ٢٥ ، والمؤتلف والمختلف ومعجم الشعراء ١٢-٤٠١ ، والأغاني ٩/ ١٠٨ ، وشرح أبيات مغني اللبيب لعبد القادر البغدادي ٢/ ١٦٦-١٦٧ ، والأعلام للزركلي ، ٧/ ٣٤١ .

(٢) فسمى امرأته جارة وهي شريكته في حياته ، فهي تجاور زوجها في مكان واحد فهي أقرب من أي شريك ، والعرب تسمي الضرتين جارتين لاشتراكهما في الزوج .

(٣) الصواب باطله .

بين أن يأخذ الساعة وبين أن ينتظر الأجل وإذا زيد في الثمن على علم من المتبايعين فالشفيع بالخيار بين أن يقبل ذلك وبين أن يترك ،وليس له أن يأخذ البعض ويترك البعض لأن الشفعة لا تنقسم وإذا وقعت الحدود فلا شفعة ، وهذا في العقار والضياع والدور وكل ماكان بين نفسين ،وكذلك إن استحق الطفل الشفعة وكان له من يلي عليه نظر فإن كان ذلك صلاحا للطفل أخذه ، وكذلك المعتوة ولا شفعة لنصراني ولا ليهودي ولا لمجوسي [1] ، وإذا أراد أن يطالب بالشفعة حمل ماله ودار على الشهود فأشهدهم على نفسه ثم أحضر المشتري إلى الحاكم وأحضر الشهود فشهدوا له أنه طالب بالشفعة وقت علمه بارتفاع الملك من البائع فحكم له بها . فإن ظهر بالمبيع عيب كان للمشتري الرد وبطلت الشفعة ،والشفيع إذا وهب شفعته لم يجز وإذا ارتد الرجل في حال البيع كانت شفعته موقوفه فإن تاب كانت له الشفعة ،وإن قتل على الردة فالشفعة باطل .

---

(١) ذكر المزني والبغوي والقفال ثبوت الشفعة للذمي وكذا الشيرازي والغزالي والرافعي ذكروا جوازها للكافر .

انظر : مختصر المزني ص ١٢١ ، والمهذب ١/ ٤٩٦ ، والوجيز وفتح العزيز ١١/ ٤٠٠ ، وحلية العلماء ٥/ ٢٧١ ، وشرح السنة للبغوي ٨/ ٢٤١ ،وروضة الطالبين ٥/ ٧٣ .

باب الشركة

إذا قيل لك: ما الأصل في الشركة ؟ (١) فقل: كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام وما اتفقت عليه الأمة ، فالحجة من كتاب الله قوله تعالى ((فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)) (٢) فالفائدة في ذلك تساوي الأنصبه ، والحجة من السنة ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " يد الله على الشريكين مالم يتخاونا " (٣) واتفقت الأمة على جواز استعمال الشركة (٤) ، والشركة

---

(١) شاركت فلاناً في الشيء إذا صرت له شريكاً وأشركت فلانا إذا جعلته شريكاً لك فهي اختلاط شيء بشيء .
وشرعا : عقد يقتضي ثبوت حق لاثنين فأكثر على جهة الشيوع .
أنظر: معجم مقاييس اللغة مادة شرك ٣/ ٦٥ ، والصحاح مادة شرك ٤/ ٢٩٥٣ ، ولسان العرب مادة شرك ١٠/ ٤٤٨ ، والمغرب ١/ ٤٤٠-٤٤١ والمطلع ص ٢٦٠ ، والمصباح ١/ ٣١١ .

(٢) سورة النساء آية ١٢

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ " يد الله على الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما ."
وأبو داود بلفظ وأنا ثالث الشريكين " ، والحاكم وصححه قال ابن حجر أعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد أبي حيان وأعله الدارقطني بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال إنه الصواب.
انظر: سنن أبي داود كتاب البيوع والإجارات باب الشركة ٣/ ٦٧٧ ، وسنن الدارقطني ٣/ ٣٥ ، والمستدرك للحاكم ٢/ ٥٢ ، وتلخيص الحبير ٣/ ٤٩ ، والدراية ٢/ ١٤٤ .

(٤) انظر: المغني لابن قدامه ٥/ ٣ .

منها شركة عنان وهي التكافؤ في الأموال والأبدان (١) ، وليس لهما أن يفردا شيئا من المال إلا برضاهما معا ، فإذا أفردا من المال شيئاً أفرداه متكافئاً فجاز ، وإذا تلوى المال من يد الشريكين بالأموال والأبدان فلا ضمان لكل واحد منهما على صاحبه ، وليس لهما أن يخاطرا بالمال فأيهما خاطر بماله ومال شريكه لزمه الغرم لشريكه .

ولا تجوز شركة العبد إلا أن يكون مأذوناً له في التجارة ، ولا تجوز شركة المحجور عليه ولا شركة الصبي ، فمتى شارك الرجل من هذه صفته فالشركة باطل (٢) ، ويجوز أن يشارك الرجل المرأة والمرأة الرجل إذا كانت بارزا (٣) أو تكون بمنزلة الرجل في الشركة .

---

(١) من عن الشيء يعن إذا عرض كأنه عنّ لهما هذا المال أي عرض فأشتركا فيه ، أو مأخوذة من عنان الفرس ، أو لأنه ظهر لكل من الشريكين مال الآخر ، أو لاستواء الشريكين في ولاية التصرف .
انظر: الصحاح مادة عنن ٦/ ٢١٦٦ ، والمطلع ص ٢٦٠ ، والمصباح المنير ٢/ ٦٣٣ .

(٢) الصواب باطلة لأن الخبر لابد أن يوافق المبتدأ في التذكير والتأنيث ، وبناء على هذه القاعدة فينبغي أن يقول باطله ولكن يمكن تصحيح كلامه بتقدير وحكمها " قبل باطل " .

(٣) امرأة برزة أي عفيفة تبرز للرجال وتتحدث إليهم وهي كهلة قد أسنت.
انظر : المغرب ١/ ٦٩ ، وترتيب القاموس ١/ ٢٤٧ ، والمصباح المنير ١/ ٤٤ .

باب الرهن

إذا قيل لك ما الأصل في الرهن ؟ (١) فقل : كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام واتفاق الأمة ، فالحجة من كتاب الله قوله تعالى ((فرهان مقبوضة)) (٢) ومن السنة ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا يغلق (٣) الرهن من صاحبه الذي رهنه / له غنمه وعليه (٤)

---

(١) الرهن مصدر رهن يرهن ، ورهن الشيء رهونا ثبت ودام فهو الثبوت والدوام والحبس وكل ما احتبس به شيء فرهينة ومرتهنه .
وفي الاصطلاح : جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه .
انظر : الصحاح مادة رهن ٥/٢١٢٨ ، ولسان العرب مادة رهن ١٣/١٩٠ وترتيب القاموس مادة رهن ٢/٤٠٤ ، والمغرب ١/٣٥٦ والمصباح ١/٢٤٢ ، والمطلع ٢٤٧ ، ومغني المحتاج ٢/١٢١ ، والغاية القصوى ١/٥٠١ .

(٢) سورة البقرة ٢٨٣ .

(٣) غلق الرهن يغلق غلوقا إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه .
والمعنى لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية .
انظر : النهاية ٣/٣٧٩ ، وغريب الحديث للهروي ١/٢٦٩-٢٧٠ .

(٤) غنمه زيادته ونماؤه ، وعليه غرمه أي عليه أداء ما يفكه به .
انظر : النهاية ٣/٣٦٣-٣٩٠ .

غرمه " (١) . وقال عليه السلام " الرهن محلوب ومركوب " (٢) ومن الاتفاق إجماعهم على جواز ذلك (٣) . والرهن إنما هو وديعة عند المرتهن فهو فيه أمين ولا يصح الرهن في شيء حتى يكون مسلما إلى المرتهن فمن ذلك أن السيد إذا دبر (٤) عبده لم يجز له رهنه ، وإذا أجر داره لم يجز له رهنها (٥) وإذا وقف وقفا (٦) لم يجز له رهنه لأن شريطة الرهن أن يسلم إلى المرتهن وإذا سلمه

---

(١) أخرجه ابن ماجة بنحوه في الرهن باب لا يغلق الرهن ٢/٨١٦ ، والشافعي في المسند ٢/١٦٣-١٦٤ ، وابن حبان في صحيحه ٧/٥٧٠ بنحوه أيضا ، والدارقطني في سننه ٣/٣٢ ، ٣٣ بنحوه ، والبيهقي ٦/٣٩ والحاكم ٢/٥١ ، ٥٢ بنحوه ، وحسنه البغوي في مصابيح السنة ٢/٣٣٨

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/٣٤ ، والحاكم ٢/٥٨ ، والبيهقي ٦/٣٨ ، قال ابن حجر : روي موقوفا ومرفوعاً ، ورجح الدارقطني والبيهقي رواية الوقف على الرفع ، تلخيص الحبير ٣/٣٦ .

(٣) انظر : الإجماع لابن المنذر ص١٢٢ ، ومراتب الإجماع ص ٦٠-٦١ ورحمة الأمة ص ١٤٧ ، والمغني لابن قدامه ٤/٣٦٢ .

(٤) التدبير أن ينظر الإنسان أمره وذلك أن ينظر إلى ماتصير إليه عاقبته ودبر السيد عبده تدبيرا إذا أعتق الرجل عبده أو أمته عن دبر وهو أن يعتق بعد موت صاحبه .
انظر : معجم مقاييس اللغة مادة دبر ٢/٣٢٤ ، والنهاية ٢/٩٨ ، واللسان مادة دبر ٤/٢٧٣ ، والمغرب ١/٢٨٠ ، والمصباح المنير ١/١٨٨ ، ومختار الصحاح ص٨٣ .

(٥) وفي - ب - (لم يجز له أن يرهنها) .

(٦) وقف الشيء وأوقفه إذا حبسه وسبله . وشرعا : حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود .
انظر : المغرب ٢/٣٦٦ ، والمطلع ص ٢٨٥ ، والمصباح المنير ٢/٦٦٩ والغاية القصوى ٢/٦٤٣ ، ومغني المحتاج ٢/٣٧٦ .

كان أمينا فإن هلك الرهن فمن مال الراهن ويرجع المرتهن على الراهن بالدين فإذا أحدث المرتهن في الرهن حدثا كان عليه غرم مانقص من الرهن لرب الرهن وإذا كان الرهن غنما أو بقرا أو خيلا أو إبلا لم يمنع صاحبها من حلابها ولا من ركوبها وكان على الراهن أن ينفق عليها ،فإن أمره بالنفقة احتسب بذلك عليه في الدين ،وكل رهن رهن فاستحق من يد المرتهن رجع بالمال على الراهن فإن رهن عنده أم ولد فالرهن باطل ويرجع عليه بالدين فإن رهن عنده أمة / فوطئها في غفلة من المرتهن فجاءت بولد خرجت من ٢٨/ب
الرهن وكان له أن يرجع عليه بالدين ،فإن وطئها المرتهن نظر فإن كان أكرهها فعليه الحد والمهر فإن كان المهر يفي بالدين فقد خرجت من الرهن وإن كان لا يفي كانت رهنا على مابقي من الدين ، فإن لم يكن أكرهها فعليهما الحد وهي جناية فيها يكون عليه أرش مانقصها فإن كان استدان منه دينا على غير رهن ثم استدان منه دينا على رهن كان الرهن على الدين الأخير منهما دون الأول ،وله أخذ الرهن بالدين الأخير.

باب الضمان

إذا قيل لك: ما الأصل في الضمان ؟ (١) فقل: ماقال الله عز وجل ((قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم)) (٢) وقوله تعالى ((سلهم أيهم بذلك زعيم)) (٣) والزعيم الضمين (٤). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الزعيم غارم " (٥)

---

(١) مصدر ضمن الشيء ضمانا فهو ضامن ، وضمين إذا كفل به فذمة الضامن تضمن .
وفي الشرع : الالتزام بحق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة .
انظر : الصحاح مادة ضمن ٦/٢١٥٥ ، والمطلع ص٢٤٨ ، والمصباح المنير ٢/٣٦٤ ، والغاية القصوى ١/٥٢٩ ، ومغني المحتاج ٢/١٩٨

(٢) سورة يوسف آية ٧٢ .

(٣) سورة القلم آية ٤٠ .

(٤) انظر : تفسير ابن جرير ١٤/٣٧ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات باب في تضمين العاريه ٣/٨٢٥ .
والترمذي في كتاب البيوع باب ماجاء في العارية مؤداة ٣/٥٥٦ ، وأحمد ٥/٢٦٧ ، والبيهقي في سننه ٦/٧٢ ، والدارقطني في سننه ٣/٤١ ، وعبد الرزاق في سننه ٨/١٨١ .
فالزعيم : الكفيل . والغارم : الضامن .
انظر : النهاية ٢/٣٠٧ .

وقال أبو سعيد الخدري (١) كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما وضعت قال هل على صاحبكم من دين قالوا درهمان قال (٢) صلوا على صاحبكم ،فقال علي رضي الله عنه هما علي يارسول الله وأنا لهما ضامن فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ثم أقبل على علي فقال جزاك الله عن الإسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان أخيك » (٣) فكل ضامن إذا رضي بضمانه وكان حرا بالغا غير محجور عليه فضمانه لازم له، وقد استدار الحق إلى ذمته وبطل من ذمة صاحبه وسواء كان (٤) معسرا أوموسرا في وقت الضمان

---

(١) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي الخدري ، ولد قبل الهجرة بعشر سنين ، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة ، توفي -رضي الله عنه- بالمدينة سنة أربع وستين وقيل أربع وسبعين من الهجرة .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٣٧ ، وشذرات الذهب ١/٨١ ، والبداية والنهاية ٩/٤-٥ ، وسير أعلام النبلاء ٣/١٦٨-١٧٢ ، والأعلام للزركلي ٣/٨٧ .

(٢) وفي -ب- (قالوا)

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/٤٧ .
والبيهقي في سننه ٦/٧٣ .
قال أبو داود رواه الدارقطني والبيهقي من طرق بأسانيد ضعيفه
تلخيص الحبير ٣/٤٧-٤٨ .

(٤) وفي -ب- زياده (ذلك) .

لا يرجع على صاحبه الأول إلا أن يستقيله فيقيله . وكذلك إن مات ولم يخلف شيئا فليس له أن يرجع بشيء من ذلك قل أو كثر ،ولا يجوز الضمان بمجهول حتى يتوافقا جميعا على مبلغ الحق ، فإذا توافقا على ذلك ثم اختلفا / ٧٢/أ فالقول قول الضامن مع يمينه ،فإن أنكر أنه كان ضامنا نظر فإن كان للمضمن بينه لزمه الضمان ، وإن لم يكن له بينة استحلف ولم يكن له أن يرجع على صاحبه لأن الحق قد انتقل فبطلت المطالبة ،وللضامن أن يرجع على صاحبه بما دفعه إلى صاحب الحق ، فإن ظلمه صاحب الحق بشيء لم يرجع عليه .

باب مالا ضمان فيه

قيل لك : ماتقول في جناية الدابة إذا لم يفرط في حفظها وفي المستأجرين
عادن ولحفر الآبار ولنقض البناء ولكل عمل تجوز[1] الاجازة فيه إذا أتى ذلك
مل على نفس العامل ؟ فقل :لا قود فيه ولا دية في جميع ذلك ،والحجة
ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " العجماء[2]
بار (والبير جبار والمعدن جبار[3]) [4] ، ومعنى جبار لا حكم فيه
ل ذلك على أن ماكان بصفته فله حكمه ، وكذلك الإبل والبقر
الغنم إذا أفسدت في زرع رجل نظر فان كان ذلك بالنهار فلا ضمان
لى أربابها ، وإن كان بالليل فعليهم الضمان ، والحجة في
ذلك ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " على أهل

---

(١) وفي -ب- (يجوز) .

(٢) العجماء : البهيمة ،سميت بذلك لأنها لا تتكلم .
انظر: النهاية ٣/١٨٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح في كتاب الزكاة باب في الخمس ٣/٣٦٤ .
ومسلم في كتاب الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبير جبار بلفظ " العجماء جرحها جبار " ٣/١٣٣٤ .

(٤) مابين القوسين زيادة من -ب- وهي تكملة الحديث .

الأموال حفظها بالليل وعلى أهل الحوائط حفظها بالنهار "[1] فسقط عن ربها حفظها بالنهار بتوقيف السنة ولزمه الغرم في جنايتها بالليل لتفريطه في الحفظ لها .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ مرسلا بلفظ " أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها " ٢/٧٤٧-٧٤٨ .
وأبو داود في كتاب البيوع والإجارات باب المواشي تفسد زرع القوم بلفظ " على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل " ٣/٨٢٨-٨٢٩ .
وابن ماجة في الأحكام باب الحكم فيما أفسدت المواشي ٢/٧٨١ .
وابن حبان في صحيحه ٧/٥٩٩ بألفاظ نحوه .

باب جنايات الأطباء والحجامين

إذا قيل لك بماتقول في الطبيب إذا فصد أو عالج فقتل أو حدث من فعله زمانة ؟

فقل: ينظر فإن كان من أهل الحذق (١) بالصنعة لا يؤتى عليه من جهالة بشيء منها فلا قود عليه ولا دية ، والحجة في ذلك ما اتفقت عليه الأمة (٢) . وإن كان ممن لا علم له بها فعليه القود في النفس والقصاص فيما دون النفس وكذلك الحجام إذا كان لا يعلم فعليه القود والدية ، وإن كان يعلم فلا قود ولا دية ، والحجة في إيجاب القود أنهم غروا من أنفسهم مع الجهالة ولم يكن لهم الأذن في العلاج فلم يسقط عنهم الحكم لعلة الغرر .

---

(١) حذق الرجل في صنعته أي مهر فيها وعرف غوامضها ودقائقها .
انظر : مجمل اللغة مادة حذق ١/ ٢٢٥ ، والصحاح مادة حذق ٤/ ١٤٥٦ ، والمصباح المنير ١/ ١٢٦ .

(٢) قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد : " الطبيب الحاذق إذا أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده فتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع ومن جهة من يطبه ، تلف العضو أو النفس ، أو ذهاب صفة لا ضمان عليه اتفاقا " . انظر :-
زاد المعاد ٤/ ١٣٩ .

باب مايجب على الراعية

إذا قيل لك ماتقول في الرائض (١) إذا / عمل في الرياضة مالا يعمل مثله (٢) فأتى بذلك على نفس الدابة أو البغل أو الحمار ؟ ٢٩/ب

فقل عليه القيمة لأنه فعل ماليس له أن يفعله فتعدى ، وبفعله للتعدي لزمه الضمان ، فإن فعل ماله فعله فأتى بذلك على نفس البهيمة فلا ضمان عليه (٣) .

---

(١) راض الدابة يروضها روضا ورياضة ، ذللها أو علمها السير .
انظر : الصحاح مادة روض ٣/ ١٠٨١ .
ولسان العرب مادة روض ٧/ ١٦٤ ، وترتيب القاموس مادة روض ٢/ ٤٢١ ، والمصباح المنير ١/ ٢٤٥ .

(٢) كأن حمل على الدابة بالضرب أكثر مما يكون إصلاحا وتأديبا لها
انظر : الأم ٦/ ١٧٣ .

(٣) كأن يضرب الدابة ضربا يعرف عند أهل العلم بالرياضه أنه اصلاح وتأديب بلا إعنات بين .
انظر : الأم ٦/ ١٧٣ .

باب الحوالة

إذا قيل لك: ما الأصل في الحوالة ؟ (١) فقل: ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع " (٢) . ففيه دليل على جواز الحوالة إذا كان المحال عليه حرا بالغاً صحيح العقل غير محجور عليه فإذا أحيل (٣) عليه فقد انتقل الحق عن المحيل إلى المحال عليه ، ولا سبيل إلى مطالبة المحيل / وسواء غره بذلك أو لم يغره أو كان مفلسا . فإن احال ٧٣/ بشيء ثم برئت ذمة المحيل من ذلك بضرب من الضروب بطلت الحوالة مثل أن يحيله بثمن عبد أوسلعة فيوجد بها عيب فيردها المحيل على صاحبها فتبرأ ذمة المتبع ببراءة ذمة المحيل ، فإن دفع المتبع الثمن رجع به المحيل على القابض ولم يكن للمتبع أن يرجع بها على أحدهما .

---

(١) الحوالة مشتقة من التحول فأحلت الشيء إذا نقلته فهي تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .
وفي الاصطلاح : عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة .
انظر: المطلع ص٢٤٩ ، والمصباح المنير ١٥٧/١ ،والغاية القصوى ٥٢٥/١ ، ومغني المحتاج ١٩٣/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحوالة باب الحواله وهل يرجع في الحواله ٤٦٤/٤ .
ومسلم في كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني وصحة الحواله واستحباب قبولها إذا أحيل على ملئ ١١٩٧/٣ .

(٣) وفي - ب - (حيل) .

ولو أحال رجلاً على رجل بمائة درهم وضمنها له ثم اختلفا فقال المحيل أنت وكيلي فيها وقال المحتال (١) بل أحلتني بمالي عليك وتصادقا على الحوالة والضمان فالقول قول المحيل والمحال مدعي .

---

(١) وفي - ب - (المحال) .

بـــاب الصلـح

إذا قيل لك:ما الأصل في الصلح ؟ (١) فقل:كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه السلام ، فالحجة من كتاب الله قوله تعالى ((لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس)) (٢) وقال ((فأصلحوا بينهما بالعدل)) (٣) وقال ((فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير)) (٤) ، والحجة من السنة ماروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال الصلح بين المسلمين جائز (٥) إلا صلحاً حرم حلالا أو أحل

---

(١) الصلح اسم مصدر لصالحه مصالحه وصلاحا بكسر الصاد.
فهو قطع النزاع والتوفيق خلاف المخاصمة والتخاصم .
واصطلاحا : معاقده يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين.
انظر : الصحاح مادة صلح ١/ ٣٨٣ وترتيب القاموس مادة صلح ٢/ ٨٣٩ ، والمغرب ١/ ٤٧٩ ، والمصباح ١/ ٣٤٥ ،والمطلع ٢٥٠ ، والمغني لابن قدامه ٤/ ٥٢٧.

(٢) سورة النساء آية ١١٤.

(٣) سورة الحجرات آية ٩.

(٤) سورة النساء آية ١٢٨.

(٥) وفي -ب- (جائز بين المسلمين) .

حراما (١) ، والصلح صنف من البيوع فما جاز فيها جاز في الصلح، ومابطل فيها بطل في الصلح (٢) ولا يجوز الصلح إلا بعد إقرار المصالحين كالبيع ولا يجوز في الصلح إلا ماجاز في البيع ، والصلح لا يكون إلا مع الإقرار ،والصلح من الدراهم على الدراهم باطل ، ومن الدنانير على الدنانير باطل لأن ذلك يدخل في معنى الربا ،ومن الدنانير على الدراهم إلى أجل باطل (٣) لأنه في معنى الصرف بنسيئة ، فإن صالحه على سكنى دار أو على خدمة عبد فالصلح جائز ، فإن استهدمت الدار أو عجز العبد عن الخدمة صح من الصلح بمقدار ماسلم وبطل فيما لم يسلم وله الرجوع ،وإذا صالح الرجل عن الرجل بغير أمره لم يكن له أن يرجع عليه (٤) ، وإن صالحه بأمره رجع عليه بما دفعه إليه .

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه موقوفا على عمر رضي الله عنه وقال هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما وقال في المعرفة بأن وقفه أشهر سنن البيهقي ٦/ ٦٥ ، وتلخيص الحبير ٣/ ٤٤ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الأقضيه باب في الصلح من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الصلح جائز بين المسلمين " قال وزاد أحمد "إلا صلحا" ٤/ ١٩-٢٠ ، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٢٧٥ ،والترمذي في كتاب الأحكام باب ماذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس وقال: هذا حديث حسن صحيح ٣/ ٦٢٦ ، وابن ماجة في باب الصلح ٢/ ٧٨٨.

(٢) كالغرر والجهالة . انظر : المهذب ١/ ٤٣٨.

(٣) في نسخة -أ- كلمة (باطل) غير واضحة.

(٤) وفي -ب- زيادة (بذلك) .

باب ذكر الافلاس

...لك ما الأصل في حكم الافلاس ؟ (١) فقل: السنة عن رسول الله صلى
... وسلم أنه قال " إذا أفلس الرجل وعنده سلعة لرجل فرب السلعة
...ها إذا وجدت بعينها " (٢) ويتبع الغرماء الذمة ، ولا يكونوا بالإفلاس
...ي السلعة وحال الحياة والموت سواء ، وإذا كان في الغرماء محجور
...طفل أو عبد وكان لهم من يلي عليهم فله المطالبة بحقوقهم (٣) كمطالبة
...ن العقلاء ، وإذا أفلس وكان له عقار ظاهر أمره الحاكم ببيع ذلك ودفع
...لى الغرماء فإن امتنع باع عليه الحاكم ، فإن لم يكن له عقار وأقام البنية

...الإفلاس مأخوذ من الفلوس ، أفلس الرجل كأنه صار إلى حال ليس له
فلوس ، والجمع مفاليس ، فحقيقته الانتقال من حال اليسر إلى حالة
العسر .

وشرعا : جعل الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف في ماله ،
والمفلس من عليه ديون لا يفي بها ماله .

انظر : النهاية ٣/ ٤٧٠ ، وترتيب القاموس مادة فلس ٣/ ٥١٨ والمصباح
المنير ٢/ ٤٨١ ، والمطلع ٢٥٤ ، ومغني المحتاج ٢/ ١٤٦ ، وروضة
الطالبين ٤/ ١٢٧ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستقراض باب إذا وجد
ماله عند مفلس في البيع والقرض ٥/ ٦٢ .
ومسلم في كتاب المساقاة باب من أدرك ماباعه عند المشتري وقد أفلس
فله الرجوع ٣/ ١١٩٤ بنحوه .

(٢) وفي - ب - (لحقوقهم) .

على إفلاسه أُلزم الغرماء إنظاره لأن الله تعالى قال ((وإن كان ذو عسرة
فنظرة إلى ميسرة)) (١) واستحلف إن لم يكن له بينة على الإفلاس . وكلما
استفاد من مال فله أن يصنع به ماشاء .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٠ .

باب الحجر

/٧٤

قيل لك : ما الأصل في الحجر ؟ (١) فقل : ما قال الله عز وجل ((وابتلوا
س حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا)) (٢) . والبلوغ خمسة
سنة (٣) إلا أن يحتلم الغلام أو تحيض الجارية قبل ذلك . والحجة في
سة عشر (٤) فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بابن عمر رضي الله عنهما (٥)
تعالى ((فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل
فليملل وليه بالعدل)) (٦) فأثبت حكم الولاية بهذه الآية ، واتفقت
/٣٠ ة على ذلك ، وذلك أنهم أجمعوا جميعا على الولاية على /

---

١) لغة المنع والتضييق يقال : حجر عليه القاضي إذا منعه من التصرف في ماله
وشرعا : منع المالك عن التصرف بماله إما لعدم تأهله بفقد العقل
أو نقصانه أو لوجود مانع .
انظر : الصحاح مادة حجر ٢/٦٢٣ ، وترتيب القاموس ١/٥٩٢ ،
والمصباح المنير ١/١٢١ ، والمطلع ص ٢٥٤ ، والغاية القصوى
١/٥١٣ ، ومغني المحتاج ٢/١٦٥ .
٢) سورة النساء آية ٦ .
٣) وفي - ب - خمس عشر سنة ، والصواب من العبارتين (خمس عشرة
سنة) . (٤) الصواب - في الخمس عشرة - .
٥) اخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح في كتاب الشهادات باب بلوغ الصبيان
وشهاداتهم ٥/٢٧٦ ، ومسلم في كتاب الامارة باب سن البلوغ ٣/١٤٩٠ .
٦) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

الطفل قبل البلوغ (١) ، وإجماعهم يدل على معنى في المجمع عليه ، وإذا وجد ذلك المعنى في بالغ فله حكمه .

والسفه على ضروب : سفه جنون ، وسفه إضاعة وتبذير (٢) ، وسفه هو النقص وذلك حال النساء ، وسفه ضعف ومرض ، فكل ماكان بهذه الصفة فواجب على الإمام الحجر عليه ويأمر بذلك قضاته أن يأخذوا على أيديهم ويحفظوا أموالهم وإيناس الرشد بأن ترى الغلام أو الجارية محافظين على دينهم ومصلحين في تدبيرهم لأنفسهم ، وإذا كانا بهذه الصفة امتحنا ببعض المال حتى يعلم إصلاحهما فيه ثم يسلم ذلك إليهما ، وإن علم منهما بعد ذلك حال تشبه الحال الأولى (٣) فللقاضي الحجر عليهما .

---

١) انظر : مراتب الإجماع لابن حزم ص ٥٨ ، ورحمة الأمة ص ١٥٤ .
٢) في - ب - (وتبديد)
٣) حالة السفه .

بـــاب الوديعـــة

إذا قيل لك ما الأصل في الوديعة ؟ (١) فقل : كتاب الله وسنة نبيه واتفـــاق الأمة ، فالحجة من كتاب الله قوله تعالى ((ومن أهل الكتاب من إن تأمنـــه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك)) (٢) وقال ((فليؤد الذي اؤتمن أمانته)) (٣) فدل على أن الوديعة أمانة وعلى الإنسان حفـــظ الأمانة حتى يسلمها إلى ربها . والحجة من السنة قول رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم " ثلاث من كن فيه فهو مؤمن إذا قال صدق وإذا وعد وفى وإذا أوتمن لم يخن "(٤) . فإن توت الوديعة بغير تفريط منه فلا ضمان عليه ، وإن اتهم استحلف وإن طولب بالوديعة فأنكر ثم أقر وادعى أنها هلكت لم يصدق وكـــان

---

(١) من الودع وهو الترك ودعت الشيء وداعا تركته فهي الشيء الموضوع عنـد غير صاحبه للحفظ .

وشرعا : توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص.

انظر : اللسان مادة ودع ٣٨٦/٨ ، والمصباح ٦٥٣/٢ ، والمطلـــع ٢٧٩ ، ومغني المحتاج ٧٩/٣ ،والغاية القصوى ٧١١/٢ .

(٢) سورة آل عمران آية ٧٥ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٣

(٤) لم اقف على تخريجـــه ، وفي الصحيحـــــــــين " آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب ،وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان" .
أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان باب علامة المنافق ٨٩/١
ومسلم في صحيحه في كتاب الأيمان باب بيان خصال المنافق ٧٨/١ .

عليه غرمها لأنه بالإنكار قد أخرج نفسه من حد الأمانة ،وقد أجمعت الأمـــة على أنه إذا استعمل أوصاف الأمانة من الصدق وماشاكل ذلك(١) لم يضمـــن . فإن قال له المودع تكون في هذا البيت فتركها في غيره ثم استهلكت غرمهـــا للخلاف عليه ، وإن قال له المودع تكون في صحن الدار فأدخلها البيت ثـــم استهلكت لم يكن عليه الضمان لأنه قد زادها حرزا إلى حرزها ، وليس للمودع أن يسافر بها . فإن أودعها من يودعه ماله (وسافر)(٢) ثم استهلكت لم يكن ضامنا وإن أودعها رجلا لا يودعه ماله ثم استهلكت ضمن ،وإذا أصابه سيل أو حريق فرأى من أثر ذلك مايدل على صدقه فلا ضمان عليه فإن أخذ منها وهي دراهـــم أو دنانير ورد ما أخذه ثم استهلكت ضمن الكل لأنه بالتعدي قد أخرج نفسه من ٧٥/أ
الأمانة فثبت عليه الضمان ، فإن أخذها كلها فأنفقها ثم رد بدلها ثـــم استهلكت كان ضامنا لجميعها لأنه يحتاج مع الرد إلى أن يحدث له المـــودع أمانة مستأنفة .

---

(١) كحفظها بما يحفظ به ماله ، قال ابن المنذر وأجمعوا على أن المـــودع إذا أحرز بنفسه من صندوقه أو حانوته أو بيته فتلفت أن لا ضمان عليه ."
الإجماع لابن المنذر ص ١٣٠ .

(٢) كلمة (وسافر) زيادة من ـ ب ـ .

بـــاب العاريـــة

إذا قيل لك: ما الأصل في العارية ؟ (١) فقل: السنة عن رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم واتفاق الأمة (٢) ، فالحجة من السنة ماروي عن النبي صلى الله عليـــه وسلم أنه قال لصفوان (٣) لما أراد أن يستعير منه الدروع قال " بل عاريـــــة

---

(١) مأخوذه من عار الشيء يعير إذا ذهب وجاء ، وهي مشتقه من التعـــاور اعتوروا الشيء وتعاوروه وتعوروه إذا تداولوه بينهم أوهي منسوبة إلـــى العارة بمعنى الإعارة .

وشرعا : إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه .

انظر : المغرب ٢/ ٨٩ ، المطلع ٢٧٢ ، والمصباح المنير ٢/ ٤٣٧ ، ومغني المحتاج ٢/ ٢٦٣ .

(٢) انظر: مراتب الإجماع ٩٤-٩٥ ، ورحمة الأمة ص ١٧١ .

(٣) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي أبو وهب وقيل أبو أميـــة ، أسلم بعد حنين ، وكان من المؤلفة ، وشهد اليرموك ، توفي رضـــى الله عنه سنة اثنتين وأربعين ، وقيل توفي في خلافة عثمان رضى اللـــه عنه ، وقيل عام الجمل .

انظر : الإصابة ٢/ ١٨١-١٨٢ ، والثقات ٣/ ١٩١ ، وتهذيـــب الأسماء واللغات ، ١/ ٢٤٩ ، وسير أعلام النبـــــــلاء ٢/ ٥٦٢-٥٦٧ .

مضمونة مودادة (١) فأفادنا بقوله عليه السلام حكم العارية ، فحكمها الحفظ والرد فإن حدث عليها عند المستعير حادثة مثل نقص فيها كان على المستعير غـــرم ذلك ، وكذلك إذا هلكت فعليه غرمها سواء كان ذلك بتفريط منه أو بغـــير تفريط ، فإن كان المستعار من الحيوان فمات بغير جناية من المستعير وجـب عليه الغرم مثل غيره سواء . فإن شرط المعير أن لا ضمان على المستعير ثـــم استهلك المستعار من يديه فلا ضمان عليه ، وليس له أن يعير ما استعـــاره فإن أراد رد العارية فأصيب قبل تسليمها إلى صاحبـها فعليه الغرم ، فـإن دفعها إليه بغير طلبه كانت منه لها ثم أصيبت في يده فلا غرم عليه .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في تضمين العارية بلفظ "بل عارية مضمونه" ٣/ ٨٢٣ وأحمد ٣/ ١٠١ ، والحاكم ٢/ ٤٧ ، وقال صحيح الإسناد ، والبيهقي ٦/ ٨٩ ، والدارقطني ٣/ ٣٩-٤٠ بنحوه .

وقال ابن المنذر في الإقناع: " أخبار صفوان مختلف في أسانيدهـــا ومتونها لا تقوم بها الحجة " .

وقال ابن حجر : وأعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديـــث قال ابن حزم في المحلى: " وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب ..... عن قتاده عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أميه عن أبيـــه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا .. الحديث " ، وقال بعده : " فهـــذا حديث حسن ليس في شيء مما روي في العارية خبر يصح غيره .. " .

انظر : الإقناع ٢/ ٤٠٦ ، والمحلى ٩/ ١٧٣ ، وتلخيص الحبـــير ٣/ ٥٣ .

ـــــلب اللقطـــــة

ما الأصل في اللقطة ؟ (١) فقل بكتاب الله وسنة نبيه وما اتفقـــت

فالحجة من كتاب الله تعالى قوله ((فالتقطه آل فرعون ليكون لهـــم

)) (٢) فأفادنا بالآية أن كل ملتقط من الأرض فهو مستحق لهـــذه

ما / قامت عليه الدلالة ، والحجة من السنة ماروي عن النبي صلـــى ٣١ /

سلم أنه لما جاءه الملتقط يذكر له شأن ما التقط قال له اعرف العفاص

فها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها " (٣) وكذلك ماروي عـــن

قطه أخذه من الأرض فهو ملقوط فهي اسم للمال الملقوط أي الموجـــود

الذي يعثر عليه من غير قصد .

شرعا : ماوجد في موضع غير مملوك من مال أو مختص ضائع من مالكـــه

سقوط أو غفله ونحوها لغير حربي ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا يعـــرف

الواجد مالكه . انظـر :- النهايـــة ٤/ ٢٦٤ ، وترتيـــب

القامـوس مادة لقـــط ٤/ ١٦٠ ، وتهذيب الأسماء

واللغات ١٢٨/٢ ، والمغرب ٢٤٧/٢ ، والمطلع ص ٢٨٢ ، والمصبـــاح

٥٥٧/٢ ، ومغني المحتاج ٤٠٦/٢ ، وشرح السنه للبغوي ٣٠٩/٨ .

سورة القصص آية ٨ .

اخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح في كتاب المساقاة باب شرب النـــاس

والدواب من الأنهار ٤٦/٥ .

ومسلم في كتاب اللقطة ١٣٤٦/٣-١٣٤٨ .

عمر رضي الله عنه (١) فالفائدة في خبره عليه السلام الإخبار عن حكم ماوجـــب على الملتقط والتعريف لنا أن التقاط مالا يمنع نفسه ولا يحفظها واجب علينـــا .

وأما العفاص فهو الشيء الذي يشد فيه (٢) ، والوكاء الخيط الذي يشد به (٣) .

فعلى الملتقط أن يفعل ما أمره رسول الله بفعله ويعرفها في أشهر المواضـــع وأهداها بالتعريف إلى صاحبها في أوقات الصلوات وغيرها فإذا مضت السنـــة وأراد الانتفاع بها انتفع بها وكانت كمال من ماله وثبت الضمان عليـــه

---

(١) عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صبرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر رضي الله عنه: " عرفها على أبواب المساجـــد واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنك بها " .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب القضاء في اللقطـــة ٧٥٧/٢-٧٥٨ .

(٢) العفاص من العفص وهو الثني والعصف يقال عصفتها عصفـــا إذا شددت العفاص عليها ويطلق على الوعاء الذي تكون فيه النفقه من جلـــد أو خرقة وعلى الجلد الذي يلبسه رأس القارورة لأنه كالوعاء له فأما الـــذي يدخل في القارورة فهو الصمام .

انظر : النهاية ٢٦٣/٣ ، وشرح السنة للبغوي ٣٠٩/٨ ، وتهذيـــب الأسماء واللغات ج٣ ق ٢٦/٢-٢٧ ، والمصباح المنير ٤١٨/٢ .

(٣) انظر : النهاية ٢٢٢/٥ .

فإن استهلكت في السنة لم يضمن ، وإن استهلكت بعد ذلك ضمن ، وكذلك القول في التقاط الغنم ، فأما الإبل والبقر والخيل والبغال والحمير فلا تلتقط لأنها تمنع عن أنفسها وترد المياه وتأكل الشجر ، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الإبل فقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر»(١) ، فدل بذلك على حكم ضالة الإبل وماشاكلها ، وسئل صلى الله عليه/ عن ضالة الغنم فقال «هي لك ١٧٦
أو للذئب»(٢) فدل على أنها لا تمنع من أنفسها ، فإذا(٣) خاف الملتقط على نفسه من شرها(٤) وطعمها أشهد على نفسه شاهدين بها ، فإذا جاء الطالب لها فوصفها لم يسلمها إليه إلا بشاهدين يشهدان له بالتصديق فيما ادعاه ، فإذا شهدا دفعها إليه ، فإن حضرته الوفاة فأراد أن يوصي بها وصى وإلا سلمها إلى الحاكم بحضرة شاهدين .

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٥٥

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٤٥٥ ، ولفظه كما في الصحيحين " هي لك أو لأخيك أو للذئب " فلعل الألف التي قبل ولا خيك سقطت من النسخ .

(٣) في - ب - (وإذا) .

(٤) لعل العبارة (من شربها) .

باب اللقيط

فإن التقط(١) طفلاً أو مملوكا فأنفق عليه وبلغ الطفل أو جاء سيد المملوك يتعرفه لم يكن له أن يرجع على سيده بالنفقة ولا على الحر إلا أن يرفعه عند الالتقاط إلى الحاكم فيأمره الحاكم بالنفقة فيكون له أن يرجع على سيد المملوك وعلى الحر بما أنفق ، وإذا وجد منبوذا ومعه مال رفعه إلى الحاكم حتى يأمره الحاكم بالنفقة عليه قصدا ، وإذا وجده الجماعة فتشاحوا فيه أقرع بينهم فمن خرج سهمه دفع إليه ، وإذا أنفق عليه غير مقتصد غرم ، فإن(٢) التقطه حر وعبد دفع إلى الحر ، وكذلك إن التقطه بدوي وقروي دفع إلى القروي ، فإن التقطه مسلم وكافر دفع إلى المسلم ، وإذا التقط في أرض العدو فله حكم أرضه إلا أن يعرب(٣) عن نفسه ، فإن اختار الإسلام كان مسلما وإن لم يختر لم يجبر عليه .

---

(١) اللقيط هو مايلقط أي يرفع من الأرض وقد غلب على الصبي الذي يوجد مرميا ولا يعرف أبوه ولا أمه ولا كافل له .
انظر : ترتيب القاموس مادة لقط ٤/ ١٦١ ، والمغرب ٢/ ٢٤٧ ، والمطلع ص ٢٨٤ ، والمصباح المنير ٢/ ٥٥٧ ، والغاية القصوى ٢/ ٦٦٧ وروضة الطالبين ٥/ ٤١٨ .

(٢) نبذ من باب ضرب القيته فهو منبوذ ، وصبي منبوذ مطروح ومنه سمي النبيذ لأنه ينبذ أي يترك حتى يشتد . المصباح ٢/ ٢٩٠ .

(٣) وفي - ب - (وإن) .

(٤) أي يبين ويوضح يقال (ألا يم تعرب عن نفسها) أي تبين . المصباح ٢/ ٤٠٠ .

باب القراض

إذا قيل لك: ما الأصل في القراض ؟(١) فقل: السنة عن عمر رضي الله عنه وذلك أنه أجاز لولده استسلاف مال من بيت مال المسلمين والعمل به فما كسب فله ولبيت مال المسلمين(٢) . وقد روي عنه أنه دفع مالا قراضا على النصف ولا يجوز القراض إلا في الدنانير والدراهم لأنهما أثمان الأشياء ، ولا يجوز أن يشترط المقارِض على المقارَض أن يتجر في شيء من دون شيء

---

(١) مصدر قرض الشيء يقرضه بكسر الراء ومقارضة يقارضه قراضا ومقارضة إذا قطعه وهو ما يقطعه غيرك من المال ليتقضاه .
وفي الشرع : أن يدفع إليه مال ليتجر به والربح مشترك .
انظر النهاية ٤/٤١ ، والمطلع ص٢٤٦ ، والمصباح المنير ٢/٤٩٨ ، والمنهاج ٢/٣١٠ وروضة الطالبين ٥/١١٧ ، والغاية القصوى ٢/٦٠٧ .

(٢) روى مالك في الموطأ قصة عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم لما قدما إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في البصرة فأعطاهما مالا من العراق ليبيعاه في المدينة فيؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لهما وذكر القصه وأنهما لما قدما إلى عمر رضي الله عنه قال قد جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله رضي الله عنهما نصف ربح المال" .
الموطأ كتاب القراض باب ماجاء في القراض ٢/٦٨٧-٦٨٨ ، وأخرجه الشافعي في المسند ٢/١٦٩-١٧٠ ، والدارقطني في سننه ولم يذكر مناصفة الربح ٣/٦٣ ، والبيهقي في سننه ٦/١١٠-١١١ .

(٣) أخذ عمر رضي الله عنه رأس المال ونصف الربح من أبنيه كما في الأثر السابق . وروي عنه رضي الله عنه أنه أعطى مال يتيم مضاربة من غير تحديد .
انظر: تلخيص الحبير ٣/٥٧ ، والدراية ٢/١٨١ .

أو ببلد واحد أو إلى أجل وشهر(٢) ، ومتى فعل ذلك كان مبطلا لقراضه وكان ماكسبه المقارض لرب المال ويكون له أجر مثله ، فإن أعطاه مالا قراضا على أن يكون معه عبده جاز وكان الكسب بينهم أثلاثا (٢) وإن قال رجل لرجل خذ هذا المال قراضا على ماشرط فلان على فلان من الربح فإن علما ذلك جاز ، وإن جهلا لم يجز ، فإن حال الحول على مال فيه زكاة وفيه فضل زكى عن المال وعن الفضل .

---

(١) لعل صحة العبارة (أو الى أجل كشهر) .
(٢) لرب المال الثلثان وللعامل الثلث .
انظر : الأم ٤/٥ ، ومختصر المزني ١٢٢ .

باب الوكالة

والتوكيل (١) من كل موكل جائز الأمر لكل من جاز أمره وكان من أهله جائز ويصف ذلك أن يقول له قد وكلتك بأن تشتري لي كذا فيسميه بكذا و يصفه بكذا وأن يشترط له جنس كذا ،ويوكله بإنكاح أو طلاق أوعتاق أودفع دعوى عنه أو بخاصم رجلا عنه ، ويصح ذلك بقول الوكيل ، ومتى شاء الموكل والوكيل العزل كان ذلك لمن شاء ذلك / منهما ، والوكيل ٢٧/ب مصدق / في كل مايدعيه من تلف في يديه أورد على ربه ، ولا يصدق فيما ٧٧/ادعى أنه وكيل ببيع أو شراء أو قبض ثمن ، ولا فيما دفع إلى غير الموكل فإنه لا يقبل إقراره على الموكل .

---

(١) وكلت الأمر إليه وكلا ووكولا أي سلمته إليه وفوضته إليه واكتفيت به .
والوكالة شرعا : تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته .
انظر: ترتيب القاموس مادة وكل ٤/٦٥٣ ، والمغرب ٢/٣٦٨ ، والمطلع ص ٢٥٨ ، والمصباح المنير ٢/٦٧٠ .

باب المزارعة (١)

(٢) (و) لا تجوز (٣) المزارعة (٤) بحال ، وتجوز المساقاة كما يجوز القراض،وتجوز المساقاة بأن يساقي على النصف ،ويساقي أحد الشريكين ،ولا يساقي الآخر ، وتكون مدة معلومة ونصيب معلوم وسنين معروفة ،ولا يجوز ذلك في القراض ويكون لهما الثمر على ما اشترطا ،وإن هلك النخل ،ومتى أدركت الثمرة فلا شيء على (٥) العامل ويكون عليه السقي والتجريد وقطع مايضر بالثمر من

---

(١) وفي - ب - زيادة - والمساقاة .
(٢) (الواو) زيادة من - ب - .
(٣) وفي - ب - (ولا تجوز) .
(٤) مفاعلة من الزرع ،وهي تسليم الأرض لرجل ليزرعها ببعض مايخرج منها والبذر من المالك .
انظر : ترتيب القاموس مادة زرع ٢/٤٤٦ ،والمغرب ١/٣٦٣ والمطلع ٢٦٣ ، والوجيز ١/٢٢٧ ،وشرح السنة للبغوي ٨/٢٥٣ ،والإقناع ٢/٢٢ .
(٥) من جذاذ الثمرة وتجفيفه وحفظه ، فهذه الأعمال خارجة عن أعمال المساقاة لأنها بعد كمال الثمرة ،وذكر النووي في المنهاج أنها على العامل في الأصح وذكر في الروضة أنها على العامل على الصحيح ، وقال به قطع الأكثرون ونقل قولا آخر أنها لا تلزم العامل إلا إذا اشترطاه أوجرت العادة بذلك ، وذكر القفال وجهين : أحدهما أنه لا يلزم العامل ،والثاني أنه يلزمه .
انظر: حلية العلماء ٥/٣٧٢ ،والمنهاج مع مغني المحتاج ٢/٣٢٩ ، وروضة الطالبين ٥/١٥٩ .

السعف وغير ذلك ، وكذلك من الكرم ، فأما المساقاة إذا كانت في قريـــة لجماعة على ماكانت كثيرة فله أن يخرص ثم يخبر العامل أو رب الأرض فمن اختار أن يكون له الثمرة يخرصها ثم إذا يبست كانت له ، وإن اختلفا وأبى أحدهما اشتركا في الثمر .

بـــاب المســـاقـــاة

إذا قيل لك ما الأصل في المساقاة ؟ (١) فقل السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أنه ساقا أهل خيبر (٢) ، والمساقاة لا تكون إلا (٣) في البياض وتكون في النخل وماشاكله من الشجر (٤) والكرم ، والحجة في المساقاة

---

(١) مأخوذه من السقي ساقى فلانا نخله أو كرمه إذا دفعه إليه واستعمله فيه .
واصطلاحا : هي أن يعامل غيره على نخل أو شجر أو عنب لتعهده بالسقي وعمل سائر مايحتاج إليه بجزء معلوم له من الثمر .
انظر : لسان العرب مادة سقى ١٤/ ٣٩٤ ، وشرح السنه للبغوي ٨/ ٢٥٢ ، والغاية القصوى ٢/ ٦١٣ ، والإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ٢/ ١١ .

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح في كتاب الإجارة باب إذا استأجرا ارضا فمات أحدهما ٤/ ٤٦٢ .
ومسلم في كتاب المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ٣/ ١١٨٦ .

(٣) " إلا " تكون زيادة في النسخ لأن المساقاة لا تكون في البياض المنفرد عن النخل أو العنب وإنما تجوز فيه إذا كان بينه .
قال البغوي " فإن إفرد المزارعه عن المساقاة أو أمكن سقي النخيل من غير أن يسقي البياض لم يجز .
أنظر : الأم ٤/ ١١ ، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٣٢٤ ، شرح السنه للبغوي ٨/ ٢٥٣ .

(٤) وهذا قول للشافعي في القديم . وفي الجديد قيد الشافعي رحمه الله جوازها في نوعين فقط هما النخل والعنب .
انظر : الأم ٤/ ١١ ، وفتح العزيز ١٢/ ١٠٤-١٠٧ ، وحلية العلماء ٥/ ٣٦٤-٣٦٥ وشرح السنة للبغوي ٨/ ٢٥٢ والمنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٣٢٣ .

في الكرم اتفاق الأمة لأنهم أجمعوا جميعا على جواز ذلك فصحت المساقاة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق الأمة (١) ، ولا تجوز المساقاة إلا على شيء محدود مثل نخل بعينه أو كرم (٢) بعينه وكيل من الثمر (٣) بعينه ، ويجوز أن يجعل الثمر بينهما نصفين ، وكل ماكان بين النخل مما زرعه المساقي فهو بينهما ، وكل ماكان فيه مستزاد للنخل والثمر من اصلاح الماء وطريقه وتنقية أرضه وتصريف الجريد وابر (٤) النخل وقطع الحشيش المضر بالنخل ونحوه جاز اشتراطه على العامل ، فأما سد الحيطان فليس فيه مستزاد لاصلاح الثمرة فلا يجوز شرطه على العامل وليس على المساقي أجرة العبيد ولا النفقة عليهم .

---

(١) حكاية الاتفاق فيه نظر فقد ذهب أبو حنيفة الى أن المساقاة بجزء من الثمرة باطله وقيد الشافعي جوازها بنوعين النخل والعنب كما ذكرنا وقيد داود جوازها بالنخل .

انظر: اللباب مع الكتاب ٢/٢٣٣ ، والهداية مع فتح القدير ٩/٤٧٨ وبدائع الصنائع ٦/١٨٥ ، والقوانين الفقهية ص ١٨٤ ، وبداية المجتهد ١/٢٤٤ ، والأم ٤/١١ ، والإجماع لابن المنذر ص ١٢٧ ، وشرح السنة للبغوي ٨/٢٥٢ ، وحلية العلماء ٥/٣٦٤-٣٦٥ ، ورحمة الأمة ص ١٨٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٣٤٣ ، والمغني ٥/٣٩١-٣٩٣ والإنصاف ٢/٤٧ .

(٢) وفي - ب - (التمر) .

(٤) أبر النخل يأبره أبرا إذا لقحه وهو أن يأتي بشماريخ الذكر فتنفض فيطير غبارها وهو طحين الشماريخ إلى شماريخ الأنثى وذلك هو التلقيح .

انظر: المغرب ١/٢٣ ، والمصباح المنير ١/١ .

(٢) الكرم اصله الكثرة ويطلق على العنب وسمي بذلك لكرم ثمرته وامتداد ظلها وكثرة حطبها وطيبه وتذلله للقطف ليست بذي شوك ولا ساق .

انظر: ترتيب القاموس مادة كرم ٤/٤٢ ، والمطلع ص ١٣٠ .

باب ذكر الغصب

إذا قيل لك: ما الأصل في إيجاب الغرم على الغاصب ؟ فقل: السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ليس لعرق ظالم (١) حق " (٢) فالظالم الغاصب ، وكل ظالم فهو معتدي وقد بين الله تعالى أحكام أهل الاعتداء بقوله ((فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)) (٣) فالغاصب

---

(١) ومعنى العرق الظالم : كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق كأن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غصبا ليستوجب به الأرض .

انظر : موطأ مالك ٢/٧٤٣ ، والفائق ٣/٤١٠ ، والنهاية ٣/٢١٩ وشرح السنة ٨/٢٣٠ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا بنحوه في كتاب الحرث والمزارعة باب من أحيا أرضا مواتا ٥/١٨ .

وأبو داود في سننه في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في إحياء الموات ٣/٤٥٣-٤٥٤ .

والترمذي في سننه في كتاب الأحكام باب ماذكر في أحياء أرض الموات وقال هذا حديث حسن غريب ٣/٦٥٣-٦٥٤ .

ومالك في الموطأ مرسلا في كتاب الأقضية باب القضاء في عمارة الموات وأول الحديث " من أحيا أرضا ميته فهي له " ٢/٧٤٣ .

والدارقطني في سننه ٣/٣٦ ، والبيهقي في سننه ٦/١٤٢-١٤٣ .

(٣) سورة البقرة آية ١٩٤ .

معتدى فعليه الغرم باعتدائه ، وحد الغصب[1] أخذ الشيء من المغصوب قسرا[2]، فإذا أخذ ذلك فعلى آخذه رده ومانقصه ، فإن أستهلك فعليه قيمته أوفي ماتكون قيمته ،وسواء في ذلك الحيوان وغيره ، فإن غصب جارية فوطئها فجاءت بولد فعليه الحد وهي وولدها رقيق إن كانت طاوعته ، وإن لم تكن طاوعته فعليه الحد والمهر وهي وولدها رقيق وعليه مانقصتها الولادة ، فإن / وهبها[3] لرجل فوطئها الموهوب له فجاءت بولد نظر فإن كانت الهبة ١/٢٨
على غير عوض كان على الموهوب له مهر مثلها ومانقصتها الولادة ، وقيمة الولد يوم سقط والأمة لسيدها ، فإن كانت الهبة على عوض رجع بقيمة الولد على الغاصب ولا يرجع بالمهر لأنه شيء أتلفه . وإن غصب ثوبا فصبغه قيل له إن كنت تقدر على استخراج الصبغ بغير نقص من الثوب فخذه وإلا كنت شريكا في الثوب بقيمة الصبغ ، وإن[4] غصبه على جارية فعلمها ألحان القرآن والقصائد الملحنة والغناء ثم استحقت من يده فلا شيء له ، وإن غصبها وقيمتها مائة دينار ثم انخفضت قيمتها حتى صارت خمسين نظر فإن كان ذلك باختلاف

---

(١) والغصب مصدر غصبه يغصبه إذا أخذ الشيء ظلماً وقهراً .
انظر: الصحاح مادة غصب ١/ ١٩٤ ، وترتيب القاموس مادة غصب ٣/ ٣٩٦ ،والمطلع ص٢٧٤ ، والمصباح المنير ٢/ ٤٤٨ .

(٢) قسره واقتسره قهره . ترتيب القاموس مادة غصب ٣/ ٦١٧ .

(٣) وهبت له شيئاً وهباً ووهبا بالتحريك وهبة فهي التفضل والتبرع بما ينفع الموهوب له .
وشرعا : تمليك منجز تام بلا عوض .
انظر: الصحاح مادة وهب ١/ ٢٣٥ ،وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٩٦-١٩٧ ،والغاية القصوى ١/ ٦٥١ .

(٤) وفي -ب- (فإن) .

الأسعار ردها ولا شيء عليه وإن كان بما انتقصها ردها ورد مانقصها ، وكذلك إذا غصب دارا فهدمها أوكانت خرابا فبناها ثم استحق ذلك من يده أغرم مانقص بالهدم وقيل له في البناء خذ بناءك وانصرف ،وكذلك إن غصبه على أرض فغرسها شجرا ثم استحقت من يده قيل له اقلع شجرك فإن قلع الشجر فنقص ذلك من الأرض كان عليه غرمه وكل ماكان من هذه الأشياء المغصوب عليها
من الهدم والبناء والغرس والتزويق[1] / وغير ذلك فهو على هيئة ماذكرناه . ٣٣/ب

---

(١) زوقه تزويقا زينة وحسنة .
انظر: مجمل اللغة مادة زوق ٢/ ٤٤٥ ، وترتيب القاموس مادة زوق ٢/ ٤٩٤ ، والمصباح المنير ١/ ٢٦٠ .

بـــاب الإقـــرار

إذا قيل لك: ما الأصل في الاقرار؟ فقل: كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه السلام وما اتفقت عليه الأمة وشهدت بصحته اللغة ، فالحجة من كتاب الله قوله تعالى ((وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين)) (١) فالإقرار اعتراف (٢) والشاهد على صحة ذلك (٣) ماقال الله تعالى ((فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير)) (٤) ، والحجة من السنة ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأنيس (٥) ، أغد يا أنيس على امرأة (٦) هذا فإن اعترفت

---

(١) سورة آل عمران آية ٨١ . (٢) وهو في اللغة الاثبات من قولهم قرالشيء يقرقرارا اذا ثبت وفي الاصطلاح : الرضا عن لزوم حق الغير عليه .
انظر : الصحاح مادة : قرر ٢/٧٩٠ ، ولسان العرب مادة قرر ٥/٨٨ ، والمطلع ٤١٤ ، والمصباح المنير ٢/٤٩٧ ، والغاية القصوى ١/٥٤٩ ، ومغني المحتاج ٢/٢٣٨ .

(٣) إن الإقرار معناه الاعتراف .

(٤) سورة الملك آية ١١ .

(٥) أنيس بن الضحاك الأسلمي ، وقيل أُنيس بن مرثد ، ونقل النووي أن الأول أشبه بالصحة . وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح البخاري
انظر : الاصابة ١/٨٩ ، والاستيعاب ١/٣٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/١٢٨-١٢٩ ، وصحيح البخاري مع الفتح ١١/٥٢٣ .

(٦) المرأة : أسلمية .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١/١٢٩ .

فارجمها " (١) فجعل الاعتراف إقرارا ، وما اتفقت عليه الأمة أنهم أجمعوا جميعا أن السبب الذي يعلم به الحق الثابت في ذمة زيد البينة أو الإقرار (٢) فقد حصل باتفاقهم أن الإقرار لازم ، وشهدت اللغة بصحة ذلك ، وذلك أن الإقرار في اللغة مأخوذ من استقرار الشيء ، فكل من أقر بشيء لزمه ذلك الشيء ، فإن أنكر ذلك نظر إلى ما أقر به فإن كان حقا لله عز وجل لم يقم عليه فيه وإن كان من حقوق الآدميين لم تبرأ ذمته إلا ببينة أو الخروج منه .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم بلفظ " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا " .
وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة بلفظ المصنف . .
صحيح البخاري كتاب الوكالة باب الوكالة في الحدود ٤/٤٩١-٤٩٢ ،
" مسلم كتاب الحدود باب من اعترف بالزنا على نفسه ٣/١٣٢٤-١٣٢٥ .
وسنن الترمذي كتاب الحدود باب ماجاء في الرجم على الثيب ٤/٢٩-٤٠
وسنن النسائي باب في صون النساء عن مجلس الحكم ٨/٢٤١-٢٤٢ ،
وسنن ابن ماجة كتاب الحدود باب حد الزنا ٢/٨٥٢ .

(٢) حكى الإجماع فيهما ابن حزم في مراتب الإجماع ، وابن المنذر الإجماع على الشهود ، وابن قدامه والدمشقي على الإقرار .
انظر : الإجماع لابن المنذر ص ٧٦-٧٧ ، ورحمة الأمة ص ١٦٥ والمغني ٥/١٤٩ ، ومراتب الإجماع ٥٢-٥٦ .

بـــاب الفتـــوح

إذا قيل لك: الفتوح على كم ضرب ؟ فقل: على ضربين، فتوح عـنوة ، وفتـــوح صلح ، فأما فتوح الصلح فهي ما فتحت عن رضى بغير حرب ولا منعة مثل مكـــة لأن الدلالة قد قامت على صلح مكة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلـــم حين قال " ما ترك لنا عقيل (١) / من ربع (٢)" (٣) ففتوح الصلح هي ملـــك ٧١/ لأربابها وضياعها عشرية إذا كان شربها سيحاً أو بماء السماء ، فإن كانـــت تسقى بخلاف ذلك فنصف العشر.

وأما فتوح العنوة فهي ما فتحت بالسيف فملكها المسلمون بإحازتهم لها فهـي لهم إن شاءوا قسموها وإن شاءوا وقفوها ، فإذا وقفت كان للإمام أن يكريهـا ويصرف أجرتها في مصالح المسلمين ، والبيع والشراء فيها فتح عنوة باطـــل .

---

(١) عقيل بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أخو علي وجعفر وطالب لأبيهم ، اسلم قبل الحديبية وشهد غزوة مؤته مع أخيه جعفر رضي الله عنهما ، توفي في خلافـــة معاوية رضي الله عنهما .
انظر: الإصابه ٢/ ٤٩٤ ،وتهذيب التهذيب ٧/ ٢٥٤ ، والعقـــد الثمين ٦/ ١١٣-١١٥ ،وسير أعلام النبلاء ١/ ٢١٨-٢١٩ ،وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٣٧ .

(٢) ويجمع على رباع وهو المنزل المشتمل على أبنيات أو دار الإقامه .
انظر : النهاية ٤/ ١٨٩ ،وفتح الباري ٣/ ٤٥٢ .

(٣) أخرجه البخاري بلفظ " رباع " في كتاب الحج باب توريث دور مكـــة وبيعها وشرائها ٣/ ٤٥٠ .
ومسلم بلفظ " رباع " في كتاب الحج باب النزول بمكه للحاج وتوريـــث دورها ٢/ ٩٨٤ .

والبيع والشراء فيها فتح صلحاً جائز . ولا يؤخذ من أرض الخـــراج إلا الأجرة تصرف في مصالح المسلمين . وما يؤخذ من الأموال والحقـــوق فلأهل السهمان من أهل الصدقات.

بـــاب احيـــاء المـــوات

إذا قيل لك: ما الأصل في إحياء الموات ؟ فقل: السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أنه قال " من أحيا أرضاً ميتا فهي له "(١) ومعنى الميـــت التي لا مالك لها في جاهلية ولا إسلام(٢) ، فأما مالها مالكون فلا تملك علـى أربابها إلا بالرضا والعوض والموات يملك بالحياة له ،فإذا خط الرجل علـى موضع فقد أحازه دون غيره ،وإذا أنقى أرضا أو شق لها مسيل ماء أو عمـــل فيها(عملا)(٣) فهي له(٤) ولا يحتاج إلى إذن الإمام لأن الإذن والتمليك قـد ثبت بقول من ثبتت بقوله الحقوق وهو قول(٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال " من أحيا أرضاً ميتاً فهي له "(٦) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٦٦ .

(٢) ماتت الأرض موتانا وموتا خلت من العماره والسكان ولم تحى بعـــد فالموات الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد واحياؤها أن يعمد الشخص لها فيحييها بالسقي والزرع فشبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة .
انظر: المغرب ٢/ ٢٧٧-٢٧٨ ،والمطلع ص ٢٨٠ ،والمصباح المنـــير ٢/ ٥٨٤ ،والغاية القصوى ٢/ ٦٣٥ ،وفتح الباري ٥/ ١٨ .

(٣) (عملا) زيادة من ـ ب ـ .

(٤) قال الشافعي " والإحياء ماعرفه الناس إحياء لمثل المحيا " .
مختصر المزني ص ١٣١ .

(٥) (قول) سقطت من ـ ب ـ .

(٦) سبق تخريجه ص ٤٦٦ .

بـــاب الاحبـــاس

إذا قيل لك: ما الأصل في الإحباس ؟ (١) فقل: السنة عن رسول الله صلى اللـه عليه وسلم وذلك ما قاله لعمر رضي الله عنه " احبس الأصل وسبل الثمرة "(٢) ، واتفقت الأمة على جواز ذلك (٣) ، وإذا وقف الرجل وقفا على ولـده أو علـى

---

(١) حبست أحبس حبساً وأحبست أحبس إحباساً أي وقفت .
وشرعا : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه
انظر: الصحاح مادة حبس ٣/ ٩١٥ ، واللسان مادة حبس ٦/ ٤٥ ، وترتيب القاموس مادة حبس ١/ ٥٧٥ ، والمغرب ١/ ١٧٦-١٧٧ ، والمصباح المنير ١/ ١١٨ ، وقليوبي وعميره ٣/ ٩٧ ،وكفاية الأخبـــار في حل غاية الاختصار ٢/ ٢٥٩ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم بلفظ " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " .
واخرجه ابن ماجة والنسائي بلفظ " أحبس أصلها وسبل ثمرتها " .
صحيح البخاري كتـــاب الشروط باب الشروط في الوقـــف ٥/ ٣٥٤-٣٥٥ .
ومسلم كتاب الوصية باب الوقف ٣/ ١٢٥٥ .
وسنن ابن ماجة كتاب الصدقات باب من وقف ٢/ ٨٠١ .
وسنن النسائي حبس المشاع ٦/ ٢٣٢ .

(٣) قال البغوي في شرح السنة عن مشروعيه الوقف " والعمل على هذا عنـد عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم مـن المتقدمين لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين من غيرها من المنقـــولات وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها لم ينقل عن أحد منهم أنـه أنكره " .

(≠)

شيء ما فقد أخرجه من ملكه إلى غير مالك الرقبة بل هو مالك للمنافع فهي على الموقوف عليه على حسب مايشترط الموقف ، فإن لم يقل إذا مات الذي وقفت عليه فهي لله يرجع إلى الموقف إن كان باقياً أو إلى ورثته إن كان ميتا ، فإن قال : وقف على فلان وعلى ولده وولد ولده أبدا ماتناسلوا فإذا انقرضوا كانت لله مسبلة على حسب ما اشترط ، فإن لم يكن اشترط صرفها الحاكم في سبيل الله ، فإذا قال: هي على ولد فلان فذكورهم وانثاهم سواء إلا أن يبين ذلك فيكون كما بينه لا يسع أحد بيعه ولا إزالته عن سبيل ماوقفه الواقف .

(≠) وقال ابن قدامة في المغني: وقد نقل إجماع الصحابة رضوان الله عنهم "واكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف .... ولم ير شريح الوقف وقال " لا احبس عن فرائض الله ،قال أحمد " وهذا مذهب أهل الكوفة"، وحكى ابن حزم في المحلى : قول شريح بعدم مشروعية الوقف .

وقال الدمشقي في رحمة الأمة: " هو قربة جائزة بالاتفاق " .

وقال الكاساني: لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بالغرة مادام الواقف حيا . . . ولا خلاف أيضا في جوازه في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي أواضافه إلى مابعد الموت واختلفوا في جوازه مزيلا لملك الرقبة إذا لم توجد الإضافة إلى مابعد الموت ولا اتصل به حكم حاكم .

انظر : بدائع الصنائع ٦/٢١٨ ، وشرح السنة للبغوي ٨/٢٨٨ ، ورحمة الأمة ص ١٩١ ، والمغني لابن قدامه ٥/٥٩٨ ، والمحلى ٩/١٧٥ .

كتاب الفرائض

إذا قيل لك: ما الأصل في الفرائض ؟ (١) فقل: كتاب الله عز وجل وهو قوله تعالى ((يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ...)) الآية (٢) ، فأبان عن نصيب الأولاد إذا كانوا ذكورا وإناثا وعن فريضة الأبوين (٣) / وقال ٣٤ / ب عز وجل ((ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع ...)) الآية (٤) فأبان عن فريضة الزوجين مع الولد ومع عدم الولد (٥)

---

(١) جمع فريضة من فرض وافترض مشتقة من الفرض الذي هو التقدير أو من فرض القوس وهو الحز الذي يقع عليه الوتر .

وشرعا : نصيب مقدر شرعا للوارث .

انظر: الصحاح مادة فرض ٣/١٠٩٧ ، واللسان مادة فرض ٧/٢٠٦ ، والمغرب ٢/١٣٣ ، والمصباح ٢/٤٦٩ ، والمطلع ٢٩٩ ، ومغني المحتاج ٣/٢ .

(٢) سورة النساء آية ١١ .

(٣) في قوله سبحانه ((ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له أخوة فلأمه السدس .. الآية)) - سورة النساء آية ١١ - .

(٤) سورة النساء آية ١٢ .

(٥) فللزوج مع وجود الفرع الوارث الربع ومع عدمه النصف وللزوجة مع وجوده الثمن ومع عدمه الربع .

انظر : مختصر المزني ص ١٣٨ ، والوجيز ١/٢٦٠ .

وأبان في الآية عن حكم الكلالة (١) وهم الأخوة والأخوات/ من الأم بقولـــه ((وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت)) . . الآية (٢) وقال عز وجل ((يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة)) . . الآية (٣) .

---

(١) تكلل النسب تكللاً وكلالة : بمعنى تعطف عليه النسب وقيل :هي مشتقـــة من الإكليل وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه ،والمراد بها من لا ولـــد له ولا والد .

انظر: لسان العرب مادة كلل ١١/ ٥٩٢ ، وترتيب القاموس مادة كلـــل ٤/ ٧٥ ،والمغرب ٢/ ٢٣١ ، وتفسير ابن جرير ٤/ ٢٨٣ ، وتفســـير ابن كثير ١/ ٤٦٠-٥٩٣ .

(٢) سورة النساء آية ١٢ .

(٣) سورة النساء آية ١٧٦ .

باب من يرث من النســـاء والرجـــال

إذا قيل لك:كم يرث من الرجال ؟ فقل :خمسة عشر وهم الأب والجد وإن عـــلا والابن وابن الابن وإن سفل ، والأخ من الأب والأم ، والأخ من الأب مـــع عدم الأخ من الأبوين ،والأخ من الأم ،وابن الأخ للأب والأم وابن الأخ للأب مع عدم ابن الأخ للأبوين ، والعم للأب والأم ، والعم للأب كذلـــك ، وابن العم للأب والأم ،وابن العم للأب كذلك ، والزوج ،والمولى المعتـــق وهو مولى النعمة . ويرث من النساء تسع : الأم والجدة (١) وإن علـــت ، والبنت ،وبنت الابن وإن نزلت درجتها ، والأخت للأب والأم ،والأخـــت للأب ، والأخت من الأم ، والزوجة ، والمولاة المعتقة مولاة النعمة .

---

(١) للأم والجدة للأب .

انظر : روضة الطالبين ٦/ ٤ .

باب من لا يرث من النساء والرجال (١)

الخال ، وابن الأخت لأب وأم ، وابن الأخت من الأب ، وابن الأخ لسلام ، والعم أخو الأب من الأم ، والجد أبو الأم ، وولد البنت ، والكافر ، والعبد ، والقاتل ، والعمة ، والخالة ، والجدة أم أبي الأم وهي كل جدة دخل في نسبها أب بين أمين ، وابنة الأخ ، وابنة العم ، والأخوة والأخوات لا يرثون مع من به ورثوا وهو الأب والجد وإن علا ، ولا مع من هو أقرب منهم إلى الميت وهو الابن وابن الابن وإن سفل ، وكذلك الأخوة للأب والأم ، والأخوة من الأم هم من الميراث أبعد لأن من يدلي بسببين بتعصيب ورحم ليس بوارث معهما ، فكذلك من سببه أضعف لا يرث . والزوجة والزوجتان والثلاث والأربع فريضتهن واحدة ، فأكثر فريضة الزوجات الربع ، وأقله الثمن ، وأكثر فريضة الزوج النصف ، وأقل نصيبه الربع ، والوالدان يحجبهم ولد الابن أنثى كان أو ذكرا ، ولا يحجبهم ولد البنت . والأم فيحجبها الأخوان فصاعدا عن أخذ الثلث وتكون فريضتها (٢) السدس وسواء كانوا ذكورا أو إناثا ، والزوجة والزوج إذا كانوا معهم (٣) بدئ بالفرض لهم وكان مابقي للأم لها

---

(١) وفي - ب - (من الرجال والنساء) .

(٢) وفي - ب - (فرضها) .

(٣) هاتان المسألتان تلقبان بالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهما ، أو الغراوين لشهرتهما ، تشبيها لهما بالكوكب الأغر ، أو الغريبتين لغرابتهما .
انظر : مختصر المزني ص ١٣٨ ، والمهذب ٢/ ١٣٣ ، والوجيز ١/ ٢٦٠ والروضه ٦/ ٩ ، والمنهاج ومغني المحتاج ٣/ ١٥ ، والمغني لابن قدامه ٦/ ١٨٠ .

ثلث الباقي بعد فرض الزوجين مع الأب خاصة ، ومابقي من ذلك فللأب ، فإن لم يكن ثم أب فللعصبة ، وفريضة البنت وحدها النصف (١) ، وللاثنتين الثلثان وإن كثروا (٢) فلا يزادون على الثلثين والباقي فللعصبة ، وكذلك للأخت النصف وحدها ، وللأختين أو الأخوات الثلثان وإن كثروا (٢) ففرضهم الثلثان ومابقي فللعصبة ، فإن مات رجل وخلف أبا وحده فله المال ، وإن خلف ابنا وحده فله المال أيضا ، وإن خلف أخا لأبيه وأمه وجده ، أولأبيه وحده فله / المال ٨١/أ وكذلك ابن الأخ للأب والأم وحده ، وكل من ذكرنا من هؤلاء إذا لم يكن للميت غيره فهو مستحق للمال كله ، ولا يرث الجد مع الأب ، كما لا يرث ابن الابن مع الابن ، ولا يرث ابن الأخ مع الأخ ولا الأخ من الأب مع الأخ من الأب والأم ولا العم من الأب مع العم من الأب والأم ، وترث الأخت من الأب مع الأخت للأبوين السدس تكملة الثلثين ، وفرضها وفرض أخواتها إذا كثروا (٢) إلا أن يكون معها أخ فيعصبها فيكون مابقي مقسوما عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن ترك ثلاثة أخوة متفرقين فللأخ من الأم السدس ومابقي فللأخ من الأب والأم وسقط الأخ من الأب . فإن كانوا (٣) ثلاث أخوات مفترقات ورث كلهن (٤) وابن الابن إذا كان مع البنات كان مابقي له ، وليس لابن الابن مع البنات فريضة . وابنة الابن إذا كانت بمنزلة البنات (٥) ففريضتها وفريضتهم (٦) واحدة

---

(١) (النصف) سقط من - ب - .

(٢) الصواب (وإن كثرن) .

(٣) الصواب (فإن كن) إلا إذا كان يقصد الأخوه مطلقا الذكور والإناث .

(٤) فللشقيقه النصف وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين وللأخت لأم السدس انظر : مغني المحتاج ٣/ ١٨ .

(٥) فبنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في أرثهن وحجبهن لمن يحجبه البنات وفي جعل الأخوات معهن عصبات وفي أنهن إذا استكملن الثلثين سقط من أسفل منهن من بنات الابن وغير ذلك انظر الوجيز ١/ ٢٦١ ، والإقناع لابن المنذر ١/ ٢٧٩ ، والمغني لابن قدامه ٦/ ١٦٩ .

(٦) الصواب فريضتهن .

وإذا ماتت المرأة وخلفت زوجاً وأماً وأخوة لأم وأخوة لأب وأم فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوة من الأم الثلث ويشركهم الأخوة من الأب والأم..(١) فيكون بينهم بالسوية (٢) ، وللأب مع الولد وولد الابن / السدس ، وكذلك الأم معهم وكذلك الجد بمنزلة الأب مع الولد وولد الابن والجدة والجدتان فصاعدا في ذلك سواء ،ويحجب أدناهم أعلاهم ، وهن اللواتي من قبل الأب ،وتحجب اللاتي من قبل الأم بعداهن من قبل الأب ، والجد مع الولد وولد الابن بمنزلة الأب مع عدم الأب . وإذا كان مع الجد أخ وأخت (٣) قاسمهم (٤)

---

(١) الكلام هنا غير واضح ولعل العبارة المهمة (بالثلث) وتكون العبارة (ويشركهم الأخوة من الأب والأم بالثلث) .

(٢) وهذه تسمى المشركة بفتح الراء لأن بعض أهل العلم شرك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم ، وتسمى الحمارية لأنه يروى أن عمر رضي الله عنه أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا اليست أمنا واحدة ؟ فشرك . وتسمى المنبرية لأنه سئل عنها وهو على المنبر .
انظر : مغني المحتاج ٣/ ١٧-١٨ ،والمذهب الفائض ١/ ١٠١-١٠٢ ، والمغني لابن قدامه ٦/ ١٨٠ .

(٣) وفي - ب - (أو أخت) .

(٤) وتكون المقاسمة خيرا له ،إذا كانوا أقل من مثليه كأن يكون معه أختان أو ثلاث أخوات . انظر :
مختصر المزني ص ١٣٩ ، والروضة ٦/ ٢٣-٢٤ .

فإن (١) كانا أخوين أو أختين أو أكثر كان له الثلث (٢) ، وإن كان معهم من له فريضة مثل زوج أو زوجة بدئ بأهل الفرائض ثم قاسمهم مابقي ماكانت المقاسمة خيرا له إلا أن يكون ترك المقاسمه خيرا له فيكون له السدس .
وإذا ماتت امرأة وخلفت زوجا وأما وأختا لأب وأم وجد فللزوج النصف وللأخت لأب وأم النصف وللأم الثلث وللجد السدس ، ويضيف الجد سدسه إلى نصف الأخت من الأب والأم فيقاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين (٣)

---

(١) وفي - ب - (وإن) .

(٢) متى كان الأخوة أكثر من مثلي الجد فالثلث أوفر له كثلاث أخوه .
انظر : مختصر المزني ص ١٣٩ ، والمهذب ٢/ ٤١ ،وروضة الطالبين ٦/ ٢٤ .

(٣) فتصح من سبعة وعشرين سهما للزوج تسعة اسهم وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة .
انظر : المغني ٦/ ٢٢٣ .

بـــاب أصـــول الفرائـــض

إذا قيل لك كم أصول الفرائض ؟ تقول خمسة عشر ، فمن ذلك سبعة في كتاب الله عز وجل وهي : ميراث الولد (١) ، وميراث الأب ، وميراث الأم (٢) ، وميراث الزوج ، وميراث الزوجة (٣) ، وميراث الأخوة والأخوات من الأم (٤) ،

---

(١) قال الله تعالى ((يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك)) .
سورة النساء آية ١١ .

(٢) قال الله تعالى ((ولأبويه لكل واحد منهما السدس ماترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فإن كان له أخوه فلأمه السدس))
سورة النساء آية ١١ .

(٣) قال تعالى ، ((ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين))
سورة النساء آية ١٢ .
قال الله تعالى : ((ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين)) سورة النساء آية ١٢ .

(٤) قال سبحانه : ((وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث))
سورة النساء آية ١٢ .

وميراث الأخوة والأخوات من الأب والأم (١) . وخمسة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أنه اعطى الجدة السدس (٢) ، وأعطى ابنة الابن مع ابنة الصلب السدس (٣) ، وجعل الأخوات مع البنات

---

(١) وقال الله سبحانه ((إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين)) - سورة النساء آية ١٧٦ .

(٢) عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : " جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال : مالك في كتاب الله تعالى شيء وماعلمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك ؟ فقام محمد ابن مسلمه فقال : مثل ماقال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبوبكر رضي الله عنه ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله تعالى شيء وماكان القضاء الذى قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها " .
أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض باب في الجدة ٣/ ٣١٦-٣١٧ .
والترمذي في كتاب الفرائض باب ماجاء في ميراث الجدة ٤/ ٤٢٠ .
وابن ماجة في كتاب الفرائض باب ميراث الجدة ٢/ ٩٠٩-٩١٠ ، ومالك في الموطأ في كتاب الفرائض باب ميراث الجدة ٢/ ٥١٣ ، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٦٠٩ .

(٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه وقد سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال : أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ومابقي فللأخت " . البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ١٢/ ١٧ .

عصبة (١) ، وما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر (٢)" وقال عليه السلام " الـولاء لمن أعتق " (٣) . وثلاثة باتفاق الأمة وذلك أنهم اتفقوا على أن ولد البنين يقومون مقام ولد الصلب إذا لم يوجدوا (٤) ، وأن الأخوة والأخوات للأب يقومون مقام الأخوة / والأخوات للأبوين إذا لم يوجدوا (٥) والجد يقوم مقام الأب إذا لم يكن أب (٦) إلا في مسألتين أحدهما مقاسمة ١/٨٢

---

(١) المرجع السابق .

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر " أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح في كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه ١٢/ ١١ .
ومسلم في كتاب الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها فيما بقي فلأولى رجل ذكر ٣/ ١٢٣٣ .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : اشتريت بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم " اشتريها فإن الولاء لمن أعتق " .
البخاري في صحيحه كتاب الفرائض باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط ١٢/ ٣٩ .
ومسلم بنحوه في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق ٢/ ١١٤١-١١٤٥

(٤) انظر : الإجماع لابن المنذر ص ٧٩ ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص ١٠ .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٨٣ ، والإقناع لابن المنذر ١/ ٢٨٣

(٦) قال ابن المنذر " أجمع عوام أهل العلم أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب ، وأنزلوا الجد بمنزلة الأب في الحجب والميراث إذا لم يترك الميت أبا أقرب منه في جميع المواضع إلا مع الأخوة والأخوات " .
الإقناع لابن المنذر ١/ ٢٨٦ ، وانظر : المغني لابن قدامة ٦/ ٢١٥ .

الأخوة (١) ، (المسألة) (٢) الثانية الزوج والأم والجد يكون للأم ثلث ما بقي وهو السدس ويأخذ الجد الباقي وهو الثلث الكامل (٣) .

والفروض ستة : النصف والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .

فالنصف فرض خمسة : البنت ، وبنت الابن مع عدم البنت ، والأخت من الأبوين ، والأخت من الأب مع عدم الأخت من الأبوين ، والزوج مع عدم الحجب (٤) .

والربع فرض اثنين (٥) : الزوج (٦) مع الولد وولد الابن ، وهو للزوجات مع عدم الحجب ، والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد ، وولد الابن .

والثلثان فرض أربعة وهن : البنتان أو البنات وإن كثروا (٧) ، وبنتا الابن أو بنات الابن كذلك ، والأختان من الأب والأم فصاعدا وإن كثروا (٧) والأختان أو الأخوات

---

(١) وهو أن يكونوا دون مثليه . الروضه ٦/ ٢٤ .

(٢) ما بين القوسين زيادة من - ب - .

(٣) قلت للزوج النصف وللأم الثلث وللجد ما بقي وهو السدس ، فالمسألة من سته النصف ثلاثه للزوج ، وللأم الثلث اثنان ، وواحد هو نصيب الجد ، وهذه من مربعات عبد الله رضي الله عنه لأنه يروى عنه أنه قال : للزوج النصف والباقي بين الجد والأم نصفان وتصح من أربعه على هذا القول ومن سنته على القول الأول لأن الجد أبعد من الأم فلم يجز أن يحجبها كجد الأب مع أم الأب ولعل هذا هو الراجح والله أعلم .
انظر مختصر المزني ص ١٣٩ ، والمهذب ٢/ ٤١-٤٢ ، وروضة الطالبين ٦/ ١٢ ، والمغني ٦/ ٢١٥ .

(٤) من النصف إلى الربع إذا وجد معه فرع وارث وهذا حجب نقصان .

(٥) وفي - أ - (اثنين) وما في - ب - أصح .

(٦) وفي - ب - (للزوج) .

(٧) هذا خطأ الصواب (وإن كثرن) .

من الأب مع عدم الأختين من الأبوين .

والثلث هو فرض اثنين : الأم إذا لم تحجب ، وهو فرض الاثنين فصاعدا من ولد الأم .

والسدس فرض سبعة : للأم والأب مع الولد ، وولد الابن ، وهو للأم أيضا مع الاثنين فصاعدا من الأخوة والأخوات ، وفرض الجدة أو الجدات ، وهو للجد مع الولد وولد الابن ، وهو لبنت الابن أو بنات الابن مع البنت تكملة الثلثين ، وهو للأخت أو الأخوات من الأب مع الأخت من الأبوين تكملة الثلثين .

وللواحد من الأخوة من الأم ذكراً كان أو أنثى .

فالنصف للبنت أكثر فرضها إذا كانت وحدها ، ولها الثلث مع أختها ، ويقل فرضها على حسب من يكون معها من الأخوة والأخوات ، وكذلك بنت الابن إذا جرت على هذه القضية ، وكذلك الأخت من الأبوين إذا كانت على قضية البنت منفردة ومع أخواتها وأخوتها .

والنصف أكثر [1] فرض الزوج ، وأقل نصيبه الربع ، والربع أكثر فريضة الزوجة إذا كانت وحدها مع عدم الولد ، ولها الثمن مع الولد ، وأقل فرضها ربع الثمن [2] ، والثلث أكثر فريضة الأم ، وأقلها السدس إذا حجبها الأخوان فصاعدا وسواء كانوا ذكورا/أو إناثا ، والزوجة والزوجتان والزوجات [3] إذا ٢٦

---

(١) وفي -ب- (أكبر) .

(٢) إذا كن أربعا .

(٣) وفي -ب- (والزوج والزوجة أو الزوجات) .

كان الأبوان معهما بدئ بالفرض للزوجين وكان مابقي للأم منه الثلث ومابقي من ذلك فللأب ، فإن لم يكن فللعصبة والثلثان فريضة للابنتين وإن كثروا [1] فلا يزدن على الثلثين ومابقي فللعصبة . (وكذلك فريضة الأختين الثلثان وإن كثروا [1] ومابقي للعصبة) [2] فإن مات رجل وخلف أبا فله المال كله ، وإن خلف ابنا فله المال كله ، وإن خلف أخا لأب وأم فله المال كله ، وابن الأخ للأبوين كذلك ، وابن الأخ للأب مع عدم ابن الأخ للأبوين كذلك وكل من ذكرنا من هؤلاء إذا لم يكن للميت غيرهم فهم يستحقون المال كله .

والسدس ميراث الأخت من الأب مع الأخت من الأبوين إلا أن يكون معها أخ فيكون مابقي مقسوما عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن ترك ثلاثة أخوة مفترقين فللأخ للأم السدس ومابقي فللأخ من الأبوين وسقط الأخ من الأب / ٨٣/أ فإن [3] كانوا أخوات مفترقات ورثن جميعا . وابن الابن إذا كان مع البنات كان مابقي له ولم يكن لابن الابن مع البنات ولا مع الأخوات فريضة ، وبنت الابن إذا كانت بمنزلة البنات ففريضتها وفريضتهم واحدة .

وإذا ماتت المرأة وخلفت زوجا وأما واخوة لأب وأم [4] فللزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوة من الأم الثلث ويشركهم الأخوة من الأب والأم في ثلثهم فيكون بينهم بالسوية ، وللأب مع الولد وولد الابن السدس ، وكذلك الأم والجد بمنزلة الأب مع الولد وولد الابن ، والجدة والجدتان فسواء فيه ويحجب

---

(١) الصواب (وإن كثرن) .

(٢) مابين القوسين زيادة من -ب- .

(٣) وفي -ب- (فإذا) .

(٤) الكلام غير واضح في -أ- وتتمة العبارة كما يفهم من -ب- " وأخوة لأم " وفي -ب- (وأخوه لأم وأخوه لأب وأم) .

أدناهن أعلاهن . وهن اللآتي من قبل الأب، وتحجب التي من قبل الأم بعداهن ، وإذا كان مع الجد أخ (١) وأخت قاسمهم ، فإن كان معه أخوان أو أخ وأختان أو أكثر كان له الثلث وإن كان مع الأخوة من له فريضة مثل زوج أو زوجة بدىء بأهل الفرائض ثم قاسمهم مابقي ماكانت المقاسمة خيرا له ، إلا أن يكون ترك المقاسمة خيرا له فيكون له السدس ، وإذا ماتت امرأة وخلفت زوجا وأما وأختا لأب وأم وجدا ، فللزوج النصف ، وللأخت من الأبوين النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس وهذه المسألة تسمى الأكدرية (٢) ، وكان أصلها ستة وقد عالت إلى تسعة فيصير سدسها تسعا فيكون اجحافا بالجد فيضاف سدسه إلى نصف الأخت من

---

(١) وفي - ب - (أو) .

(٢) سميت بذلك نسبتا إلى أكدر وهو اسم السائل عنها أو المسئول أو الزوج أو بلد الميتة ، أو لأنها كدرت على زيد مذهبه لأنه لا يفرض للأخت مع الجد ولا يعيل مسائل الجد وهنا فرض واعال ، وقيل لأن زيد كدر على الأخت ميراثها لأنه أعطاها النصف ثم استرجعه منها .

انظر : المهذب ٢/ ٤٢ ،روضة الطالبين ٦/ ٥ ، ومغني المحتاج ٣/ ٢٣ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٦ ، والعذاب الفائض ١ / ١٢٠، والمغني ٦/ ٢٢٣-٢٢٤ .

الأبوين (١) فيقتسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين .

---

(١) فلهما أربعة من التسعة له الثلثان ، ولها الثلث فانكسرت على مخرج الثلث ، فنضرب ثلاثة في تسعة تبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم سته وللجد ثمانية وللأخت أربعة .

انظر : المهذب ٢/ ٤٢ ، ومغني المحتاج ٣/ ٢٣-٢٤ .

بـــاب ميراث ولـد الملاعنـــة

اعلم أن ولد الملاعنة(١) قد صار نسبه لأمه دون أبيه فهو يرثها وترثه (وكذلك ولد الزنا ،انقطعت عصبته ،وثبت له نسب من أمه فهو يرثها و ترثه) (٢) ، وأخوته وأخواته من قبل الأم يرثهم ويرثونه .

---

(١) الملاعنة:مصدر على وزن المفاعله من لاعن يلاعن .
واللعن:الطرد والإبعاد من رحمة الله فكلا من الزوجين يبتعد عـــن الآخر بعد أيمان الملاعنه .
وفي الشرع : أيمان يذكر فيها اللعن إثباتاً للزنا أو دفعاً للحـــد الثابت به رخص فيها للزوج صيانة للنسب ولعسر بينة الزنا .
انظر: النهاية ٢٥٥/٤ ، والمغرب ٢٤٦/٢ ، والمصباح ٥٥٤/٢ ، والغاية القصوى ٨٣٥/٢ .
(٢) مابين القوسين زيادة من ـ ب ـ .

بـــاب ميراث المجـــوس

وإذا مات الرجل المجوسي وخلّف أمّه وهي زوجته ورثته بالنسب ولم ترثـــه بالزوجية ، وكذلك إذا خلف ابنته وهي زوجته ورثناها بالنسب ولـــم نورثها بالزوجية ، فإن كان له من ابنته ولد ذكر حجب أخته عن ميراثها منه فكان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ،فإن أولد ابنته / بنتين ومـــات ٨٤/أ
عنهما كان لهما ولأمهما الثلثان يقتسمونه بالسوية ،فإن ماتت إحدى البنتين التي ولدت(١) أختها من أبيها ورثتها الأخت من الأب والأم بالنصـــف وورثتها أختها من أبيها التي هي أمها بالسدس تكملة الثلثين ومابقي فلعصبتها لأنها حجبت نفسها .

---

(١) وفي ـ ب ـ (ولدتها) .

باب ماكان الناس يتوارثونه في الجاهلية

اعلم أن الناس كانوا في الجاهلية وبرهة من الإسلام يتوارثون بالحلف(١) وذلك أن الرجل كان إذا أحب الرجل حالفه وجعل له نصيباً من ماله وكان له نسب بمعنى من لا نسب له فنسخ ذلك الحلف الوصية بالفرائض وذلك قول الله عز وجل ((كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا)) (٢) يعني مالا (٣) ((الوصية للوالدين والأقربين)) (٤) وهذا يدل على حكم ذوي الأنساب وذلك أن الرجل كان بالنسب أدنى إلى الميت ، فإذا مات وخلف ولدا ووالدا ورثه / ولده دون أبيه ،فلما فرض الله للأبوين فريضة بطلت الوصية للوالدين . ٢٧
ولم يفرض الله عز وجل لذوي الأرحام كما فرض للأبوين ، فدل ذلك على إبطال ميراثهم بالنسب وثبت بالوصية لأنه تعالى بين بالفرض للأبوين تحريم الوصية لهما ، وبينت السنة عن ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا وصية لوارث "(٥) فصار ذووا الأرحام يرثون بالوصية وكل الأجنبيين وسائر من كان

---

(١) تحالفا إذا تعاهدا وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحدا في النصرة والحماية بينهما .
انظر:ترتيب القاموس مادة حلف ١/ ٦٩٢ ،والمصباح المنير١/ ١٤٦.
(٢) سورة البقرة آية ١٨٠.
(٣) انظر: تفسير القرطبي ٢/ ٢٥٩ ، وتفسير ابن جرير ٢/ ١٢٠.
(٤) سورة البقرة آية ١٨٠.
(٥) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات باب في تضمين العارية ٣/ ٨٢٤ ، وابن ماجة في كتاب الوصايا باب لا وصيه لوارث ٢/ ٩٠٥ ، والشافعي في المسند ٢/ ١٨٩ ، وأحمد في مسنده ٥/ ٢٦٧والبيهقي ٦/ ٢٦٤ ،وقال عنه ابن حجر: بأنه حسن الاسناد ، تلخيص الحبير٣/ ٩٢

الميت بحبهم وليس لهم سبب من النسب صاروا يرثون بالوصية فلو كان لهم سبب من النسب يرثون به لكانت الوصية لهم باطل (١) ، وقد أجمع الكل على أن ذلك لهم (٢) ، فدل إجماعهم على إبطال ما ادعي فيهم (٣) .

---

(٢) وهو أرثهم بالوصية وليس بالنسب ، وحكى الإجماع على جواز الوصية لغير الوارث ابن المنذر، والد مشقي، في رحمة الأمة .
قال في كتاب الإجماع " أجمعوا أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان المرء والأقرباء الذين لا يرثونه جائز " .
الإجماع لابن المنذر ص ٨٩ ، ورحمة الأمة ص٢٠٦ .
(٣) من إبطال ما ادعاه أهل الجاهلية بأن لهم نسبا .
(١) الصحيح -باطلة -فهي خبر كان والاسم الوصية وهي مؤنث

باب ميراث الغرقى والموتى تحت الهدم

إذا قيل : ماتقول في الغرقى والموتى تحت الهدم والقتلى في الغزو؟
فقل : أورثهم على حسب اليقين فيهم ، وهو ميراث الباقي منهم للهالك منهم وهو اليقين في حالهم إذا كان التنزيل في مواريثهم ليس بيقين فإذا لم يكن يقينا في حال ميراثهم وقفت المال حتى يحكم الله فيهم وهو خير الحاكمين.

باب الوصايا (١)

إذا قيل لك: ماتقول في رجل أوصى في حياته وله ولد بمثل نصيبه لرجل أجنبي ثم مات ؟ تقول: ينظر فإن أجاز الولد ذلك كان المال بينهما نصفين (٢) وإن كان له ابنان فأوصى لرجل أجنبي بمثل نصيب أحدهما كان المال بينهم أثلاثا ، وهذه المسألة على هذا الحال تنزل على مقدار المخلفين وعلى مقدار الموصى له . ويكره للموصي الحيف (٣) ويكره للموصى إليه

---

(١) جمع وصية : من وصيت الشيء أصية إذا أوصلته لأن الميت وصل ماكان فيه أمر حياته بما يسعده بعد مماته وأوصى الرجل عهد إليه .
وشرعا : تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت.
انظر : لسان العرب مادة وصي ١٥/ ٣٩٤ ،ومابعدها ، والمصباح المنير ٢/ ٦٦٢ ،وكفاية الأخبار في حل غاية الاختصار ص ٢٩٢ ومغني المحتاج ٣/ ٣٩ ، وفتح الباري ٥/ ٣٥٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٣٧-٥٣٨ .

(٢) فإن لم يجز ذلك كان للموصى له الثلث . لا يزاد عليه .
قال صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه " فالثلث والثلث كثير " . أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا باب إن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ٥/ ٣٦٣ .
ومسلم في كتاب الوصية باب الوصية بالثلث ٣/ ١٢٥٠- ١٢٥١ .

(٣) حاف يحيف حيفا فهو حائف جار وظلم .
انظر: الصحاح مادة حيف ٥/ ١٣٤٧ ، وترتيب القاموس مادة حيف ١/ ٧٥٠-٧٥١ ، والمغرب ١/ ٢٣٧ ، والمصباح ١/ ١٥٩ .

الحلاف(١) فإن الله عز وجل قال ((فمن خاف من موص جنفاً(٢) أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه)) (٣) فيجب على كل من أراد وصية أن يتقي الله وحده لا شريك له ويعمل لدار البقاء ويقدم مايكون له فيها ذخرا ، ويجب على الموصى إليه أن يستعمل ما أمره الله به من تنفيذ الوصية على حسب ماذكر له

---

(١) أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق .
قال ابن سيدة " كل شيء مختلف فيه فهو مَحْلُوف . لأنه داع إلى الحلف .
وعبر بالحلاف عن الخلاف لكون الخلاف مستلزم للحلاف وهذا أسلوب كنائي أبلغ من الصريح عند البلاغيين لأنه كذكر الشيء مع دليله .
انظر : لسان العرب مادة حلف ٩/ ٥٣ - ٥٥ .

(٢) الجنف الجور والميل عن الحق .
يقال جنف جنفا وأجنف ، مال عليه في الحكم والخصومة .
والمعنى : إن خفتم من موصوميلاً في الوصية وعدولاً عن الحق ووقوعا في إثم فبادروا إلى السعي في الاصلاح بينهم .
انظر : ترتيب القاموس مادة جنف ١/ ٥٤١ ، ولسان العرب مادة جنف ٩/ ٣٢-٣٣ ،والمصباح المنير ١/ ١١١ ، وتفسير ابن العربي ١/ ٧٣، وتفسير القرطبي ٢/ ٢٧٠ ، وتفسير ابن جرير ٢/ ١٢٦-١٢٧ .

(٣) سورة البقرة آية ١٨٢ .

قال الله تعالى ((فمن بدله بعدما / سمعه)) .. الآية (١) وليس ٨٥/أ للرجل أن يوصي بأكثر من ثلث ماله ،فإن أوصى بأكثر من ثلثه فأجازه الورثة جاز ، وإن أوصى الرجل لولده النصراني أو لولده العبد أو لولده القاتل فالوصية جائزة لأنهم لا يرثون ، فإن أسلم النصراني بطلت الوصية ،فإن أوصى لامرأة أجنبية ثم تزوجها ومات عنها وهي زوجته بطلت الوصية ،ولكل موص أن يرجع في وصيته قبل موته .

---

(١) سورة البقرة آية ١٨١ .

باب الرقبى والعمرى

إذا قيل لك: ما الأصل في الرقبى والعمرى ؟ فقل: السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أنه قال " من أعمر عمرى أو أرقب رقبى فقد أعطى عطاء وقعت فيه المواريث " (١) فالعمرى هو أن يسكن الرجل الرجل داره عمر المسكن أو عمر السُكنى ، وليس له أن يتصرف فيها ببيع ولا هبة فإذا مات كانت لورثته .

والرقبى: هو أن يقول الرجل للرجل أرقبني إلى وقت وفاتي فإذا كانت وفاتي فلك كذا وكذا فيكون ذلك له ، فهذه الرقبى ، وما تقدم ذكره العمرى وهما بمعنى واحد وإن اختلف أسماؤهما .

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث " . ولم يذكر الرقبى .
صحيح مسلم في كتاب الهبات باب العمرى ٣/ ١٢٤٥ .

والترمذي في كتاب الأحكام باب ماجاء في العمرى ولم يذكر الرقبى ٣/ ٦٢٣ والنسائي في سننه بلفظ " ولا ترقبوا ولا تعمروا " في كتاب العمرى ٦/ ٢٧٣ ، ومالك في الموطأ في كتاب الأقضيه باب القضاء في العمرى ٢/ ٧٥٦ ، والشافعي في المسند ٢/ ١٦٨ .

كتاب النكاح

إذا قيل لك: ما الأصل في النكاح ؟ (١) فقل: كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام وما اتفقت عليه الأمة ، فالحجة من كتاب الله قوله تعالى ((وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم)) . الآية (٢) فكان هذا على الندب لا على الفرض ، وقال عز وجل ((فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)) (٣) - الآية - فبين عن مقدار مالنا أن ننكح ثم بين عن صفاتنا في المحبة واستعمال العدل في الزوجات فقال عز وجل ((فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم)) (٤) وماملكت الأيمان فهم الإماء . فالفروج لا توطأ إلا بأحد شيئين إما بعقد نكاح أو بملك يمين . والحجة من السنة ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ((تزوجوا الودود الولود

---

(١) لغة الضم والجمع يقال تناكحت الأشجار اذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض أومن نكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها .
وأصله : الجماع والوطء ثم قيل للتزوج نكاحا لأنه سبب للوطء .
وشرعا : عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أوتزويج . انظر : ترتيب القاموس مادة نكح ٤/ ٤٣٦ ، والمغرب ٢/ ٣٢٧ ، والمصباح المنير ٢/ ٦٢٤ ، والمطلع ص ٣١٨ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٢٣ .
(٢) سورة النور آية ٣٢ .
(٣) سورة النساء آية ٣ .
(٤) سورة النساء آية ٣ .

فإني مكاثر بكم الأمم" (١) . وقال صلى الله عليه وسلم " من أراد أن يلقى الله طاهرا فليلقاه (٢) بزوجه" (٣) .وروى عن شداد بن أوس(٤) أنه قال في مرضموته زوجوني (زوجوني) (٥) حتى لا ألقى الله عزبا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء من حديث معقل بن يسار ٢/ ٥٤٢ .
والنسائي في كراهية تزويج العقيم ٦/ ٦٥-٦٦ .
وابن ماجة في كتاب النكاح باب ماجاء في فضل النكاح من حديث عائشة بلفظ " تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم " ١/ ٥٩٢ .
وابن حبان في صحيحه ذ من حديث أنس بلفظ " فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة " الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦/ ١٣٤ .
وأحمد في مسنده من حديث أنس رضي الله عنه ٣/ ١٥٨ ،والبيهقي في سننه ٧/ ٨١ بلفظ ابن حبان ٧/ ٨١ وحسنه البغوي في مصابيح السنة ٢/ ٤٠١ ،وصححه الألباني في الإرواء ٦/ ١٩٥ .

(٢) الصواب فليلقه حيث أن الفعل المعتل الأخر يجزم بحذف حرف العله .

(٣) أخرجه ابن ماجه بنحوه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أراد أن يلقى الله طاهرا فليتزوج الحرائر" وقال في الزوائد إسناده ضعيف .
سنن ابن ماجة كتاب النكاح باب تزويج الحرائر والولود ١/ ٥٩٨-٥٩٩ .

(٤) هو شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي ابن أخي حسان بن ثابت رضي الله عنه صحابي ، سكن حمص ، توفي سنة ثمان وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة .
انظر الإصابة ٢/ ١٣٨ ،وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٤٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٤٦٠-٤٦٧ ،وتهذيب تاريخ دمشق ٦/ ٢٩٠-٢٩٣ .

(٥) في -ب- (زوجوني زوجوني) .

٣٨ ب

وسلم يقول : " شراركم عزابكم " (١) . وللرجل / أن ينكح الإماء بدلالة قوله تعالى : ((وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا .. الآية)) (٢) فمعنى ذلك نكاح الإماء ، ومابين تعالى من صفاتنا في حال نكاحهن فقال تعالى ((ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات)). الآية (٣) ، والطول هو القدرة على مايوصل به إلى نكاح الحرائر (٤) ، وقال تعالى في آخر الآية ((ذلك لمن خشي العنت (٥) منكم)) (٦) فإذا خاف الرجل على نفسه من كون خلاف الله

---

(١) أخرج الجزء الأول ابن أبي شيبه في مصنفه بلفظ " زوجوني فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني أن لا ألقى الله عزبا " ٤/ ١٢٧ .
" أما شراركم عزابكم " فأخرجه أحمد ٥/ ١٦٣ .
وعبد الرزاق في مصنفه ونسب القصة إلى عكاف بن بشر ٦/ ١٧١ ونسبها إلى عكاف ابن الجوزي في العلل المتناهيه وذكر أن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢/ ١١٨ . ورمز له السيوطي بالحسن في الجامع الصغير ٢/ ٧٦ ،وقال عنه ابن حجر في المطالب العالية: إنه حديث منكر ٢/ ٣٥-٣٦ ، وقال السخاوي في المقاصد الحسنه: بأنه لا يخلو من ضعف واضطراب ص ٢٥١ ، وبنحو هذا قال العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٨ .

(٢) سورة النور آية ٣٣ .

(٣) سورة النساء آية ٢٥ .

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٩٣
العشقة ،والمراد به هنا - والله اعلم - الزنا .
انظر: تفسير ابن جرير ٤/ ٢٥ ، والمصباح ٢/ ٤٣١ ،والأم ٥/ ١٠ .

(٥) عنت فلان فهو يعنت عنتا إذا أتى مايضره في دين أو دنيا ويطلق على

(٦) سورة النساء آية ٢٥ .

تعالى [1] أبيح له عند هذه الحال نكاح الإماء ، فإذا نكح الأمة ثم وجد طولا فنكح / حرة فسد عقد نكاح الأمة [2] . ونكاح اليهودية والنصرانية ١/٨٦
جائز لقوله تعالى ((والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)) [3] .
ونكاح المجوسيات غير جائز .
والحرائر فنوعان [4] مسلمات وغير مسلمات . والنكاح فلا يتم إلا بثلاثة أوصاف : بالولي والشاهدين والمهر المسمى [4] ، فإن عدم أحد هذه الأوصاف فالمعدوم منه أحد شيئين : منه ماله بدل ، ومنه مالا بد له [5] ويبطل بعدمه النكاح ، فأما مامنه بدل فهو المهر إذا عدم ذكره مع العقد كان الخلف منه

---

(١) بيدوا الكلام غير مستقيم ، وصحة العبارة " من كونه قد يأتي مايخالف أمر الله " .

(٢) قلت ، ذكر الشافعي عدم فساد عقد نكاحها لمن وجد الطول قال الشافعي في الأم " وإذا نكح أمة نكاحاً صحيحاً ثم أيسر فله أن ينكح عليها حرة أوحرائر " حتى يكمل أربعا ولا يكون نكاح الحرة ولا الحرائر عليها طلاقا لها ولا لهن ... لأن عقد نكاحها كان حلالا فلم يحرم بأن يوسر " . انظر :-
الأم ٥/ ١٠-١١ ، والمهذب ٢/ ٥٨ ، وحلية العلماء ٦/ ٣٩١ والمنهاج مع مغني المحتاج ٣/ ١٨٦ ، والغاية القصوى ٢/ ٧٣٦ .

(٣) سورة المائدة آية ٥ . (٤) الفاء زائدة وتكون العبارة "والحرائر نوعان" .

(٤) وكذا إيجاب وقبول . انظر :-
المنهاج مع مغني المحتاج ٣/ ١٣٩ .

(٥) وفي -ب- (من) .

المتعة [1] قبل الدخول أو مهر المثل بعد الدخول ألا تراه يقول ((ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره)) [2] . وقد اتفقت الأمة على إيجاب مهر المثل بعد الدخول [3] . والشاهدان فبمعنى مامنه بدل إذا عدما عند العقد كان البدل منهما القيام بحق الله تعالى فيما وجبا بالعقد لأن الشاهدين إنما يصحان العقد ويوجبان الحق [4] ، فإذا كان الرجل من أهل

---

(١) متعه تمتيعا وتمتع تمتعا من المتاع وهو كل ما انتفع به .
وشرعا : مال يجب على الزوج لمفارقة في الحياة بطلاق ومافي معناه بشروط .
انظر : لسان العرب مادة متع ٨/ ٣٢٩ ، والمطلع ص ٣٢٧ ، ومغني المحتاج ٣/ ٢٤١ ، وقليوبي وعميرة ٣/ ٢٩٠ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٦ .

(٣) انظر : مراتب الإجماع لابن حزم ٦٩ ، والقوانين الفقهية ١٣٥ .

(٤) يفهم من كلامه رحمه الله صحة العقد بدون الشاهدين إذا عدما مع أنه اشترطهما واستدل لهما من السنة فيما سيأتي : وعن اشتراط الشاهدين قال الشافعي " ولو عقد النكاح بغير شهود ثم أشهد بعد ذلك ... لم يجز " .
وقال " ولا نجيز نكاحا إلا نكاحاً عقد بحضرة شاهدين عدلين " .
وقال القفال " ولا ينعقد النكاح ، ولا يثبت إلا بشاهدين ذكرين " .
انظر : الأم ٥/ ٢٢ ، والإشراف ٤/ ٤٥-٤٦ ، والمهذب ٢/ ٥٢ ، وتحفة العلماء ٦/ ٣٦٦ ، والمنهاج ومغني المحتاج ٣/ ١٤٤ .

التقى اعتقد التبسط بالحق والإعتراف به وامضاءه على نفسه ، وأما الولي فهو الذي لا بدل منه في البكر والثيب ، فإذا لم يكن لها ولي من عصبتها فالإمام ولي من لا ولي له . وليس للولي من العصبة أن يعضل(١) المرأة إذا أرادت النكاح وليس له أن يعقد عليها إلا عن أمرها ، والحجة في ذلك قوله تعالى : ((فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن)) (٢) فهذا معناه أن يمنع وليته من النكاح حتى تموت فيرثها . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن وأذنها صماتها " (٣)

---

(١) عضل المرأة يعضلها عضلا إذا منعها من التزويج ظلما .
انظر: لسان العرب مادة عضل ١١/ ٤٥١ ، وترتيب القاموس مادة عضل ٢/ ٢٤٨ ، والمصباح المنير ٢/ ٤١٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٢ .

(٣) أخرجه بنحوه مسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٢/ ١٠٣٧ .
وأبو داود في النكاح باب في الثيب ٢/ ٥٧٧ ، والترمذي في كتاب النكاح باب في استئمار البكر والثيب ٣/ ٤٠٧ .
والنسائي في استئذان البكر في نفسها ٦/ ٨٤-٨٥ .
وابن ماجة في كتاب النكاح باب استئمار البكر والثيب ١/ ٦٠١ .
وأحمد في مسنده ١/ ٢١٩ .

ومعنى أحق بنفسها أن تتخير(١) ويعقد الولى عليها . والحجة في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل " (٢) وماروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا نكاح إلا بولي وشاهدين " (٣) فدل ذلك على إيجاب فرضهما . والعبد مفارق حكم الأحرار

---

(١) في النسختين هكذا ولعل الصواب " أن تخير " .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب في الولي ٢/ ٥٦٦-٥٦٨ .
والترمذي في كتاب النكاح باب ماجاء في لا نكاح إلا بولي وقال حديث حسن ٣/ ٣٩٨-٣٩٩ .
وابن ماجة في كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي ١/ ٦٠٥ .
وأحمد في المسند ٦/ ٤٧ ، وابن حبان في صحيحه الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ٦/ ١٥١ .
والدارقطني في سننه ٣/ ٢٢٦ ، والدارمي في سننه ٢/ ١٣٧ .
والبيهقي في سننه ٧/ ١٠٥ ، وصححه الألباني في الإرواء ٦/ ٢٤٣ .

(٣) أخرجه الشافعي وأحمد وابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه والبيهقي في سننه وذكر ابن حجر أنه روي من حديث الحسن وفي إسناده عبد الله بن محرر وهو متروك .
وروي من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال : وهذا وإن كان منقطعا فإن اكثر أهل العلم يقولون به .
انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦/ ١٥٢ ، والأم ٥/ ٢٢ ، وسنن الدارقطني ٣/ ٢٢٦ ، وسنن البيهقي ٧/ ١٢٥ ، وتلخيص الحبير ٣/ ١٥٦ ، وإرواء الغليل ٦/ ٢٥٨ .

بزيادة خصلة وهي الإذن من سيده ،وليس له أن ينكح أكثر من اثنتين .

والعيوب التي ترد بها المرأة أربعة وهي : الجنون ،والجذام (١) والبرص والرتق (٢) ، وقد قيل القرن ، (٣) وقد قيل النحار (٤) في الفرج ،والزوج بالخيار إن شاء فسخ وإن شاء أمسك ، فإن فسخ فلا شيء عليه ،وأقل ماينعقد به من المهر ماتراضيا به الزوجان قل ذلك أوكثر .

---

(١) الجذام :علة تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه ،يقال رجل أجذم أي مقطوع اليد أو ذاهب الأنامل .
انظر : ترتيب القاموس مادة جذم ١/ ٤٦٤ ،والمصباح ١/ ٦٤ ،والمغرب ١/ ١٣٧ .

(٢) الرتق :ضد الفتق مصدر قولك رتقت المرأة رتقا فهي رتقاء ،وهي التي لا يكون لها خرق إلا المبال فهو انسداد الفرج قال البهوتي " الرتق تلاحم الشفرين خلقه " ، ويطلق العفل على القرن كما في اللسان وتهذيب الأسماء واللغات ،ونقل عن جابر والأوزاعي أن له الخيار في العنة .
انظر :المجمل مادة رتق ٢/ ٤١٨ ،والصحاح مادة رتق ٤/ ١٤٨٠ ، ولسان العرب مادة رتق ١٠/ ١١٤ ،ومادة قرن ١٣/ ٣٣٥ ،وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٩١ ،وترتيب القاموس مادة رتق ٢/ ٣٠٠ ،والمغرب ١/ ٣٢٠ ،والمصباح المنير ١/ ٢١٨ ،والإشراف لابن المنذر ١/ ٧٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥١ .

(٣) القرن في الفرج :مانع يمنع سلوك الذكر فيه إما غدة غليظة أو لحمة ملتئمة أو عظم .
انظر :لسان العرب مادة قرن ١٣/ ٣٣٥ ،وتهذيب الاسماء واللغات ٣/ ٩١ ،والمغرب ٢/ ١٧٢-١٧٣ ،والمطلع ص٣٢٣ ، والإشراف ٤/ ٧٦ وروضة الطالبين ٧/ ١٧٧ والشرح الكبير ٤/ ٢٥٧ .

(٤) في النسختين النحار ولعلها البخار في الفرج .وهو رائحة مستكرهة تنبعث من فرج بعض النساء بعد الجماع ،انظر :الشرح الكبير ٤/ ٢٦٢ ،وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٥١ .

باب مايحرم من النكاح

إذا قيل لك :من المحرمات عليك بالنكاح وبالملك ؟ فقل بمن ذكر الله في هذه الآية قوله تعالى "((حرمت عليكم أمهاتكم ... الآية))" (١) وكان تحريم الرضاع بمعنى ماحرم من النسب لقوله تعالى ((وأخواتكم من الرضاعة)) (٢) وقال النبي صلى الله عليه وسلم " يحرم من الرضاع مايحرم من النسب " (٣) .
وقال عليه السلام " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها " (٤) وقال عز وجل

---

(١) قال الله تعالى ((حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعه وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللائي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ،وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ماقد سلف إن الله كان غفورا رحيما)) - سورة النساء آية ٢٣ -.

(٢) سورة النساء آية ٢٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح في كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ٥/ ٢٥٣-٢٥٤ .
ومسلم في كتاب الرضاع باب يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة ٢/ ١٠٦٨

(٤) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم صحيح البخاري مع الفتح كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ٩/ ١٦٠
وصحيح مسلم في كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ٢/ ١٠٢٩ .

((وأن تجمعوا بين الأختين إلا ماقد سلف)) (١) فليس للإنسان ذلك (٢) بعقد واحد ولا في ملك / واحد ، ولكن له نكاحهما واحدة بعد واحدة ، وكذلك ليس له وطؤهما بملك اليمين إلا بعد إخراج التي وطئها عن ملكه . وقال عز وجل ((ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء إلا ماقد سلف)) (٣) . والربائب (٤) محرمات وهن أولاد نساء الرجال من غيرهم إذا دخل بأمهاتهن . فإن لم يدخل بهن فله نكاحهن ، وليس له أن ينكح الأمة والحرة بعقد واحد ، ولا ينكح الأمة بعد نكاح الحرة والمحرم لا ينكح ، والحجة في ذلك ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا ينكح المحرم ولا ينكح " (٥) .

١/٨٧

---

(١) سورة النساء آية ٢٣ .

(٢) أي الجمع بين الأختين .

(٣) سورة النساء آية ٢٢ .

(٤) جمع ربيبة ، سميت بذلك لأن الرجل يقوم بها غالبا تبعا لأمها .
انظر المصباح ١/ ٢١٤ .

(٥) أخرجه مسلم بزيادة " ولا يخطب " في آخر الحديث ، في كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبة ٢/ ١٠٣٠ .
والترمذي بلفظ " إن المحرم لا ينكح ولا ينكح " في كتاب الحج باب ماجاء في كراهية تزويج المحرم ٣/ ١٩١ .
وابن ماجة بلفظ " المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب " في كتاب النكاح باب المحرم يتزوج ١/ ٦٣٢ .
وأحمد بلفظ مسلم ١/ ٦٤ .

باب فيه مسائل منثورة في النكاح

إذا قيل لك ماتقول في الرجل إذا نكح المرأة على عبد ثم طلقها قبل أن يدخل بها / تقول : يكون لها نصف قيمة العبد ، فإن مات في يده ثم طلقها رجعت عليه بنصف قيمة العبد ، وكذلك إن دفعه إليها فمات في يدها ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف قيمته يوم سلمه إليها ، وإن تزوجها على شيء فلم يسلم لها واستحق رجعت عليه بمهر مثلها ، وكذلك إن تزوجها على شيء خنزير أو خمر فالنكاح جائز ولها مهر مثلها إن دخل بها ، فإن لم يدخل بها فلها نصف المهر . وإذا جنت عليه جناية فتزوجها على أرش الجناية (١) نظر فإن كانا يعلمان مقدار أرش الجناية فالنكاح جائز وقد برئت ذمتها من أرش الجناية ، وإن كانا لا يعلمان مقدار أرش الجناية فالنكاح جائز ولها مهر مثلها ويرجع عليها بأرش الجناية .

٢/٢٩ ب

ولا يجوز الشرط مع النكاح ، فإن اشترط بطل الشرط وصح النكاح ، وإذا تزوجها على مائة دينار وأقبضها إياها ثم وهبتها له وطلقها قبل الدخول فله أن يرجع عليها بخمسين دينار ، فإن لم يقبضها إياها وطلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء ، فإن أقبضها خمسين دينارا فوهبت له الخمسين الباقية ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بخمسة وعشرين دينارا .

---

(١) وفي - ب - (جنايته) .

بـــاب نكـــاح المتعـــة

إذا قيل لك: ماتقول في نكاح المتعة[1]؟ فقل: باطل ، والدليل على ذلـــك أن النبي صلى الله عليه وسلم حرمها بعد ما أحلها ساعة من نهار[2] . وروي عـــن عمر رضي الله عنه أنه قال " المتعة منسوخة بعدة النساء "[3] وقال عمر أيضا : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فأما متعة النســـاء

---

(١) استمتعت بكذا وتمتعت به أتمتع تمتعا أنتفعت به ، والمتاع مايتبلغ بـــه إلى حين وهي أن يتزوج امرأة إلى أجل يوما أو عشرة أو شهر أو حـــتى يخرج من هذا البلد .

انظر : الصحاح مادة متع ١/ ١٢٨٢ ،والنهاية ٤/ ٢٩٢ ، والمطلـــع ص٣٢٣ ، والمصباح المنير ٢/ ٥٦٢ ، والأم ٥/ ٧٩ ، وحلية العلمـــاء ٦/ ٣٩٨.

(٢) عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيـــــه عن جده ، قال : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعه عام الفتح حـــين دخلنا مكه ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها ".

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنـــه أبيح ثم نسخ ٢/ ١٠٢٥.

والبيهقي في سننه ٧/ ٢٠٢ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٩٢.

(٣) وجـــــــــدت ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما فروى البيهقي، وابن المنذر في الإشراف: ما أثر عن ابن مسعود رضـــي الله عنه ،وروى ابن المنذر ما أثر عن علي رضي الله عنه .

سنن البيهقي ٧/ ٢٠٧ ، والإشراف لابن المنذر ٤/ ٧٥.

فحرام نهى عنها وأوعد عليها "، وذكر متعة الحج [1] ، وقد أجمعوا على أن الرجل إذا نكح نكاح المتعة أنه يفرق بينه وبين الزوجه [2] ،فدل هـذا على تحريم المتعة وقد قيل يدرأ عنه الحد ويلزمه المهر بالإصابة [3] وذلـــك أن المتعة إنما هي بصفة الزنا فالذي يقول بها يقول إن الله حرم عليه الزنـــا

---

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : تمتعنا مـــع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر رضي الله عنه قال " إن اللـــه كان يحل لرسوله ماشاء بما شاء ، وإن القرآن قد نزل منازلة فأتمـــوا الحج والعمرة لله ، كما أمركم الله ، وأبتـــوا نكاح هذه النساء . فلـــن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة ".

قال ابن الأثير : وأبتوا : أي أقطعوا الأمر فيه ولا تجعلوه غير مبتـــوت بجعله متعا نقدره بمده وهو تعريض بالنهي عن نكاح المتعة لأنه نكـــاح غير مبتوت مقدر بمده ".

صحيح مسلم كتاب الحج باب المتعة بالحج والعمرة ٢/ ٨٨٥.

وسنن البيهقي ٧/ ٢٠٦ ،والنهاية ١/ ٩٢-٩٣.

(٢) نقل ابن حجر عن ابن بطال أنه قال: " وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل - أي نكاح المتعـــة - سواء كان قبل الدخول أم بعده ،إلا قول زفر أنه جعلها كالشروط الفاسدة " وحكى الدمشقي في رحمة الأمة الإجماع على إبطال نكاح المتعة إلا قول زفر.

انظر : فتح الباري ٩/ ١٧٣ ، ورحمة الأمة ص ٢١٩.

(٣) ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه كنكاح المتعة وقال القرطبي: اختلف علماؤنا إذا دخل في نكاح المتعـــة

وفي هذا حجة لتحليل المحرم .

(≠) هل يحد ولا يلحق به الولد أو يدفع الحد للشبهة ،ويلحق به الولد على القولين ، وذكر نصر بن إبراهيم المقدي : وجوب المهر لمن وطئت بنكاح المتعة كسائر الموطوأت بشبهة أو نكاح فاسد .

انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٥-٣٦ ،وتفسير القرطبي ٥/ ٣٢ ،وكفاية الطالب لرسالة أبي زيد القيرواني ٢/ ٤١-٤٢ ،والإشراف لابن المنذر ٤/ ٧٥-٧٦ ،وفتح الباري ٩/ ١٧٣ ،رسالة تحريم نكاح المتعة لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي . ص٩٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٤٦- والمغني ٨/ ١٨٣-١٨٤ .

باب نكاح الشغار

إذا قيل لك:بم زعمت أن نكاح الشغار باطل ؟ فقل:بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الشغار(١) ، والشغار هو أن يقول الرجل للرجل أزوجك ابنتي على أن تزوجني ابنتك / أو أختك على أن مهر ابنتي نكاح ٨٨/أ ابنتك أو أختك فيكون كل واحد منهما قد ملك بضعا على غير مهر(٢) ،وهذا المحرم بالسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فإن زوجه ابنته وذكر مهرا وزوجه الآخر أخته وذكر مهرا كان النكاح جائزا ، وكذلك إن عقد كل واحد منهما على صاحبه عقدا ولم يجعل بضع كل واحدة منهن مهرا لبضع الأخرى جاز ، فإن عقد النكاح على غير هذا فهو باطل ، فإن دخلا بهما فعلى كل واحد منهما مهر المثل ولا يفرق بينهما لأنه نكاح ثابت .

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٠٦ .

(٢) شغر الكلب رجله إذا رفعها ليبول وشغرت المرأة رفعت رجلها للنكاح فالشغر الرفع .

انظر : الصحاح مادة شغر ٢/ ٧٠٠ ، والنهاية ٢/ ٤٨٢ ، والمصباح المنير ١/ ٣١٦ .

باب ذكر النكاح الفاسد

إذا قيل لك: ما تقول في امرأة نكحت في عدتها أو أنكحها غير ولي أو ثم حال بحرم فنكحت والناكح بها لا يعلم ؟ فقل: النكاح فاسد ويدرأ عنه الحد بالشبهة ويلزمه المهر بالإصابة وذلك مهر المثل لا مهر المسمى مع العقد ، والحجة في فساد نكاحها بغير ولي ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل "(١) والحجة في إبطال نكاح المعتدة الاتفاق وذلك أنهم أجمعوا جميعا على إبطاله (٢) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٠٦ .

(٢) قال ابن حزم في مراتب الإجماع : " واتفقوا أن كل نكاح عقدته أمرأة وهي في عدتها الواجبة عليها لغير مطلقها أقل من ثلاث فهو مفسوخ أبدا ."

وقال ابن قدامه " ومن نكاحها باطل بالإجماع كالمزوجه والمعتدة ... وقال: هذا نكاح متفق على بطلانه .

وممن حكى الاتفاق الجصاص في تفسيره وابن رشد في بداية المجتهد والقرطبي في تفسيره وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى .

انظر : أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٢٥ ، وبداية المجتهد ٢/ ٤٧ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٩٥ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/ ١٨ ، والمغني ٦/ ٧٥١ ، ٧/ ٤٨٤-٤٩٩ ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص ٧٨ .

باب ذكر العلم

إذا قيل لك: ماتقول في عفو الأولياء عن الزوج فيما استحق عليه من المهر ؟ فقل: جائز لأن الذي بيده عقدة النكاح عند الشافعي الزوج (١) (٢) ، وهو عند مالك (٣) وأهل العراق الأب أو الولي (٤) ، والنكاح في هذا الموضع العقد ، ويكون النكاح في موضع آخر الجماع (٥) .

---

(١) وفي - ب - (الزوج عند الشافعي) .

(٢) وهذا في الجديد . وبه قال أحمد .

وقال في القديم هو الولي .

انظر : الأم ٥/ ٧٤ ، ومختصر المزني ص١٨٣ ، والإشراف لابن المنذر ٤/ ٦٣ ، والإقناع لابن المنذر ١/ ٣٠٢ ، والمهذب ٢/ ٧٧ ، وحلية العلماء ٦/ ٤٨٦-٤٨٧ . وزاد المسير ١/ ٢٨١ .

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٢٢ ، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢٠٦-٢٠٧ ، والكافي لأهل المدينة ٢/ ٥٥٩ .

(٤) ذهب أبو حنيفة وأبويوسف وزفر الى الذي بيده عقدة النكاح الزوج .

انظر :-

أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٣٩ ، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٩٠ .

(٥) قال سبحانه ((فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)) - سورة البقرة آية ٢٣٠ -

وقد قيل الولي (١) ، ألا تراه تعالى يقول ((إلا أن يعفون أو يعفوالذي بيده عقدة النكاح)) (٢) وذلك إذا كان الولي لم يقبض من المهر شيئا فعفـــوه يبرئ ذمة الزوج مما استحق عليه .

---

(١) وهو قول مالك والشافعي في القديم كما سبق .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٧ .

بـــاب فيه ذكـر الواهبة لنفسهـــا والأمـــة تعتـق ويجعل عتقهـا صداقهـا

إذا قيل لك: ما تقول فيمن وهبت نفسها لرجل ؟ فقل: النكاح / باطل لأن ذلـك ٤٠/ب خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألا تراه تعالى يقول ((خالصة لـــك من دون المؤمنين)) (١) . وأما عتق الأمة إذا جعل عتقها صداقها فليـس بخاص وذلك جائز لأن الدلالة لم تقم على حظره ، وأفعاله عليه (٢) السلام على العموم حتى تقوم دلالة الخصوص (٣) .

---

(١) سورة الأحزاب آية ٥٠ .
فحلت له الموهوبة ولم تحل لأحد غيره صلى الله عليه وسلم وما خص بـــه صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه أحد في باب الفرض والتحريم والتحليل مزية على الأمة ومرتبة خص بها وحكى الآمدي الإجماع على ذلك . انظر : احكام القرآن لابن العربي ١٥٥٩/٣ ، وتفسير القرطبي ٢١١/١٤ ، والأحكام للآمدي ١٧٣/١ .

(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفيـة وجعل عتقها صداقها .
رواه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح باب من جعل عتق الأمـــة صداقها ١٢٩/٩ .
ومسلم في كتاب النكاح باب فضيلة اعتاقه أمة ثم يتزوجها ١٠٤٥/٢ .

(٣) فإذا قامت الدلالة على الخصوص كما في الآية الكريمة ثبتت خصوصيـــة الحكم به صلى الله عليه وسلم

باب ذكر أنكحة أهل الشرك

إذا قيل لك: ماتقول في النصراني واليهودي أو المجوسي إذا أسلم وله نسوة فأسلمن معه ؟ فقل: النكاح ثابت ، فإن كن أكثر من أربع نسوة خير في إمساك أربع وتسريح مابقي منهن ، فإن لم يسلمن معه فهن أزواجه يختار من جميعهن أربعا ، فإن أسلمن الزوجات ولم يسلم الزوج حتى انقضت عدتهن فلا سبيل له عليهن ، فإن أسلم قبل انقضاء العدة كانوا على الزوجية .

والمجوسي إذا أسلم وتحته من يجوز له نكاحهن كانوا على النكاح ، وإن كانت من لا يجوز نكاحها بطل النكاح / والمرتد يحرم عليه نساؤه ، فإن تاب ١/٨٩أ قبل انقضاء العدة كانوا على النكاح ، وإن انقضت العدة حلوا(١) للأزواج دونه .

---

(١) هذا تصحيف والصواب حللن للأزواج لأن الضمير يعود على النساء .

باب ذكر نكاح العبيد والإماء

إذا قيل لك: ماتقول في نكاح العبيد والإماء ؟ فقل: جائز إذا كان الإذن من السادات لهن بالنكاح ، فإن أنكحن بغير إذن السادات كان للسيد فسخ ذلك ، فإن أعتق العبد ومعه زوجه فالمهر عليه تتبعه الزوجة به ، والأمة إذا وطئها السيد صارت أم ولد إذا ولدت مايتبين له خلق الإنسان ، فإن كانت تحت من يجد الطول فسد نكاحها ، وليس للعبد أن يتزوج إلا اثنتين .

بـــاب التعـريـض بالخطبـــة

إذا قيل لك: ماتقول في التعريض بالخطبة في العدة وغير العدة ؟ تقـــول: جائز ، والحجة في ذلك قول الله عز وجل ((ولا جناح عليكم فيما عرضتم بـــه من خطبة النساء . . . الآية)) (١) فالتعريض أن يقول لها: أنا مائل إليـــك محب لك فما كانت من حاجة أو أمر فكلفيني إياه أقوم لك به وما أشبه ذلـــك مما يستدل به على رغبته فيها ، فكل ذلك لا بأس به .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٥ .

كتـــاب الطـــلاق

إذا قيل لك : ما الأصل في الطلاق ؟ (١) فقل : كتاب الله تعالى وسنة نبيـــه عليه السلام فالحجة من كتاب الله قوله تعالى ((فطلقوهن لعدتهن وأحصـــوا العدة)) (٢) وماقاله تعالى ((الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريـــح بإحسان)) (٣) . والحجة من السنة ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلـــم أنه قال لمن قال له: طلقت ثلاثا قال: " طلقت ولا تعد " (٤) ، فكان هذا معرفا لنا كيف ارتفاع الملك عن البضع ، والفسخ ليس بطلاق .

---

(١) مصدر طلق مأخوذ من الإطلاق وهو الإرسال والترك وحل القيـــد اطلقت الأسير إذا حللت إساره ، وخليت عنه وأطلقت الناقة إذا سرحت حيث شاءت.
وشرعا : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه .
انظر: الصحاح مادة طلق ٤/١٥١٨-١٥١٩ ، وترتيب القاموس مـــادة طلق ٣/٩٠-٩١ ، والمغرب ٢/٢٥ ، والمصباح المنير ٢/٣٧٦ والمطلع ص٣٣٣ ، ومغني المحتاج ٣/٢٧٩ ، والغاية القصوى ٢/٧٨٥ .

(٢) سورة الطلاق آية ١ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٤) لـــــــــــم أجد سوى ما أخرج الدارقطني فـــي سننه من حديث سلمة بن أبي سلمة عن أبيه أن حفص بن المغيرة طلـــق امرأته فاطمة بنت قيس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثـــلاث تطليقات في كلمة واحدة فأبانها منه النبي صلى الله عليه وسلم . . "
سنن الدارقطني ٤/١٢ .

بـــاب ذكر ألفـاظ الطـــلاق

إذا قيل لك على كم الطلاق ؟ فقل على ضربين : صريح (١) ومكـــنى (٢) ، فألفاظ الصريح الطلاق والفراق والسراح (٣) ، وقد ورد بذلك النص ، ألا تراه تعالى يقول ((الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان)) (٤) ، فالتسريح الثالثة ، وما قاله تعالى ((وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته)) (٥) . والفراق طلاق ، فهذه ألفاظ التصريح . وأما ألفاظ المكنى فهو قوله حرام وبته (٦)

---

(١) هو اللفظ الموضوع له لا يفهم منه عند الإطلاق غيره ، فالفاظه لا تحتمل غير حل عصمة النكاح .

انظر: المطلع ص ٣٣٤ ، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ٨/ ٤ ، وقليوبي وعميرة ٣/ ٣٢٣ ، وفتح القريب المجيب على التقريـــب ص ٤٤ .

(٢) والكنايه هي ماتحتمل الطلاق وغيره .

انظر : الصحاح مادة كنى ٦/ ٢٤٧٧ ، وتحفة المحتاج ٨/ ٥ وقليوبي وعميره ٣/ ٣٢٤ .

(٣) سرحت فلانا إلى موضع كذا أرسلته وتسريح المرأة تطليقها . انظر :- لسان العرب مادة سرح ٢/ ٤٧٩ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٥) سورة النساء آية ١٣٠ .

(٦) بتـه أي مقطوعه ، وأصل البت القطع .

انظر: الصحاح مادة بتت ١/ ٢٤٢ ، ومجمل اللغة مادة بت ١/ ١١٠ ، والمطلع ٣٣٦ ، وقليوبي وعميرة ٣/ ٣٢٥ ، وشرح السنة للبغوي ٩/ ٢١٠

وخلية (١) ، وبرية (٢) ، وحبلك على غاربك (٣) ، والحقي بأهلك ، وغطـــي رأسك ، واعتزلي ، وما أشبه ذلك ، فكل هذا ينوي فيه الرجل فيقع من ذلـــك على حسب نيته . والحجة في أنت حرام قوله عز وجل ((يا أيها النبي لـــم تحرم ما أحل الله لك (٤) . والحجة في البتة ماروي عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم أوجبوا بها الطلاق (٥) ، فقـــد علم أن الطـــلاق يقـــــع

---

(١) امرأة خلية أي لا زوج لها يقال : خلت المرأة من زوجها كناية عن طلاقه لها .

انظر : لسان العرب مادة خلا ١٤/ ٢٤١ ، والمطلع ص ٣٣٥ .

(٢) أصلها بريئة بالهمز لأنه صفـة من برأ من الشيء براءة فهو برئ فالمعنى برئت مني .

انظر : المطلع ص ٣٣٥ .

(٣) الغارب مقدم مابين العنق والسنام والمعنى أنت مرسله مطلقة غير مشدودة ولا ممسكة بعقد النكاح فخليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحـــراء وزمامه على غاربه ليرعى كيف شاء .

انظر: المغرب ٢/ ٩٩ ، والمطلع ٣٣٦ ، وبجيرمي وخطيب ٣/ ٤٢٢ .

(٤) سورة التحريم آية ١ .

(٥) روى البيهقي وعبد الرزاق ذلك عن عمر رضي الله عنه .

سنن البيهقي ٧/ ٣٤٣ ، ومصنف عبد الرزاق ٦/ ٣٥٩ .

وكذلك روى البيهقي ذلك عن علي ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت رضـــي الله عنهم .

سنن البيهقي ٧/ ٣٤٤ .

بهذين الضربين(١) .

وطلاق الإماء بخلاف طلاق الأحرار (٢) ،والأمة طلاقها طلقتان من الحر والعبد وكل تصريح كان من الزوج لم يدين في القضاء (٣) ودين فيما بينه وبين الله تعالى ،وفي المكنى يدين في الحالين.

والطلاق للسنة :أن يطلقها / طاهرا من غير جماع تطليقة واحدة أو ثلاثا فإن طلق واحدة فهو أحق برجعتها مالم تنقضي(٤) العدة ،وكذلك الثانية ، فإن طلقها الثالثة لم تحل له إلا بعد زوج غيره ،وبعد وطء الزوج الثاني ، فإذا انقضت عدتها منه حلت للزوج الأول ، فإن تزوجت قبل تمام الثلاث كانت كمن لم يتزوج /وطلاق العبد تطليقتان ،ولا سنة فيمن لا تحيض ، فإن طلق امرأته لغير السنة (٥) وقع الطلاق بها ، وإذا حلف بطلاقها أن لا يفعل فعلا وفعل فحنث طلقت عليه . فإن (٦) طلقها إلى أجل لم يقع الطلاق قبله ،فإن (٧) طلقها فلم تنقض(٨) العدة حتى مات ورثته إذا كان

---

(١) التصريح والكناية لأن اللفظ يحتمل أنه أراد الطلاق ويحتمل أنه لم يرده .

(٢) الصواب الحرائر .

(٣) دينته بالتثقيل، وكلته إلى دينه وتركته ومايدين فلا يدين في الصريح لأنه لا يحتمل غير الطلاق . انظر:المصباح المنير ١/ ٢٠٥ .

(٤) الصواب لم تنقض لأن الفعل المضارع يجزم بحذف حرف العلة .

(٥) وهو الطلاق البدعي كأن يطلقها في طهر جامعها فيه أو يطلق المدخول بها في حيض. انظر: الروضة ٨/ ٣ ،والمنهاج ومغني المحتاج ٣/ ٣٠٧-٣٠٨ ،والتقريب لأبي شجاع ص ٤٤ .

(٦) وفي -ب- (وإن) .

(٧) وفي -ب- (وإن) .

(٨) وهذا تصحيف والصواب لم تنقض كما أشرنا آنفا .

الطلاق مما يملك فيه الرجعة وكذلك يرثها ، وإن كان الطلاق طلاقا (١) لا يملك فيه الرجعة فلا يتوارثان . وكذلك إن طلقها في المرض ، وطلاق الصفات فلا يقع إلا مع وجود الصفة ، والطلاق قبل النكاح باطل ، والحجة في ذلك ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا طلاق إلا بعد النكاح "(٢) ، وقد قامت الدلالة من الكتاب على صحة ذلك ألا تراه تعالى يقول ((يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن)) (٣) وثم إنما هي على الاستئناف .

---

(١) وفي -ب- (وإن كان طلاقا لا يملك) .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ٤/ ١٧ وعبد الرزاق في مصنفه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ٦/ ٤١٦ ، والبيهقي في سننه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ٧/ ٣١٨ .
والحاكم في المستدرك من عدة طرق ، وقال : أنا متعجب من الشيخين الإمامين كيف أهملا هذا الحديث ولم يخرجاه في الصحيحين فقد صح على شرطهما حديث ابن عمر ، وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل ،وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم . ٢/ ٤١٩ .
قلت:وقد فصل ابن حجر رحمه الله الكلام في طرقه في تلخيصه .
انظر: تلخيص الحبير ٣/ ٢١٠ ومابعدها .

(٣) سورة الأحزاب آية ٤٩ .

وطلاق السكران والمجنون إذا كانا مغلوبين على عقولهما فليس بطلاق (١) .

---

(١) إذا شرب الخمر لغير عذر فسكر أو شرب دواء لغير حاجة فزال عقله فالمنصوص في السكران عند الشافعيه أنه يصح طلاقه .
قال الشافعي في الأم " ومن شرب خمراً أو نبيذاً فأسكره فطلق لزمه الطلاق والحدود كلها والفرائض، ولا تسقط المعصية بشرب الخمر . . . " وقال " وهذا أثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم . . " . وما قال به المصنف قول للشافعي في القديم .
انظر: الأم ٥/٢٢٣ ، ومختصر المزني ص ١٩٤ ، والإشراق لابن المنذر ٤/١٩١ ، والمهذب ٢/٩٩ ، وشرح السنة للبغوي ٩/٢٢٢-٢٢٣ ، وحلية العلماء ٧/١٠/١١ ، والمنهاج مع مغني المحتاج ٣/٢٩٠-٢٩١ .

باب مسائل في الطلاق

إذا قيل لك: ما تقول في رجل قال لامرأته أنت طالق واحدة ونوى ثلاثا ؟ فقل: تطلق ثلاثاً ، فإن طلقها ثلاثا ونوى واحدة طلقت ثلاثا ، فإن قال لها: أنت طالق واحدة إلا واحدة طلقت واحدة ، وإذا قال لها: أنت طالق أولا لم تطلق لأن مخرج هذا مخرج الاستفهام ، وإذا قال لها: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين طلقت واحدة ، فإن قال لها: إلا واحدة طلقت اثنتين لأن المستثنى الثاني من المستثنى الأول ، فإن قال لها: أنت طالق وطالق وطالق (١) وقعت تطليقتين ، وكذلك إذا قال لها: أنت طالق ثم طالق ، وإذا قال: أنت طالق نصف تطليقة طلقت واحدة لأن الطلاق لا يتبعض . وكذلك إذا قال لها: أنت طالق إن لم أطلقك ، فإن أمسك عن طلاقها بعد عقد اليمين فقد طلقت ، وإذا قال لها: أنت طالق آخر مالم أطلقك فهو في فسحة من طلاقها إلى الممات ، وإذا قال لها أنت طالق متى وقع عليك طلاقي ثم طلقها واحدة بانت بالثلاث ، فإذا قال لها أنت طالق يا مطلقة طلقت طلقة

---

(١) وفي - ب - (فإن قال لها أنت طالق ، وطالق) فإذا قال أنت طالق وطالق فالكلام بين ، وإذا قال: أنت طالق ، وطالق ، وطالق ، وهي عبارة الأصل وقعت تطليقتين الأولى والثانية التي كانت بالواو لأنها استئناف كلام في الظاهر ودين في الثالثة فإن أراد بها طلاقا فهي طالق وإن لم يرد بها طلاقا وأراد أفهام الأول أو تكريره فليس بطلاق .
انظر : الأم ٥/١٨٦ .

ونوى في قوله بامطلقة ،وإن قال لها ان لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم فمضى ذلك اليوم ولم يطلقها لم تطلق . وإن قال لها أنت طالق واحدة إلا أن تشائين(١) ثلاثاً فقالت قد شئت ثلاثا لم تطلق ، وإن قال لها متى طلقتك طلاقا أملك فيه رجعتك فأنت طالق ثلاثاً ثم قال أنت طالق واحدة لم تطلق وذلك أن الطلاق هاهنا يتنافى فلا يقع إلا مع وجودهما .

---

(١) الصواب أن تشائي لأن الأفعال الخمسة تنصب بحذف النون .

باب من مسائل الطلاق

إذا قيل لك: ماتقول في رجل له أربع نسوة قال لواحدة منهن أنت طالق واحدة وقال للثانية قد أشركتك معها وقال للثالثة قد أشركتك معهما وقال للرابعة قد أشركتك معهن ؟ فالجواب / في ذلك أن الأولى تطلق واحدة ، ٩١/أ والثانية واحدة ، والثالثة اثنتين لأنها تشرك كل واحدة منهما في طلقة فتطلق بها واحدة فمن أجل ذلك طلقت اثنتين ،وتطلق الرابعة ثلاثا لأنها(١) تشرك كل واحدة منهن في طلاقها فيقع بها من كل واحدة منهن طلقة ، فإن قال للأولى أنت طالق ثلاثا وأشرك معها الثانية والثالثة والرابعة طلقن جميعا ثلاثا ثلاثا . فإن قال لأربع نسوة له كلما وطئت واحدة منكن الليلة فصواحباتها طوالق فلم يطأ واحدة منهن سقطت اليمين ،فإن وطىء واحدة وقع بالثلاث واحدة واحدة ولم يقع بالتي وطئها شيء ، فإن وطىء اثنتين وقع بالاثنتين طلقتين طلقتين وهما التي(٢) لم يطأ أووقع باللتين وطئهما طلقة طلقة ، فإن وطىء ثلاثا بانت الرابعة لأنها تطلق بوطئه لكل واحدة منهن طلقة ويطلقن الثلاث اثنتين اثنتين . فإن قال لأربع نسوة له أيتكن لم أطأها الليلة فصواحباتها طوالق فالتنزيل لهذه المسألة كالتنزيل للمسألة الأولى لأنه بجماعه لهن يسقط(٣) اليمين ، وبتركه جماع الكل تبين واحدة وهي الرابعة لأنه بتركه الأولى طلقت صواحباتها (واحدة)(٤) وبترك الثانية طلقت

---

(١) وفي - ب - ((لأنه)

(٢) وهذا خطأ في اللغة ، والصواب (اللتان) .

(٣) وفي - ب - (تسقط) .

(٤) (واحدة) زيادة في - ب - .

الأولى واحدة ،والثالثة والرابعة اثنتين اثنتين ،وبترك الثالثة بانت الرابعة /
وبوطئه لواحدة لا تبين (به)[1] واحدة منهن ،وبوطئه للاثنتين مايطلقان هما
طلقتين طلقتين ، وتطلق المتروكتان واحدة واحدة ،وبوطئه الثالثة
يطلقن الثلاثة[2] واحدة واحدة والتي لم توطأ لم تطلق ، وإذا لم يطأهن فالرابعة
مع الثلاثة[3] قد بانت فيمتنع عنها وهي غير زوجة فلم يطلقن الثلاث ،وأما الرابعة
فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، والثلاث يملك رجعتهن ،فإذا قال لأربع
نسوة له أيتكن طالق وأيتكن قالت أنا فهي طالق ، وصواحباتها طوالق فقلن
جميعا أنا في حال واحدة طلقن ثلاثا ثلاثا ، فإن قلن واحدة بعد واحدة
طلقت الأولى والثانية طلقتين طلقتين وطلقت الثالثة ثلاثا لأن بقولها أنا قد
وقعت بها الطلقة الثالثة فلا يكونوا[4] بصواحبات فلا يقع بهن شيء ،وكذلك[5]
الرابعة بمنزلتها تبين بالثلاث بقولها أنا .

---

(١) (به) زيادة من ـ ب ـ .
(٢) الصواب الثلاث لأن المعدود مؤنث .
(٣) " " " " " " " "
(٤) " " " " فلا يكن لأن الضمير عائد على مؤنث .
(٥) وفي ـ ب ـ (ولذلك) .

باب مسائل في الطلاق

إذا قيل لك رجل قال لا مرأته أنت طالق متى لم أطلقك فالجواب في
ذلك أنه إن امتنع من إيقاع الطلاق بعد عقد اليمين أنها لا تطلق فإن قال
لها أنت طالق إن لم أطلقك فهي في فسحة من ذلك إلى وقت وفاته ،فإن
لم يطلقها حتى مات طلقت بموته ،فإن قال لها أنت طالق متى وقع عليك
طلاقي ثم طلقها واحدة بانت بالثلاث . وإن قال لها أنت طالق لا ،
فالجواب أنها طلقت واحدة أو مانواه والا ستثناء هاهنا باطل ، فإن قال لها
إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم فمضى اليوم المعين ولم يطلقها فالجواب
أنها لا تطلق لأنه شرط وقوع الطلاق بصفة فإن عدمت الصفة لم يقع الطلاق .
رجل قال لا مرأته أنت طالق آخر يوم من أول هذا الشهر وأول يوم من / آخر ٩٢/أ
هذا الشهر فالجواب في ذلك أنها تطلق بقوله آخر يوم من أول هذا الشهر
آخر يوم الخمسة عشر منه ،وأول يوم من آخر هذا الشهر أول يوم الستة عشر
منه ، فإن قال لها أنت طالق متى شئت فقالت قد شئت إن شئت فقال لها قد
شئت فالجواب أنها تطلق على حسب مانواه ، فإن قال لها أنت طالق واحدة
إلا أن تشائي ثلاثا فقالت قد شئت ثلاثا فالجواب أنها لا تطلق لأنها لما
شاءت لم يقع[1] الثلاث[2] لأن معنى ذلك إن شئت أن تطلقي ثلاثا فلست بطالق
فإن قال لها أنت طالق متى قدم فلان فجيء به ميتا الجواب أنها لا تطلق
من قبل أن فلانا ماقدم هو وإنما قدم به . فإن قال لها[3] أنت طالق إن ضربت
فلانا فضربه وهو ميت فالجواب أنها لا تطلق لأنه قد زال حكم البشرية بالموت
فإن قال لها أنت طالق إن أكلت فالجواب أنها تطلق من ساعتها على حسب

---

(١) وفي ـ ب ـ زيادة (الطلاق) .
(٢) (الثلاث) سقط من ـ ب ـ .
(٣) (لها) سقطت من ـ ب ـ .

نيته لأن معنى قوله إن أكلت يريد إذ أكلت لأنه فعل ماض ، ولو قال لها أنت طالق إن أكلت فالجواب أنها لا تطلق حتى تأكل لأن معناه إذا أكلت. فإن قال لها أنت طالق إن كلمت فلاناً وفلاناً مع فلان إياك أعني يافلان وأشار بيده إلى رجل بعينه فالجواب أنه إن كلم الاثنين اللذين بدأ بهما في ابتداء عقد اليمين طلقت امرأته ، وإن كلم الثالث أو واحدا منهم لم تطلق امرأته من أجل أنه فصل بينهم بإعراب .

باب آخر

إذا قيل لك ما تقول في رجل قال لامرأته متى طلقتك طلاقا أملك فيه رجعتك فأنت طالق ثلاثا أنت طالق واحدة . الجواب أنها لا تطلق شيئاً من قبل أنه شرط مع وقوع مايملك به الرجعه وقوع مالا يملك به الرجعه فكان هذا طلاقا ساقطا وشرطا متناقضا . فإن قال لها أنت طالق كل تطليقة فالجواب أنها تطلق ثلاثا من قبل أن للطلاق غاية وهذه (١) غاية الطلاق كأنه قال لها كل تطليقة وقعت غاية الطلاق باستكمال عدده ، فإن قال لها أنت طالق نصف وثلث وسدس تطليقة ، فالجواب أنها تطلق واحدة لأجل أن الأبعاض المذكورة قبل العدد المشتمل عليها يحيط بجملتها فهو موجود في الإضافة ، فإن قال لها أنت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة طلقت ثلاثا من قبل أن الطلاق لا يتبعض فذكره البعض مع الإضافة إلى عدد يوجب وقوع / ذلك العدد فذكر الأبعاض حشو وتشاغل بلغو فيقع العدد الصحيح ، فإن قال لها أنت طالق نصفي تطليقة فالجواب أنها تطلق واحدة ، فإن قال أنت طالق واحدة لا بل اثنتين فالجواب أنها تطلق ثلاثا من قبل أن معنى قوله لا بل استثناء وهو لا يرفع باستثنائه ماوقع من الطلاق ، وقد ذكر بذلك ما / لا يقع على الانفراد ، فقد حصل بما تقدم من لفظه بتطليقه ووقع ماذكره في آخر طلاقه ، فإن قال لها أنت طالق متى حلفت بطلاقك ، فالجواب أنها

٤٣ / ب

٩٣ / أ

---

(١) وفي - ب - (وهذا) .

تطلق بحلفه ،وفي بعض النسخ[1] بحلفه الثاني وهو الصحيح لأن الأول يمين والثاني هو الحلف الذى شرطه في يمينه وشرط معه وقوع الطلاق ، فإن قال لها،متى أمرتك بأمر فخالفتيني فأنت طالق ثلاثا ، لا تكلمي أباك ولا أخاك فكلمتهما فالجواب في ذلك أنها لا تطلق شيئا من قبل أن الذي عقد عليه اليمين هو أمر والذي كان منه هو نهي ، فإن قال لها،وهي تأكل معه مما يقع فيه الاحصاء والعدد أنت طالق ثلاثا إن لم تخبريني بما أكلت فالجواب أنها تبتدئ بأول العدد من واحدة إلى أكثر مايحتوي عليه الذي كانا يأكلانه فإنها لا تطلق شيئاً . فإن قال لها،وبين يديه رمان كلما أكلت واحدة فأنت طالق واحدة ،وكلما أكلت نصف واحدة فأنت طالق واحدة فالجواب في ذلك أنها تطلق ثلاثا من أجل أن لكل رمانة نصفان[2] فيقع بها لكل نصف واحدة وعند فراغ الواحدة يقع بها تطليقه ، فإن قال لها،أنت طالق إن شاء فلان أو فلان وشاء أحدهما فالجواب أنها تطلق ،فإن قال لها[3] أنت طالق إن شاء فلان وفلان ثم شاء أحدهما فالجواب أنها لا تطلق حتى يشاءا جميعا لأنه علق وقوع الطلاق باثنيهما .

---

(١) لعل عبارة (وفي بعض النسخ . .) زيادة من الناسخ ويكون لديه أكثر من نسخة أثناء المقابله مع الأصل بالنسبه للنسخة ـ ب ـ.

(٢) وهذا خطأ في الصواب «نصفين»

(٣) (لها) سقط من ـ ب ـ.

باب آخر

في الرجل يكون له أربع نسوة فيقول لهن ،أيتكن لم أطأها الليلة فصواحباتها طوالق فلم يطأ منهن واحدة ، الجواب أنه لما امتنع عن الأولى طلقن الثلاث واحدة واحدة ، فلما امتنع عن الثانية طلقت الأولى واحدة والثانية والثالثة والرابعة اثنتين اثنتين ، فلما امتنع عن الثالثة طلقت الأولى اثنتين والثالثة اثنتين وبانت الرابعة فامتنع منها[1] وهي غير زوجة فلم يطلقن الثلاث ، وأما الرابعة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، والثلاث يملك رجعتهن فتكن معه بواحدة ، فإن وطئ إحداهن بانت الباقيات بالتي وطئها بامتناعه عن الثلاث وطلقت كل واحدة منهن اثنتين ، فإن وطئ اثنتين منهن طلقتا الاثنتان اللتان وطئهما اثنتين اثنتين ، وطلقت الاثنتان اللتان لم يطأهما واحدة واحدة ، فإن وطئ الثالثة طلقت الثلاث واحدة واحدة ولم تطلق التي امتنع منها[2] ، فإن وطئ الجميع سقطت اليمين ، فإن كانت المسألة بحالها إلا أنه قال أيتكن بت عندها الليلة فصواحباتها طوالق فقسم الليلة بينهن أربعتهن ، الجواب أنهن لا يطلقن لأنه لم يبت عند كل واحدة منهن ليلة كاملة ، فإن كانت المسألة بحالها إلا أنه قال أيتكن أمرتها بأمر فخالفتني فصواحباتها طوالق يافلانة لا تكلمي فلانه ،ويافلانه لا تكلمي فلانه حتى قال لهن جميعا فكلم بعضهن بعضا ، الجواب أنهن لا يطلقن شيئا

---

(١) وفي ـ ب ـ (عنها) .

(٢) وفي ـ ب ـ (عنها) .

لأن اليمين عقدها على أمر والذي كان منه نهى ، فهذا خلاف ماعقد عليه اليمين ، فإن كانت المسألة بحالها إلا أنه قال لكل واحدة منهن أنت طالق إن شئت وشاءت صاحبتك / فقالت كل اثنتين منهن قد شئنا ، فالجواب أن ٩٤/أ اثنتين منهن تطلقان واثنتين لا تطلقان من قبل أن مشيئة كل واحدة منهن مضافة إلى مشيئة صاحبتها وليست تيك مشيئة لها في نفسها . فإن كانت المسألة بحالها إلا أنه قال لكل واحدة منهن إن طلقتك اليوم فأنت طالق اليوم حتى قال لهن أجمع ثم مضى ذلك اليوم ولم يطلق واحدة منهن ، الجواب أنهن لا يطلقن لأنه شرط وقوع الطلاق بصفة إذا عدمت الصفة لم يقع المشروط فإن كانت / المسألة بحالها إلا أنه قال أيتكن وقع عليها الطلاق فصواحباتها ٩٤/ب طوالق ثم طلق إحداهن فالجواب أنهن يطلقن جميعا ثلاثا ثلاثا من قبل أنه قال الأولى طالق فطلقت وطلقن الجميع واحدة واحدة ، فلما وقع الطلاق بالثانية عاد على الجميع فطلقن اثنتين اثنتين ، فلما وقع بالثالثة عاد على الجميع فطلقن ثلاثا ثلاثا .

باب طلاق المريض

إذا قيل لك: ماتقول في طلاق المريض إذا طلق واحدة أو اثنتين هل ترثه أم لا ؟ تقول ترثه والطلاق واقع مالم تنقضي(١) العدة ، فإن طلقها ثلاثاً بانت ولم ترث ، وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه ورث المطلقة في المرض(٢) . وأما المفقود فلا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ويتربص به أبدا .

---

(١) هذا خطأ والصواب (مالم تنقض) .

(٢) سئل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه عن رجل طلق امرأته في مرضه فبتها ثم يموت في عدتها فقال " طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبي ثم مات وهي في عدتها ، فورثها عثمان رضي الله عنه " .

أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٦٤ ، وابن أبي شيبه في مصنفه ٥/ ٢١٧ ، والبيهقي في سننه ٧/ ٣٦٢ .

قلت وعثمان رضي الله عنه ورث من طلقت ثلاثا والتي لم يقل بتوريثها المصنف .

لأن اليمين عقدها على أمر والذي كان منه نهى ، فهذا خلاف ماعقد عليه اليمين ، فإن كانت المسألة بحالها إلا أنه قال لكل واحدة منهن أنت طالق إن شئت وشاءت صاحبتك / فقالت كل اثنتين منهن قد شئنا ، فالجواب أن ٩٤/أ اثنتين منهن تطلقان واثنتين لا تطلقان من قبل أن مشيئة كل واحدة منهن مضافة إلى مشيئة صاحبتها وليست تيك مشيئة لها في نفسها . فإن كانت المسألة بحالها إلا أنه قال لكل واحدة منهن إن طلقتك اليوم فأنت طالق اليوم حتى قال لهن أجمع ثم مضى ذلك اليوم ولم يطلق واحدة منهن ، الجواب أنهن لا يطلقن لأنه شرط وقوع الطلاق بصفة إذا عدمت الصفة لم يقع المشروط فإن كانت / المسألة بحالها إلا أنه قال أيتكن وقع عليها الطلاق فصواحباتها ٩٤/ب طوالق ثم طلق إحداهن فالجواب أنهن يطلقن جميعا ثلاثا ثلاثا من قبل أنه قال الأولى طالق فطلقت وطلقن الجميع واحدة واحدة ، فلما وقع الطلاق بالثانية عاد على الجميع فطلقن اثنتين اثنتين ، فلما وقع بالثالثة عاد على الجميع فطلقن ثلاثا ثلاثا .

باب طلاق المريض

إذا قيل لك: ماتقول في طلاق المريض إذا طلق واحدة أو اثنتين هل ترثه أم لا ؟ تقول ترثه والطلاق واقع مالم تنقضي(١) العدة ، فإن طلقها ثلاثاً بانت ولم ترث ، وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه ورث المطلقة في المرض(٢) . وأما المفقود فلا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ويتربص به أبدا .

---

(١) هذا خطأ والصواب (مالم تنقض) .

(٢) سئل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه عن رجل طلق امرأته في مرضه فبتها ثم يموت في عدتها فقال " طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبي ثم مات وهي في عدتها ، فورثها عثمان رضي الله عنه " .

أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٦٤ ، وابن أبي شيبه في مصنفه ٥/ ٢١٧ ، والبيهقي في سننه ٧/ ٣٦٢ .

قلت وعثمان رضي الله عنه ورث من طلقت ثلاثا والتي لم يقل بتوريثها المصنف .

بـــاب ذكر الشك في الطـــلاق

إذا قيل لك: ماتقول فيمن قال كان مني طلاق لا أدري واحدة أو اثنتـــين أو ثلاثا ؟ فقل : يلزمه واحدة ولا يلزمه اثنتين ولا ثلاثا[1] ، فإذا قال: قد كان مـــني حنث يمين لا أدري بطلاق أم بعتق أقرع بين نسائه وعبيده فإن خرجت القرعـــة للنساء لم يطلقن ، وإن خرجت للعبيد عتقن[2] ، وهذا إذا لم يعلم الرجـــل ، فإذا كان له سبيل إلى معرفة ماكان منه قيل له بين كما يقال له إذا طلق ولـــه نسوة بين من أردت بطلاقك ، فإذا كان له سبيل إلى البيان حصل الطـــلاق فيمن أريد منه ، وإذا لم يدر منع من أزواجه وأمر بالنفقة عليهن حتى يبـــين ، فإن مات قبل أن يبين وقف المال حتى يصطلحن ، وإذا كانت الحرية فـــي العبيد ثم جهلت أقرع بينهم .

---

(١) هذا خطـــأ والصواب (اثنتان ولا ثلاث) لأنه فاعل ليلزم .

(٢) الصواب ـ عتقوا ـ .

بـــاب الطلاق الذي يملك فيه الرجعـة

إذا قيل لك: ماتقول فيمن طلق امرأته طلقة أوطلقتين هل يملك رجعتها ؟ [1] فقل: ذلك له[2] قبل الاغتسال من انقضاء العدة لأنه في ذلك أملك بها مـــن نفسها ، فإذا انقضت العدة ملكت نفسها ، وقد اتفقت الأمة على صحة ذلـــك [3] إلا فيمن لم يدخل بها لأنها تملك نفسها بطلقة ولا تملك الرجعة في طـــلاق الثلاث[4] إلا فـــي طلاق كان على جعل ولا في الخلع ولا على ما أشبه ذلك .

---

(١) الرجعه هي رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة علـــى وجه مخصوص .

انظر : تحفة المحتاج ٨/ ١٤٦ ، والغاية القصوى ٢/ ٨١٥ ، ومغـــني المحتاج ٣/ ٣٣٥ .

(٢) (له) سقطت من ـ ب ـ .

(٣) قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة وكانت مدخولا بهـــا تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعتها حتى تنقضي العدة " .

وحكى الإجماع ابن حزام في مراتب الإجماع .

انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١١٢ - ١١٣ ، ومراتب الإجمـــاع لابن حزم ص ٧٥ .

(٤) وفي ـ ب ـ (ولا فـــــــي طلاق كان) وهو الصواب.

بـــاب الإيـــلاء

وفرض الإيلاء[1] شيئان، اليمين والمدة ولا يكون الإيلاء إلا بهما، والحجة الآية[2] إما أن يفيء وإما أن يعزم ، والعزيمة في ذلك أن يمتنع الرجل من أن يفيء بعد مضي مدة الإيلاء فترافعه المرأة / إلى الحاكم ،فإن فاء وإلا طلق ١/٢٤ عليه ،وكل يمين منعت من الوطء فهي إيلاء ،والأمة مفارقة للحرة لا يلزم المولى فيها إيلاء إلا أن تكون زوجة فلها حكم الحرائر ،وأما الأمة فلا يلزم السيد الذي يملكها في الإيلاء أن يفيء فرقا بينها وبين الحرة .

إذا قيل لك ما الأصل في الإيلاء ؟ فقل كتاب الله تعالى وهو قوله ((للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ... الآية))[3] ،فأفادنا بها حكم الإيلاء فكل يمين منعت من الجماع فهي إيلاء إلا أن يكون قد منعت في الشهر أو الشهرين أو الثلاثة أو الأربعة فلا يكون بها موليا حتى يتجاوز الأربعة الأشهر ولو بيوم . والإيلاء من الزوجة والزوجتين والثلاث والأربع بلفظ واحد

---

(١) آلى يؤلي إيلاء إذا حلف .
وهو حلف الزوج على الامتناع من وطء المنكوحه فوق أربعة أشهر أومطلقا
انظر: المطلع ص٣٤٣ ،والمصباح المنير ١/ ٢٠ ، وشرح السنة للبغوي ٩/ ٢٣٨ ، وتحفة المحتاج ٨/ ١٥٨-١٥٩ ، والغاية القصوى ٢/ ٨٢١ .

(٢) قوله سبحانه ((للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر))
-سورة البقرة آية ٢٢٦-.

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٦ .

جائز ، فإذا لم يفيء بعد مضي الأجل رافعته إلى القاضي فاما أن يفيء وإما أن يطلق ، فإن لم يفيء ولم يطلق طلق عليه ، والفيء الجماع فإذا جامعها في الأربعة أشهر فقد فاء ،وإن كانت اليمين بالله تعالى كفر ولا مأثم عليه لأن الله تعالى قال ((فإن فاؤا [1] فإن الله غفور رحيم))[2] وإن كان بطلاق حنث ، وإن كان مريضا أو محبوساً أو بينه وبينها مسافة فالفيء منه بالقول ويلزمه الحنث وهي على الزوجية .

---

(١) قوله سبحانه ((فإن فاؤا)) لم يذكر في -ب-.

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٦ .

بـــاب الظهـــار

إذا قيل لك،ما الأصل في الظهار ؟ (١) فقل: كتاب الله عز وجل وهو قولـــه ((والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة . . .الآية))(٢)

والظهار تحريم وهو بذكر كل محرمة عليه مظاهر ، والعود هو أن يبقـــي (٣) المحرمة في ملكه ساعة يمكنه إخراجها فيها من الملك فيجب عليه الكفارة ، وليس له أن يجامعها حتى يكفر ، فإن فعل ذلك فقد أساء ولا شيء عليـــه.

والظهار من الزوجة والزوجتين والثلاث والأربع واحد ،ولا ينوى المظاهر فـي ظهاره وسواء قال أنت على كظهر أمي أو كفرجها أو كرأسها أو كجزء لا يتجزأ منها ، كل ذلك يكون فيه مظاهرا إلا أن يقول أنت على كأمي فأنه لا يكـــون مظاهرا إلا أن يريد به الظهار فيكون به مظاهرا ، ولا يكون الرجل بهـــذا القول مظاهرا من أمته ولا من أم ولده لأن الأمة مفارقة لحكم الحرائر لا يلزمـــه فيها ظهار . وفرض / الظهار خصلتـــان : الذكر والتعيين لمـــن

---

(١) مشتق من الظهر وخصوا الظهر دون غيره لأنه موضع الركوب وأقـــام الركوب مقام النكاح لأن الناكح راكب .
وهو تشبيه المنكوحة بجزء محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة .
انظر: لسان العرب مادة ظهر ٥٢٨/٤ ، والمصباح المنير ٣٨٨/٢ ، والمطلع ص ٣٤٥ ، والغاية القصوى ٨٢٧/٢ .

(٢) سورة المجادلة آية ٣ .

(٣) وفي -ب- (تبقى) .

يحرم نكاحها مثل البنات والأمهات والأخوات وجميع المحرمات ،وإذا كـــان الرجل صحيحا في عقله بالغاً فظهاره جائز وسواء ذكر الأم أو الأخـــت أو الابنة أو العمة أو الخالة أوكل محرمة فهو بذكرها مظاهر.

باب ذكر العدة

وفرض العدة[1] شيئان : زوال الملك ، والمدة ، والمدة ضربان : عدد أيام محدودة ، وعدد أطهار موجودة في مدة من الأيام ، فأما المدة التي هي عدد الأيام فهي عدة[2] الموئسات ، وعدة من لم تبلغ والحجة قوله تعالى ((فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)) [3] ، فهذه مدة معلقة على خلو المحل عن استحقاق والحجة في الأطهار قوله تعالى ((يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)) [4] فأبان بهذه الآية الطلاق ، والمدة ، ومطلقة فرضها الطلاق بلا مدة وهي التي لم يدخل بها والحجة قوله تعالى ((فما لكم عليهن من عدة)) [5] وهو عدة فرضها الوفاة والمدة وهي عدة المتوفى عنها ، وهي ارتفاع الملك عن البضع لا بالطلاق فهذه جملة[6] على النساء من العدة .

---

(١) أصلها: من العد وهو الإحصاء يقال عددت الشيء أي أحصيته لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالبا .
وهي اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها .
انظر: اللسان مادة عدد ٣/ ٢٨١-٢٨٤ ،والمصباح المنير ٢/ ٣٩٦، والغاية القصوى ٢/ ٨٤٥ ،ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٤ .

(٢) بداية السقط من ـ أ ـ.

(٣) سورة الطلاق آية ٤ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٥) سورة الأحزاب آية ٤٩ .

(٦) يبدو أن العبارة فيها سقط فلعل صحتها (فهذه جملة ما على النساء) وتكون (ما) سقطت من النسخ .

إذا قيل لك: ما الأصل في العدة ؟ فقل: كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام فالحجة من كتاب الله قوله تعالى ((والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)) [1] فالقرء الأطهار[2] والحجة في ذلك اللسان العربي وذلك أن العرب تقول قرأت الضيف إذا ضممته إليك وهو الجمع فالرحم إذا اجتمع الدم فيه سميت هذه الحال قرء ومن ذلك تقول قرأت اللبن إذا جمعته في السقاء فهذه عدة للحيض لأن العدة للحيض القروء ولأن القرء لا ينقسم فيحتمل العدد .

وقد وردت السنة بصحة ذلك لا تراه عليه السلام يقول لعمر رضي الله عنه في ابنه " مره فليراجعها وليطلقها إذا طهرت "[2] فكان هذا بمعنى المأمور به في النص .

فأما عدة الموئسات فالشهور وعدة من لم تبلغ المحيض الشهور وعدة الحوامل فغير مؤقته ،لأنها تنقضي بالولادة وقد يجوز أن تكون الولادة في أربعة أشهر فصاعدا[3] إلى اربع سنين وهذا أكثر الحمل وأقل الحمل ستة أشهر لا تراه تعالى يقول ((وحمله وفصاله ثلاثون شهرا))[4] فالرضاع

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨ . (٢) وهذا تصحيف ولعل الصواب ـ فالقرء الطهر ـ

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ٩/ ٣٥٦ .
ومسلم في كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ٢/ ١٠٩٦ .

(٣) وذلك بأن يتوفى زوجها وهي حامل فتلد بعد وفاته بأربعة أشهر .

(٤) سورة الأحقاف آية ١٥ .

منها أربعة وعشرون شهرا والحمل ستة أشهر ألا تراه تعالى يقول ((والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)) (١) والحجة في المؤيسات قوله تعالى ((واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن أرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن)) .. الآية)) (٢) فأفادنا بها حكم عدة المؤيسات وعدة من لم تبلغ وعدة الحوامل ، فأما عدة المتوفى عنها زوجها فأربعة أشهر وعشرا والحجة في ذلك قوله تعالى ((والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)) (٣) فهذه عدة المتوفى عنها زوجها وسواء كانت مدة الإعتداد للحرائر أو الإماء وهذه عدة الحرائر ، وأما عدة الإماء فهي على النصف .... (٤) من عدة الحرة إذا كانت متوفى عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام وإذا كانت ممن لم تبلغ المحيض فشهر ونصف وكذلك إذا كانت مؤيسه وإذا كانت حاملا فحالها وحال الحرة سواء لا تنقضي عدتها إلا بالولادة كانت مطلقة أو متوفى عنها (٥) زوجها .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٢) سورة الطلاق آية ٤ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٤ .

(٤) هنا كلمة غير واضحة ولعلها (أو البعض) لأن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء اعتدت الحرة بثلاثة أقراء ، واعتدت الأمة بقرئين .
انظر : الوجيز ٢/ ٩٣ ، والمهذب ٢/ ١٨٢-١٨٥ .

(٥) الى هنا نهاية السقط من ـ أ ـ .

ولا عدة على من لم يدخل بها والحجة قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها)) (١) .

وأم الولد إذا مات عنها سيدها وكانت حاملا فهي بمنزلة الزوجات إذا كن حوامل ، وإذا لم تكن حاملا استبرأت بحيضة واحدة وعلى المشتري الاستبراء .

---

(١) سورة الأحزاب آية ٤٩ .

بـــاب الاستبـــراء

ومن اشترى أمة صغيرة كانت أو كبيرة بكراً أو ثيباً لا يجوز وطؤها حـــتى تستبرأ (١) بشهر أو بحيضة ، فالشهر لمن لا تحيض ، والحيض بالأهلـــة ، وكذلك عدة أم الولد وعدة الإماء وأمهات الأولاد في النكاح ، ومن لم تكمل (٢) الحرية حيضتان أو شهر ونصف على من لم تكمل فيه على النصف من عدة الحرة وإن كن حوامل فعدتهن الوضع على كل حال .

---

(١) الاستبراء استفعال من برأ ومعناه : قصد علم براءة رحمها من الحمل انظر: المطلع ص ٣٤٩ ، والمصباح المنير ١/ ٤٧ .

(٢) وفي - أ - (يكمل) والصواب ما اثبته لأن الضمير عائد إلى مؤنث.

بـــاب متعـــة الطـــلاق

والحجة قوله تعالى ((فمتعوهن وسرحوهن)) (١) والمتعة هي الكســـوة والخادم ، وإنما تجب بعد الطلاق ، ولا تجب إلا على من كان فسخ النكـــاح من قبله لا من قبلها ، ولا تجب لمن طلقت قبل الدخول وقد فـــرض لها .

---

(١) سورة الأحزاب آية ٤٩ .

بـــاب النفقـــات

والنفقة ثنتان : نفقة الرجل على امرأته وذلك عند ما تسلم إليه ولا تمتنع عليه فعليه أن ينفق عليها على حسب حاله وإمكانه ، فإن كان معسرا فمد طعام في كل يوم ، والكسوة قميص ومقنعة في الصيف ، وجبة ومقنعة في الشتاء ، ومن الفرش فراش ولحاف وقطيفة ، ومن الإدام مثل الزيت والسمن على قدر المد من الطعام / وفي كل جمعة شيء من اللحم ، فإن كان موسرا ١/٤٦
فمثلا ذلك من كل جنس وماتشطط به رأسها ، وإن كانت مخدومة فخادم بنفقتها .

وأما النفقة الثانية : فنفقة الآباء والأمهات والأولاد وذلك إذا كانوا زمنى ، ويكون الأولاد صغارا فينفق عليهم بقدر مايعيشون به لا مقدار في ذلك ، وكذلك على المماليك والدواب ، ولا ينفق على غير من ذكرنا إلا أن تكون امرأة مطلقة رجعية أو مطلقة ثلاثا وهي حامل فإنه ينفق عليها .

بـــاب ذكـــر العتـــق

وفرض العتق (١) خصلتان وهما: الملك والمواجهة بالحرية ، ولا يرفع الملك عن الرقبة إلا هاتان الخصلتان ومايقوم مقامهما ، فمن ذلك إذن السيد لغيره بأن يعتقه فقد صار الإذن بمعنى الملك وصار القصد بمعنى المواجهة .

فإذا قيل لك: ما الأصل في العتاق ؟ فقل : كتاب الله تعالى وسنة نبيه فالحجة من الكتاب قوله تعالى ((فتحرير رقبة مؤمنة)) (٢) فأفادنا بذلك جواز العتق وجعله في هذه الحال كفارة فعلم بذلك أن المكفر للشيء إذا تطوع به المتطوع وصل بذلك إلى جزيل الثواب وحسن العاقبة في المعاد .

والحجة من السنة ماروي عن النبي صلى/ الله عليه وسلم أنه قال " من ملك ٩٧/أ

---

(١) يقال : عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار واستقل ، فكأن العبد إذا فك من الرق خلص واستقل وصار حرا .
وشرعا : إزالة الرق عن الآدمي .
انظر : الصحاح مادة عتق ٤/ ١٥٢٠ ،
وترتيب القاموس مادة عتق ٣/ ١٤٨ ، والمغرب ٢/ ٤١ ، والمصباح المنير ٢/ ٣٩٢ ، ومغني المحتاج ٤/ ٤٩١ ، وقليوبي وعميره ٤/ ٣٥٠ .

(٢) جزء من آية ٩٢ سورة النساء .

ذا رحم محرم عتق عليه "(١) فدل بذلك على حكم مابين عنه القرآن . وروي عنه عليه السلام أنه قال " من أعتق شركا له في عبد وله مال قوم عليه "(٢) فعلم بهذا جواز العتق والمنع من التبعيض إلا عند مثل هذه الحال ،وماروي عنه عليه السلام أنه قال " لا يجزي أحد أباه إلا أن يجده عبدا فيشتريه

---

(١) أخرجه أبو داود بلفظ "من ملك ذا رحم محرم فهو حر" ، والترمذي وابن ماجه باللفظ السابق ،والبيهقي بلفظ " من ملك ذا رحم فهوعتيق" وعبد الرزاق بلفظ " من ملك ذا رحم محرم عتق ".
وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه مسندا إلا من حديث حماد بن سلمه عن قتادة عن الحسن ، ورواه شعبه عن قتادة عن الحسن مرسلا وأخرجه الترمذي وابن ماجة عن الثوري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وقال ابن حزم : هذا خبر صحيح كل رواته ثقات تقوم به الحجة وذكر ابن حجر تصحيحه عن ابن القطان، وعبد الحق ، وحسنه البغوي في مصابيح السنة . انظر :-
سنن أبي داود ، كتاب العتق باب في من ملك ذا رحم حر ٤/ ٢٦٠، والترمذي في كتاب الأحكام باب ماجاء فيمن ملك ذا رحم محرم ٣/ ٦٣٧-٦٣٨ ، وابن ماجة في كتاب العتق ٢/ ٨٤٣-٨٤٤ والبيهقي ١٠/ ٢٨٩ ، ومصنف عبد الرزاق ٩/ ١٨٣ ، وتلخيص الحبير ٤/ ٢١٢ ومصابيح السنة ٢/ ٤٨٧ ، والمحلى لابن حزم ٩/ ٢٠٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العتق باب إذا عتق عبد بين اثنين أو أمة بين شركاء بنحوه - الفتح - ٥/ ١٥١ .
ومسلم بنحوه في كتاب العتق ٢/ ١١٣٩ ،والمعنى أن من أعتق نصيبه

(≠)

فيعتقه "(١) فدل ذلك كله على جواز هذه الحال ،و أجمعت الأمة على أن الرجل إذا أعتق عبدا لوجه الله تعالى أو أمة لطلب ماعنده أنه بعتقه فاضل (٢) وأن الحرية قد سرت وقد رفعت الملك عن العبد وصار بها يملك التصرف في نفسه ، والحرية لا تجب إلا بثلاثة معان ،باستقرار الملك أوبما يقوم مقامه من الوكالة ، وبالمواجهة بالحرية ، وبصحة العقل والبلوغ ،فإذا كانت هذه الأوصاف في المعتق كان عتقه جائزا ، والأب والجد وإن علا ،والابن وابن الابن وإن سفل يعتقون بالملك لهم دون المواجهة .

(≠) من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو موسر بقيمة نصيب الشريك يعتق كله عليه بنفس الإعتاق ولا يتوقف على أداء القيمة ويكون الولاء له .
انظر: الإقناع لابن المنذر ٢/ ٥٩١ ، وشرح السنة للبغوي ٩/ ٣٥٦-٣٥٧.

(١) أخرجه مسلم بنحوه في كتاب العتق باب فضل عتق الوالد ٢/ ١١٤٨ ، وأبو داود بنحوه في كتاب الأدب باب في بر الوالدين ٥/ ٣٤٩-٣٥٠ ، والترمذي بنحوه في كتاب البر والصلة باب ماجاء في حق الوالدين ٤/ ٣١٥.
وابن ماجة بنحوه في كتاب الأدب باب بر الوالدين ٢/ ١٢٠٧.

(٢) قال ابن حزم في مراتب الإجماع: " اتفقوا أن عتق الحر البالغ . . . فعل خير" وقال الدمشقي في رحمة الأمه " اتفق الأئمة على أن العتق من أعظم القربات المندوب اليها ".
مراتب الإجماع ص ١٦٢ ، ورحمة الأمة ص ٣٤٢.

بـــاب ذكـر ألفاظ الحريـــة

إذا قيل لك: ما ألفاظ الحرية ؟ فقل: هي : نفسك حر ، وأنت حر ، أونفســـك حرة ، أو جزء لا يتجزأ منك حر ، فكل ذلك يكون به حرا ، وكذلك إذا قـــال سدسك حر سرت الحرية في جميعه لأن الحرية لا تتبعض ، والهزل والجـــد في ذلك سواء ، وإذا شرط الحرية بصفة فله بيع العبد قبل أن تأتي الصفـــة ولا يكون حرا إلا بوجود الصفة .

بـــاب ذكـر المكاتـــب

إذا قيل لك: ما الأصل في المكاتب ؟ (١) فقل: كتاب الله تعالى (٢) وفعـــل الصحابة ، فالحجة من الكتاب قوله تعالى ((فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا)) (٣) فأفادنا بالآية الندب لا الفرض(٤) . والخير الأداء والأمانة (٥) ، وأفادنـــا إسقاط بعض المال عنهم بقوله ((وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)) (٦) وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كاتب عبده فوضع عنه من كتابته (٧).

---

(١) المكاتب: هو العبد يكاتب على نفسه بثمنه فإذا سعى وأداه عتق .
انظر: الصحاح مادة كتب ١/ ٢٠٩، وترتيب القاموس مادة كتب ٤/ ١٢ وشرح السنه للبغوي / ٣٧٤ ، وقليوبي وعميرة ٤/ ٣٦٢ .

(٢) (تعالى) لم تذكر في - ب -.

(٣) سورة النور آية ٣٣ .

(٤) قال الشافعي " ولا يبين لي أن يجبر الحاكم أحدا على كتابة مملوكـــه لأن الآية محتملة أن تكون إرشادا وإباحة لكتابة يتحول بها حكم العبد عما كان عليه حتما كما أبيح المحظور في الإحرام بعد الإحرام والبيـــع بعد الصلاة لا أنه حتم عليهم أن يصيدوا ويبيعوا ".
الأم : ١/ ٣١ .

(٥) أي: قوتا على الاحتراف والاكتساب ووفاء بما أوجب على نفسه وألزمها . انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٨٣ ، وتفسير ابن جرير ١٨/ ١٢٩ .

(٦) سورة النور آية ٣٣ .

(٧) كاتب ابن عمر رضي الله عنهما غلاما له على خمسة وثلاثين ألف درهـــم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم ".
رواه مالك في الموطأ بلاغا في كتاب المكاتب باب القضاء في المكاتـــب ٢/ ٧٨٨ ، والبيهقي في سننه ١٠/ ٣٣٠ .

باب صفة الكتابة

إذا قيل لك: ما صفة الكتابة ؟ فقل: هي أن تكون على نجمين (١) فصاعدا ، ولا يجوز على أقل من ذلك ، فإن كاتبه على أقل من نجمين فالكتابة باطل (٢) والمكاتب عبد مابقي عليه درهم ، فإذا عجل المال أجبر السيد على أخذه وإذا عجز العبد كان السيد بالخيار بين أن يعجزه وبين أن يوقفه ، وليس له أن يشترط على عبده مع الكتابة ألا يخرج عن مصره ، وأن لا يتجر إلا فيما يريده بل للعبد أن يخرج إلى حيث يشاء ويتجر فيما شاء ، فإذا مات العبد وخلف مايفي بكتابته لم يكن حرا لأن الشرط في الكتابة أن يقول فإذا أديت إلي فأنت حر ، فإذا لم يكن / الدفع منه لم يكن حرا وكان ما أخذه السيد ٤٧/ب منه مالا من ماله قبل موته وبعد موته ، فإذا (٣) مات / السيد قام الورثة ٩٨/أ مقامه في الكتابة وكان العبد في الأداء إليهم كما كان في الأداء إلى السيد .

---

(١) النجم: الكوكب والجمع أنجم ونجوم وهو اسم لكل واحد من كواكب السماء وكانت العرب توقت بالنجوم لأنهم ماكانوا يعرفون الحساب وإنما يحفظون أوقات السنة بالأنواء وكانوا يسمون الوقت الذي يحل فيه الأداء نجما ، لأن الأداء لا يعرف إلا بالنجم .
انظر: المغرب ٢/ ٢٩١ ، والمطلع ص٤١٦ والمصباح المنير ٢/ ٥٩٤ .

(٢) الصواب باطلة .

(٣) وفي - ب - (وإذا) .

وإذا كان العبد بين رجلين فليس لأحدهما أن يكاتبه دون صاحبه ، فإن كاتباه جميعا جازت الكتابة (١) ، وليس للمكاتب أن يتسرى ولا يشتري أباه ولا أخاه ، فإن اشترى ذلك لم يكن حرا ، فإن كاتب أمه فوطئها السيد درئ عنه الحد وكان عليه مهر مثلها تستعين به في كتابتها ، وإن جاءت بولد كانت بالخيار بين أن تعجز نفسها وبين أن تمضي على كتابتها ، فإن مات السيد قبل أدائها كانت حرة بموته ، فإن أدت قبل الموت كانت حرة بالأداء ويكاتب الرجل لعبده (٢) عن نفسه وعن ولده ، والمكاتبة بعد التدبير وقبله جائزة .

---

(١) وفي - ب - (المكاتبه) .

(٢) لعل الصواب (عبده) .

باب ذكر التدبير

إذا قيل لك: ما الأصل في التدبير ؟ (١) فقل: السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه باع مدبرا (٢) فدل ذلك على أن التدبير جائز والتدبير فبمعنى الوصية (٣) ، وللمدبر أن يرجع في تدبيره ، والرجوع على ضربين : رجوع باخراج المدبر من الملك ، والضرب الثاني: بالقول وهو أن يقول: قد رجعت عن تدبيرك ، ولفظ التدبير أن يقول: أنت حر بعد موتي ، فإذا قال له ذلك نظر بعد الموت فإن كان يخرج من الثلث سرت الحرية فيه ، وإن كان لا يخرج من الثلث نظر ما احتمله الثلث فكان حرا وبقي الباقي رقًا لوثته لأن التدبير من الثلث.

---

(١) دبر العبد تدبيرا إذا علق عتقه بموته سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته أما دنياه فباستمراره الانتفاع بخدمة عبده وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق.
انظر : الصحاح مادة دبر ٢/٦٥٥ ، والمغرب ١/٢٨٠ ، والمطلع ص٣١٥ ، والمصباح المنير ١/١٨٨ وفتح الباري ٤/٤٢١ ، ومغني المحتاج ٤/٥٠٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب بيع المدبر من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ " باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر " ٤/٤٢٠.

(٣) فهو تبرع ينجز بالموت فاعتبر كالوصية.
انظر : المهذب ٢/٩.

باب عتق أمهات الأولاد

إذا قيل لك: بم تكون الأمة أم ولد ؟ (١) فقل: باستقرار الملك والولادة ولا تكون الأمة أم ولد إلا بهاتين (٢) الصفتين وسواء كان ولادتها ذكرا أو أنثى حيا أو ميتا أو ما وقع عليه اسم خلق فهي به أم ولد ولا يجوز بيعها بحال والدليل على ذلك ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه نهى عن بيعها (٣) ، وما اتفقت عليه الأمة في حال الحبل أنها لا تباع (٤) ، واختلفوا في حال

---

(١) وهي التي ولدت من سيدها في ملكه . المغني ٩/٥٢٧.

(٢) وفي - ب - (بهذين) .

(٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : استشارني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو أنها عتيقة فقضى بها عمر رضي الله عنه حياته وعثمان رضي الله عنه ".
أخرجه البيهقي في سننه ١٠/٣٤٣.

(٤) قال ابن حزم : اتفقوا أن من حملت منه أمته التي يحل له وطؤها بملكه لها ملكا صحيحا أو سائر ما يبيح الوطء من الأحوال التي لا يحرم معها النظر إلى عورتها وهو تام الحرية أنه لا يحل بيعها ولا إنكاحها ولا إخراجها عن ملكه ما لم تضع .
وقال ابن عبد البر " أجمع المسلمون على منع بيع أم الولد ما دامت حاملا من سيدها ".
وقال ابن رشد " الإجماع منعقد على منع بيعها في حال حملها قال ونقل عن أهل الظاهر عدم التسليم بمنع بيعها حاملا .
وقال في رحمة الأمة " إتفق الأئمة الأربعة أن أمهات الأولاد لا تباع وهذا مذهب السلف والخلف من فقهاء الأمصار إلا ما يحكى عن بعض

الولادة (١) فدلالة اتفاقهم قاضية على حكم ما اختلفوا فيه ، وإذا وطئهـــا بنكاح فأولدها ثم اشتراها لم تكن بالولادة الأولى أم ولد لأن الحمل كان في حال ارتفاع ملكه عنها . ولو اشتراها وهي حامل من وطء جماعة ثم ولـــدت لم تكن أم ولد حتى يكون منها الحمل في ملكه وهي بعد موته حرة من رأس المال لا من الثلث ، فإن عجل لها الحرية كانت به حرة ، وإن كاتبها جازت كتابتـــه

(≠) الصحابة رضوان الله عليهم ".

وقد ساق ابن سريج هذا الإجماع عند مناظرته لابي بكر بن داود كما ذكر ذلك الشـــربيني . .

انظر: بداية المجتهد ٢/ ٣٩٣ ، والتمهيد ٣/ ١٣٦ ، ورحمة الأمـــة ص ٣٤٥ ، ومغني المحتاج ٤/ ٥٤٢ ، ومراتب الإجماع ص ١٦٣ .

(١) ذهب عامة أهل العلم إلى أن بيع أم الولد لا يجوز ، وفاقا لعمر رضـــي الله عنه وبعض الصحابه ونسب إلى علي وابن عباس رضي الله عنهمـــا القول بجواز بيعهن وإليه ذهب داود .

انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٢٧٤ ، واللباب في الجمع بـــين السنة والكتاب ٢/ ٥٣٠ ، والهداية وفتح القدير ٥/ ٣٠-٣١ ،وبدايـــة المجتهد ٢/ ٣٩٣ ، والتمهيد ٣/ ١٣٦ ، والقوانين الفقهية ٢٥٢ ، ومختصر المزني ٣٣٢ ، والإشراف لابن المنذر ٤/ ٣٠٨ ، والمهـــذب ٢/ ٢٤ ،وشرح السنة للبغوي ٩/ ٣٧٠ ،وحلية العلماء ٤/ ٦٤-٦٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٨٣ ،والمغني لابن قدامة ٩/ ٥٣١-٥٣٢، وأعلام الموقعين ٤/ ١١٩ ، والمحلى ٩/ ٢١٧-٢١٨-٢١٩ .

فإن مات قبل الأداء كانت حرة بموته وإن أدت قبل الموت عتقت ، وإن دبرها لـــم تكن بتدبيره إياها مدبرة لأن حالها وحال التدبير سواء وإن اختلفت معانيـــه لأنها تكون حرة من رأس المال بالولادة وتكون حرة من الثلث بالتدبير وهـــذان المعنيان متضادان ، وإذا زوجها من غيره فولدت أولادا كان حكم أولادهـــا / ٩٩/أ حكمها وهم أحرار بموت السيد .

باب ذكر الولاء

إذا قيل لك ما الأصل في الولاء ؟ (١) فقل السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ماروي عنه أنه قال " الولاء لمن أعتق " (٢) وما روي عنه أنه قال " الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة " (٣) وماروي عنه أنه قال " مولى القوم منهم وأحق بهم من

---

(١) الولاء لغة القرابة والنصرة .

وشرعا : عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية .

انظر : لسان العرب مادة ولي ١٥/٤٠٧ ، ومغني المحتاج ٤/٥٠٦ ، والمصباح المنير ٢/٦٧٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العتق باب بيع الولاء وهبته ٥/١٩٦ .

ومسلم في صحيحه في كتاب العتق باب انما الولاء لمن أعتق بلفظ " إنما الولاء " ٢/١١٤١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق . . . " الحديث .

والترمذي في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ " الولاء لمن أعطى الثمن أولمن ولي النعمه " . وأحمد بنحوه .

صحيح البخاري كتاب العتق باب بيع الولاء وهبته ٥/١٦٧ .

سنن الترمذي كتاب الولاء والهبه باب ماجاء أن الولاء لمن أعتق ٤/٤٣٧ .

ومسند أحمد ٦/١٨٦ .

أنفسهم " (١) . والولاء للذكور دون الاناث ، والولاء لا يورث على حسب أقسام المواريث .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ " مولى القوم من أنفسهم " ١٢/٤٨ .

والبيهقي في سننه من حديث أنس وأبي رافع رضي اللهعنهما ٢/١٥١ بنحو لفظ المصنف .

بـــاب ذكـــر الخلـــع

إذا قيل لك: ما الأصل في الخلع ؟ (١) فقل: كتاب الله وسنة نبيه ، فالحجـــة من الكتاب قوله تعالى ((وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضـــا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير .)). الآية (٢) (٣) فهذا

---

(١) خالعت المرأة بعلها مخالعة أرادته على طلاقها ببذل منها له فهـي خالع لأن كل واحدا منهما لباسا للآخر فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه .

وشرعا : فهو رفع النكاح بعوض.

انظر : الصحاح مادة خلع ٣/ ١٢٠٥ ، والمصباح المنير ١/ ١٧٨ ، المنهاج مع مغني المحتاج ٣/ ٢٦٢ ،والغاية القصوى ٢/ ٧٧٥ .

(٢) سورة النساء آية ١٢٨ .

(٣) الصلح خير من الطلاق والفرقة ، ويصلحا بينهما بان يوقعا بينهمـــا امرا يرضيان به وتدوم بينهما الصحبة فيدخل في ذلك جميع مايقع عليـه الصلح بين الرجل وامرأته في مال أو وطء أو غير ذلك .

انظر : تفسير القرطبي ٥/ ٤٠٦ ، وتفسير ابن جرير ٥/ ٣٠٦ ومابعدها وقد استدل جماعة من الفقهاء على مشروعية الخلع بقوله تعالى ((فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به)) - سورة البقرة آية ٢٢٩ - فهي تسمى آية الخلع واستدلال المصنف بالآيـــة الأولى استدلال بعموم الصلح ،والله أعلم .

انظر : الإقناع لابن المنذر ١/ ٣١٨ ، والشرح الكبير ٤/ ٣٧٣ .

معرف لنا حكم الخلع ، والحجة من السنة ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال" لامرأة شكت إليه من بعلها: أترد ين عليه ما أخذت منه ،فقالت: وأزيـــد قال: أما الزيادة فلا فردت إليه ما أخذت منه " فكان أول خلع وقع في الإسلام (١) / ٤٨/ب فقد ثبت بحكم الكتاب والسنة جواز الخلع .

---

(١) وهو خلع ثابت بن قيس من امرأته حبيبة بنت سهل والقصة أخرجهـــا البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:" جاءت أمرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالـت يارسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا إني أخاف الكفـــر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فترد ين عليه حديقته فقالت: نعـــم فردت عليه وأمره ففارقها" .

صحيح البخاري كتاب الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق ٩/ ٣٩٥ .

وابن ماجة في سننه في كتاب الطلاق باب المختلعة تأخذ ما أعطاهـــا من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، وفي الحديث" فأمره رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد " ١/ ٦٦٣ .

والدارقطني في سننه وفيه " أترد ين عليه حديقته التي أعطاك ؟ قالـــت نعم .وزيادة فقال صلى الله عليه وسلم :"أما الزيادة فلا ولكن حديقته " .. الحديث ، ٣/ ٢٥٥ .

باب ذكر صفة الخلع

إذا قيل لك: ماصفة الخلع ؟ فقل: هو أن تقول المرأة للرجل اخلعني على هذا الثوب أو على هذا الدينار فيقول: قد خلعتك، فتملك نفسها ويملك عليها مابذلته له وينوي بذلك الطلاق، فإذا نوى ذلك ملكها نفسها، فإن أراد نكاحها كان كأحد الخطاب، فإذا قالت له: اخلعني على رضاك فقال قد خلعت ثم اختلفا في الرضا كان له عليها مهر مثلها، وكذلك إن قالت له اخلعني على رضاي فخلعها ثم اختلفا في الرضا كان له عليها مهر مثلها، وكلما بذلته له ليخلعها به نظر فإن كان معلوما وخالعها عليه كان ذلك له، وإن كان مجهولا فالخلع جائز ويرجع عليها بمهر المثل، وإن كان الخلع منه على غير شيء جازمته وكان خلعا، وله الرجعة لأنه بمعنى الإفصاح في الطلاق، وعدة الخلع وعدة الطلاق سواء.

كتاب الجهاد

إذا قيل لك: على من يجب الجهاد ؟ (١) فقل: على الأحرار البالغين العقلاء المستطيعين، والأصل في إيجابه كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر)) (٢) ففرض علينا (٣) جهاد أهل الشرك، وكانت ناسخة للعفو (٤) فكانت أول آية أمرنا بها

---

(١) مصدر جاهد جهادا ومجاهدة والجهد الطاقة والمشقة فجاهدت العدو إذا قابلته في تحمل الجهد أو بذل كل منكما جهده أي طاقته في دفع صاحبه.
وشرعا: بذل الجهد في قتال الكفار.
انظر: الصحاح مادة جهد ٢/ ٤٦٠، وترتيب القاموس مادة جهد ١/ ٥٤٥، والمغرب ١/ ١٧١، والمطلع ص٢٠٩، والمصباح المنير ١/ ١١٢، وفتح الباري ٦/ ٣.

(٢) سورة التوبة آية ٢٩.

(٣) وفي -ب- (ففرض علينا بها) بزيادة (بها).

(٤) قال مكي بن أبي طالب القيسي عن الآية: " إنما نسخت مفهوم الخطاب في قوله ((وقاتلوا المشركين)) لأنه فهم منه ترك قتال أهل الكتاب لتخصيصه المشركين ثم نسخ ذلك قوله تعالى ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر)) إلى قوله ((من الذين أوتوا الكتاب)) فأباح قتال أهل الكتاب المفهوم في الآية الأولى ترك قتالهم حتى يعطوا الجزيه فكل كتابي مشرك وليس كل مشرك كتابي ... إلى أن قال " فالآيتان محكمتان .. فاطلاق النسخ هنا من باب التوسع المعروف على اصطلاح إن التخصيص يطلق عليه النسخ.
انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٧١.

في الجهاد (١) ،فالجهاد فرض على الكفاية فإذا قام به البعض سقط عن الكل ، والحجة في ذلك قوله (٢) تعالى ((وماكان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)) (٣) فنسخ بهذه الآية حكم فرض الجهاد عن البعض وثبت على البعض وذلك أن فرض الجهاد كان على العموم ألا تراه تعالى يقول / ((انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا)) (٤) واختلف الناس في تأويل ذلك فقالت طائفة،شبابٌ ومشايخ ، وقالت طائفة أخرى رجالةٌ وركبانٌ (٥)

---

(١) قال ابن كثير،ان قوله تعالى ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر)) أول الأمر بقتال أهل الكتاب بعد ما تمهدت أمور المشركين ودخل الناس في دين الله .
انظر: تفسير ابن كثير ٢/٣٤٧ .

(٢) وفي -ب- (قول الله تعالى) بزيادة لفظ الجلاله .

(٣) سورة التوبة آية ١٢٢ .

(٤) سورة التوبة آية ٤١ .

(٥) قال بالأول أبوطلحه والحسن والشعبي وعكرمه ومجاهد وشمر بن عطيه وابن زيد .
ونقل الثاني عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما والأوزاعي .
وقيل : نشاطا وغير نشاط نسب لابن عباس رضي الله عنه وقتادة .
وقال مجاهد :الخفيف الغني والثقيل الفقير .
وقال زيد بن أسلم :الخفيف الذي لا عيال له والثقيل الذي له عيال .
وعن الحسن مشاغيل وغير مشاغيل .

(≠)

فنسخت تلك الآية (١) بعض أحكام إيجاب هذه الآية (٢) فصار النفير على البعض دون الكل وثبت بما ثبت من حكم الآية فرض الجهاد على البعض دون البعض بقوله ((قاتلوا الذين يلونكم من الكفار)) (٣) وذلك الفرض يكون خاصا في مجاهدين دون مجاهدين .

(≠) وفي المسألة أقوال أخرى أوصلها ابن الجوزي إلى أحد عشر قولا .
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/١١٧ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٥٤ ، وتفسير القرطبي ٨/١٥٠ ، وتفسير ابن جرير ١٠/١٣٧ ، والكشاف ٢/١٩١ ،والتفسير الكبير للرازي ٤/٤٣٧-٤٣٨ ، وزاد المسير ٣/٤٤٢-٤٤٣ ، وتفسير أبي السعود ٢/٢٧١ ، وروح المعاني للآلوسي ١/١٠٤ .

(١) قوله سبحانه ((وماكان المؤمنون لينفروا كافة)) الآية .

(٢) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٧٣ .

(٣) سورة التوبة آية ١٢٣ .

باب فرض الجهاد

إذا قيل لك ماتقول في فرض الجهاد ؟ فقل: خمس خصال : العلم بالعدو ، والنية ، والعدد ، والإمام ، والثبات. فالحجة بالعلم بالعدو قول الله تعالى ((قاتلوا الذين يلونكم من الكفار)) (١) فأفادنا العلم بعدونا ، وقوله تعالى ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر)) (٢) كل ذلك يدلنا به على العلم بمن يجب علينا جهاده ، والحجة في النية ماتقدم ذكره وشرحناه (٣) أولا ، وفيما احتججنا به في النية مايدل على ماتضمنته النية من حكم الجهاد وذلك أن من شأن المجاهد أن يكون جهاده لأن تكون كلمة الله هي العليا لا لدنيا يصيبها لأن الله تعالى أخذ علينا القيام بواجبه فيما افترض علينا والنصرة لدينه عند تحالفنا (٤) لإظهار الحق وإدحاض الباطل ألا تراه صلى الله عليه وسلم قد قال " من كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ماهاجر إليه ، ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله (٥) " وقوله عليه السلام " الأعمال بالنيات " (٦) فمن

---

(١) سورة التوبة آية ١٢٣ .

(٢) سورة التوبة آية ٢٩ .

(٣) في باب النية ص١٠٩

(٤) وفي - ب - (مخالفنا) ومافي الأصل أصوب.

(٥) سبق تخريجه ص١١١ وأقرب الألفاظ لما أورده المصنف هنا ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم " إنما الاعمال بالنيات " ٧/١٢٢٦

(٦) هذا أول الحديث السابق .

كان يريد بجهاده الله عز وجل والدار الآخرة فقد حصل له الفرض والفضل ، ومن أراد الدنيا فقد فاته الفرض والفضل والحجة في القوة والعدد قول الله تعالى ((وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل)) (١) فأفادنا الاستظهار بالعدة والقوة . والحجة في الإمام السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إنفاذ الجيوش ، وذلك أنه ما أنفذ جيشا إلا أمر عليه أميرا ، ومن ذلك ماقاله عليه السلام عند وفاته أنفذوا جيش أسامة (٢) " (٣) ، فثبت

---

(١) سورة الأنفال آية ٦٠ .

(٢) أسامه بن زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه أم أيمن وأسمها بركة كانت حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صغره أمره النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته توفي رضي الله عنه سنة أربع وخمسين، وقيل ثمان أوتسع وخمسين.
أنظر: أسد الغابة ١/٧٩-٨١ ، وطبقات بن سعد ٤/٦١ - ٧٢ ، وتهذيب الاسماء واللغات ١/١١٣-١١٥ ، والبداية والنهاية ٥/٢٧٠-٢٧١ ، وسير أعلام النبلاء ٢/٤٩٦-٥٠٧ .

(٣) قصة تولية النبي صلى الله عليه وسلم أسامة رضي الله عنه الإمارة أخرجها البخاري في صحيحة في كتاب المغازي باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد رضي الله عنهما في مرض موته الذي توفي فيه ٨/١٥٢ أما اللفظ الذي ساقه المصنف وهو أنفذوا جيش أسامة، فقال ابن حجر في الفتح بعد أن ذكر لفظا قريبا من لفظ المصنف، وقد قص أصحاب المغازي قصة مطولة فلخصتها . انظر: المغازي للواقدي ٣/١١١٩ ، وسيرة ابن هشام ٤/٢١٩ ، وفتح الباري ٨/١٥٢ .

بسنته عليه السلام حكم فرض الإمام ، والحجة في الثبات قوله تعالى ((ومن يولهم يومئذ دبره / إلا متحرفا لقتال أومتحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من ٤٩/ظ
الله ومأواه جهنم وبئس المصير)) (١) فأفادنا فرض الثبات عند لقاء عدونا والفرض علينا أن يقاتل الرجل منا رجلين ، والحجة في ذلك قوله تعالى ((فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين))(٢) فنسخ بهذه الآية (٣) حكم ماتجاوز هذا العدد وذلك أنه كان الفرض علينا أن يقاتل الرجل منا عشرة ألا تراه تعالى يقول ((إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ٠)) الآية (٤) ، فقد علم بفائدة الآية أن النسخ / من الله ١/١٠١
تخفيف بقوله ((الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا)) (٥) فلا بأس أن يقاتل الرجل منا الجماعة منهم إذا كان فيه فضل وعلم من نفسه القيام بهم ، وقد مدح الله أقواما بذلك فقال ((والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس)) (٦) والبأس حال الحرب . (٧)

---

(١) سورة الأنفال آية ١٦ ٠
(٢) سورة الأنفال آية ٦٦ ٠
(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٧٧ ، وتفسير ابن كثير ٢/ ٣٢٤ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٥٦ ٠
(٤) سورة الأنفال آية ٦٥ ٠
(٥) سورة الأنفال آية ٦٦ ٠
(٦) سورة البقرة آية ١٧٧ ٠
(٧) انظر: تفسير ابن كثير ١/ ٢٠٩ ، وزاد المسير ١/ ١٧٩ ٠

باب ذكر من تجب عليه الجزية

إذا قيل لك: من تجب عليه الجزية ؟ (١) فقل على الأحرار البالغين من الرجال على كل رجل دينار ، والأصل في ذلك الأمر من الله عز وجل وعن رسوله صلى الله عليه وسلم ، فالأمر عن الله قوله تعالى ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)) (٢) وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مقدار ذلك فكان مابينه دينارا (٣) فعلم أن المراد

---

(١) فعلة من الجزاء وجمعها جِزى كلحية ولِحى لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام أومن الإجزاء لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه وهي الوظيفة المأخوذة من الكافر لاقامته بدار الإسلام في كل عام ٠
انظر: الصحاح مادة جزى ٦/ ٢٣٠٢-٢٣٠٣ ، والمغرب ١/ ١٤٣ والمطلع ص٢١٨ ، والمصباح المنير ١/ ١٠٠ ، وفتح الباري ٦/ ٢٥٩ ، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٣ ، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٩٥ ٠
(٢) سورة التوبة آية ٢٩ ٠
(٣) عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل محتلم ديناراً أوعدله من المعافر ثياب باليمن ٠
أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة عن الأعمش عن أبي وائل في قصه معاذ عندما أرسله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ٢/ ٢٣٤-٢٣٥ ٠

(≠)

في النصر ما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم . وليس على الرهبان جزية[1] وكل من لا تؤخذ جزيته لا يقتل في الحرب إلا أن يقاتل فيقتل ، والإمام في تضعيف ذلك عليهم بالخيار إن رأى ذلك صالحاً فعله ، والأصل فيه[2] عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لأنه طبق فأخذ من الضعيف ديناراً ومن متوسطهم

(≠) والترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة البقر من حديث مسروق وقال حديث حسن لـ/١١

وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق قال وهذا أصح .

والنسائي في باب زكاة البقر عن مسروق عن معاذ ٥/٢٥-٢٦ ، وأحمد في المسند ٥/٢٣٠ ، والحاكم في المستدرك بصحيحه ١/٣٩٨ ، والبيهقي في سننه ٩/١٩٣ ، وحسنه البغوي في مصابيح السنة ٣/١٠٩ .

(١) قلت ذكر الشافعي في الأم أخذ الجزية منهم .

وذكر النووي أنه المذهب والمنصوص.

انظر : الأم ٤/١٧٦ ، والمهذب ٢/٣٢٤ ، والمنهاج ومغني المحتاج ٤/٢٤٦ ، وروضة الطالبين ١٠/٣٠٧ .

(٢) يبدو أن في الكلام سقط فلعل صحة العبارة " الأصل فيه ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " .

دينارين ومن غنيهم أربعة . (١)

---

(١) عن محمد بن عبد الله الثقفي قال : وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعني الجزيه على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهما وعلى الوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير اثنى عشر درهما" .

أخرجه البيهقي في سننه وقال : رواه قتاده عن أبي مخلد عن عمر وكلاهما مرسل ٩/١٩٦ .

قلت والدينار اثنا عشر درهما بدليل ماروي ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم" أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود باب قوله سبحانه ((والسارق والسارقه فأقطعوا أيديهما)) وفي كم يقطع ١٢/٩٧ ، ومسلم في كتاب الحدود باب حد السرقه ونصابها ٣/١١٣ .

وأخرج البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تقطع يد السارق في ربع دينار " .

ومسلم بلفظ " لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا" .

قال الشافعي في الأم إن الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر درهما بدينار ..." .

صحيح البخاري كتاب الحدود باب قوله سبحانه ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)) ١٢/٩٦ .

وصحيح مسلم كتاب الحدود باب حد السرقه ونصابها ٣/١٣١٢ ، والأم ٦/١٣٠ .

باب سهمان أهل الجهاد

إذا قيل لك ما الأصل في سهمان أهل الجهاد ؟ فقل النص عن الله تعالى والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فالنص قوله تعالى ((واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول)) (١) فعلم بهذا النص أن مابقي فهو للمجاهدين ،ثم جهل تفرقة ذلك فيهم لجواز التساوي وجواز التفضيل ،فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم ذلك بفعله عليه السلام لما ضرب للفارس ثلاثة أسهم سهمان للفرس وسهم لراكبه (٢) فللفارس ثلاثة وللراجل سهم وهذا في الغنائم (٣) ، وأما الفيء (٤) فللإمام أن يفرقه في جنده ،

---

(١) سورة الأنفال آية ٤١ .

(٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : " قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما " .
أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي ٧/ ٤٨٤ .
ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ٣/ ١٣٨٣ .

(٣) جمع غنيمة وهي ما أخذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب .
انظر : المطلع ص ٢١٦ ، والمهذب ٢/ ٢١٣ ، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٥٩ ، وتفسير ابن كثير ٢/ ٣١٠ ، والإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ٢/ ٢١٦

(٤) هو المال الذي يؤخذ من الكفار من غير قتال . المهذب ٢/ ٣١٧ .

(١) (وما فيمن يستعين به على جهاد عدوه على حسب حاجتهم في جميع مصالحهم وإن شاء أن يفضل بعضهم على بعض فعل ، والتفرقة فيهم لا على حسب تفرقة السهمان في الغنائم لأن ذلك بالحضور وهذا جعله الله للأئمة يضعونه حيث شاءوا ، فالفارس إذا مات فرسة قبل الدخول إلى أرض العدو أو قبل ملاقاة العدو لم يكن له إلا سهم واحد سهم راجل ، وإذا كان ذلك بعد لقاء العدو وإجازة الغنائم لم ينتقص من سهم فارس شيئا ، وكذلك الراجل إذا دخل أرض العدو راجلا ثم صار فارسا بعد لقاء العدو وإجازة الغنائم لم يزد على سهم راجل فإن كان ذلك منه قبل اللقاء كان له سهم فارس ، وإذا مات الرجل صرف ما استحق من الغنائم إلى ورثته فإن لم / يكن له ورثة فإلى بيت مال المسلمين ولا يكون الرجل بالبغل ولا بالحمار فارسا وعلى الإمام أن يتفقد ذلك عند الإحصاء فإن رأى دابة عجفاء وفرسا لا يؤمن عليه التقصير بصاحبه رده لأن ذلك يخرج عن حكم العدة لأن العدة إنما هي الإرهاب (٢) ،فكل مايرهب به العدو ويستعان به على قمع الباطل فعلينا اتخاذه واستعداده .

١٠٢/أ

---

(١) وفي - أ - (فيمن) والصواب ما أثبته .

(٢) قال الله سبحانه ((وأعدوا لهم ما أستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم))
- سورة الأنفال آية ٦٠ -.

باب ذكر النفل

إذا قيل لك: ما الأصل في النفل ؟ (١) فقل: السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال عام خيبر " من قتل / قتيلا فله سلبه "(٢) (٣) وروي عن سعد (٤)

٥٠/ب

---

(١) بالتحريك الغنيمة وجمعه أنفال وبفتح الفاء وسكونها الزيادة ،والنافلة في الصلاة الزيادة على الفريضة وهو مايخص به رئيس الجيش بعض الغزاة زيادة على نصيبة من المغنم .

انظر : النهاية ٥/٩٩ ، وجامع الأصول ٢/٦٨٠ ،والمصباح المنير ٢/٦١٩ ، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب للركبي ٢/٣١١

(٢) السلب هو كل مايكون على المقتول ومعه من ثوب وسلاح ودابة وغيرها .

انظر : النهاية ٢/٣٨٧ ، وشرح السنة للبغوي ١١/١٠٨ ، وفيض القدير ٦/١٩٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فرض الخمس باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل له قتيل فله سلبه من غير أن يخمس.. بلفظ " من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه " من حديث طويل ٦/٢٤٧ و ٨/٣٦ .

ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب استحقاق سلب القتيل ٣/١٣٧٠-١٣٧١ .

(٤) سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة أحد السابقين إلى الإسلام وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورى ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله يقال له:فارس الإسلام ولاه عمر رضي الله عنه الجيوش التي بعثها إلى بلاد الفرس فقاد جند

(≠)

أنه نفل يوم القادسية شبر بن علقمة (١) (٢) ، والنفل على حسب مايراه الإمام وهو الذي يبدأ به على إخراج الخمس من الغنائم ثم يخرج الخمس بعد ذلك ،

(≠) المسلمين في معركة القادسية بنى الكوفه وولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه العراق ، توفي رضي الله عنه سنة خمس وخمسين وقيل سنة إحدى وخمسين وقيل أربع وقيل ست وقيل غير ذلك .

الإصابة ٢/٣٣-٣٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢١٣-٢١٤ ، وسير أعلام النبلاء ١/٩٢-١٢٤ .

(١) شبر بن علقمه تابعي كوفي . انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٤/٢٦٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢٤١ .

(٢) أخرج القصه الطحاوي في شرح معاني الآثار ،والبخاري في التاريخ الكبير ،ومحمد بن الحسن في السير الكبير ففي التاريخ الكبير عن شبر ابن علقمه ،قال : " كنا بالقادسية فقال رجل منهم يعني من العدو : برز ، برز فبرزت له وصاح وكبرت فصرعني فنظرت إلى خنجر في قباه فأخذته فطعنته به وعليه سوارين ومنطقة ، قال عبد الرحمن : لا أعلمه إلا ذكر ساعديه فقتلته وأخذته فأتيت به سعدا فخطب الناس وقص قصته وقال : إن سلبه بلغ أثني عشر الفا . وقد نفلناكه فكله هنيئا مريئا " وفي كتاب السير الكبير أن شبر بن علقمه قال : " بارزت رجلا من الأعاجم فقتلته فنفلني سعد سلبه ثم رفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه فأمضاه " .

التاريخ الكبير ٤/٢٦٧-٢٦٨ ، وشرح معاني الآثار ٣/٢٤٢-٢٤٣ ، وكتاب السير الكبير مع شرحه تحقيق صلاح الدين المنجد ٢/٦١٥ .

وقد روي في النفل تفاوت[1] فدل ذلك التفاوت على أن النفل لا حد له وإنما هو على حسب ما يراه الإمام من مصلحتهم فله فعل ذلك .

---

(١) عن حبيب بن مسلمه الفهري قال : " شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة " .
أخرجه أبو داود في كتاب الجهات باب فيمن قال الخمس قبل النفل ٣/ ١٨٢-١٨٣ .
والترمذي في كتاب السير باب في النفل من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه ،وقال : حديث حسن ٤/ ١٣٥ .
وابن ماجة في كتاب الجهاد باب النفل ٢/ ٩٥١-٩٥٢ .
وأحمد في المسند ٥/ ٣١٩-٣٢٠ .
وقال الخطابي : البدأة إنما هي ابتداء سفر النفر وإذا نهضت سرية من جملة العسكر فأوقعت بطائفة العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه ، فإن قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم ما غنموا الثلث لأن نهوضهم بعد القفل أشق والخطر فيه أعظم .
معالم السنن ٣/ ١٨٣ .

باب تفرقة الخمس

إذا قيل لك: ما الأصل في تفرقة الخمس ؟ فقل: ما قال الله تعالى ((واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه . . . الآية))[1] فأفادنا بها معرفة أهلها.[2]
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فرق سهم ذي القربى بأمر الله عز وجل ألا تراه تعالى يقول ((وآت ذا القربى حقه))[3] فدل[4] بفعله عليه السلام على ذوي القربى أنه بفعله[5] ذلك مطيعا لله تعالى ، فعلم بالطاعة لله أن ذوي القربى هم الذين فرق فيهم وهم بنو هاشم

---

(١) ((وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)) . الآية .
- سورة الأنفال آية ٤١ -. (٢) الصواب - أهله -.
(٣) سورة الإسراء آية ٢٦ .
(٤) يوصي الله سبحانه عباده بصلة قرابات أنفسهم وأرحامهم من قبل آبائهم وأمهاتهم وذلك أن الله عز وجل عقب ذلك عقيب خطه عباده على بر الآباء والأمهات.
ومن قال أنهم قرابة الرجل من قبل أبيه وأمه ابن عباس والحسن رضي الله عنهما .
وقيل المقصود قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم ،ومن قال به علي بن الحسين رضي الله عنهما والسدي وذلك بإعطائهم حقوقهم من بيت المال أي من سهم ذوي القربى من الغزو والغنيمة ويكون خطاباً للولاة أو من قام مقامهم ولعل العموم هو الأرجح - والله أعلم .
انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢٠٢ ، وتفسير القرطبي ١٠/ ٢٤٧ وتفسير ابن جرير ١٥/ ٧٢ ،وأحكام القرآن للكيا الهراس ٢/ ٢٥٥ ، وزاد المسير ٥/ ٢٧ .
(٥) وفي - ب - (يفعل) .

وبنو المطلب[1] ، فهذا السهم سهم ذي القربى لغنيهم وفقيرهم أين كانوا وأطفالهم وبالغيهم بالسوية لا يفضل بعضهم على بعض ، والثلاثة الأسهم التي بقيت سهم منها للأيتام وهم الذين لا كافل لهم وليس لهم مايغنيهم فيفرق عليهم بالسوية إلى حال بلوغهم ، وسهم منها للمساكين وهم الذين كفايتهم على حسب حاجتهم لا يفضل عنهم مايتمولونه ولا هم بذلك أغنياء فيفرق فيهم بالسوية ،وسهم منها لأبناء السبيل وهم المنقطع بهم في البلدان ولهم في أمصارهم مايغنيهم فيعطون ذلك ، وأما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فيجعل في الكراع والسلاح ولمنافع المسلمين من رزق الأئمة والقضاة والمؤذنين إذا لم يجدوا في المؤذنين من يحتسب بالأذان ،وهذان السهمان لا يفرقان[2] إلا في أرض الإسلام ، وخمس الفيء فهو بمنزلة خمس الغنيمة يفرق على حسب ماذكرنا ، وكذلك خمس الركاز (فلهم)[3] .

---

(١) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : " مشيت أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد ، وزاد يونس قال جبير،ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل ".
أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فرض الخمس باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام ٦/ ٢٤٤.

(٢) وهذا خطأ في النحو فلعل الصحيح " ولا يفرقان ".

(٣) (فلهم) زيادة من -ب-

باب ذكر من لا يسهم له

إذا قيل لك : ماتقول في اليهود والعبيد والمرضى والضعفاء ،إذا حضروا العسكر؟ فقل : يرضخ[1] لهم ولا يبلغ به[2] سهم ،والذي يعطون منه يكون من الغنيمة ورضاء من المسلمين ،وإن لم يكن ذلك من رضاء المسلمين فمن خمس الخمس وهو سهم / النبي[3] صلى الله عليه وسلم . ١٠٣/أ

---

(١) رضخت له رضخا ورضيخا أعطيته شيئا ليس بالكثير .
وهو سهم ناقص يقدره الإمام لمن لا يدخل في القسم .
انظر: المصباح المنير ١/ ٢٢٨ ،والغاية القصوى ٢/ ٩٧٢ ،والنظم المستعذب في شرح المهذب ٢/ ٣١٤.

(٢) في -ب- (بهم) .

(٣) والرضخ لهم إما من أصل الغنيمه كماذكر المصنف لأنهم أعوان المجاهدين فجعل حقهم من أصل الغنيمة وهذا وجه في المذهب ،أو من أربعة أخماس الغنيمة لأنهم من المجاهدين فكان حقهم من أربعة أخماس الغنيمة وهذا وجه ثاني ، والوجه الثالث : أنه من خمس الخمس لأنهم من أهل المصالح فكان حقهم من سهم المصالح ،وهذه أوجه ذكرها الشيرازي .
وذكر القفال والنووي أنها أقوال .
انظر: المهذب ٢/ ٣١٥ ، وحلية العلماء ٧/ ٦٨٢ ، وروضة الطالبين ٦/ ٣٧١.

باب ذكر ما يغنم

إذا قيل لك، ماتقول فيما يغنم من الأرضين والرجال البالغين ؟ فقل: أما الأرضون فما يوصل إلى القسم فيه قسم وفرق على جميع من حضر ، ومالا يوصل إلى القسم فيه يجعل وقفا يستغل (١) ويفرق عليهم في كل عام على جميع من حضر ، فإذا لم يبق منهم أحد كان لجميع المسلمين وللإمام أن يفعل فيه ماشاء . فأما الرجال البالغون فالإمام بالخيار فيهم بين أن يقتلهم أو يفادي بهم ، فأي ذلك فعل كان له ذلك (٢) ، ألا تراه تعالى يقول ((فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها)) (٣) وفادى الرسول صلى الله عليه وسلم برجل (٤)، فدل بفعله على حكم ما أوجبه النص من جواز ذلك . ولا بأس أن يفادى الرجل بالرجلين والثلاثة .

---

(١) وفي - ب - (يجعل فريدا يستغل وقفا) .

(٢) (ذلك) سقطت من - ب - .

(٣) سورة محمد آية ٤ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النذر باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين ، من حديث طويل ٣/ ١٢٦٢-١٢٦٣ .
والترمذي مختصرا في كتاب السير باب ماجاء في قتل الأسارى والفداء ٤/ ١٣٥ .
وأحمد في المسند ٤/ ٤٤٦ ، والدارمي في سننه ٢/ ٢٢٣-٢٢٤ .

باب مسائل منثورة

إذا قيل لك، ماتقول فيما يجب علينا عند قتال أهل الكفر وغيرهم ؟ تقول: المناشدة لهم بالدعوة وإظهار الحجة، فإن أجابوا إلى ذلك كان لهم مالنا وعليهم ماعلينا وإن بذلوا من أنفسهم إعطاء الجزية قبل منهم وكان على الإمام حفظهم وصيانتهم وأن لا يؤذنوا بالحرب ، فمن فعل ذلك وقدر عليه بعد منابذة الحرب ثانيا لم يعف عنه لأن الله تعالى بين عن صفة المقدور عليه ، ألا تراه تعالى يقول ((إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم)) (١) ، فالتوبه مقبولة قبل القدرة ، فإذا تاب قبل ذلك قبل منه ولم يغنم ماله ولا عبيده ، وأما ماكان له من الأرضين والعقار فهو مغنوم ، وأولاده / الأطفال فلهم ٥١/ب حكمه ، والبالغون فعلى دينهم يقتلون ويسبون ، والأسير من أهل الإسلام إن أكره على كلمة الكفر تكلم بها على غير اعتقاد لها ، والحجة في جواز ذلك ماقال الله عز وجل ((من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)) (٢) . فدل هذا النص على إباحة التكلم بكلمة الكفر (٣) وكذلك إن أكره على قتل مسلم لم يفعل ، وإذا زنا الأسير في بلاد الكفر فعليه الحد وكذلك إن شرب الخمر حده السلطان ، ولا يجوز أن يربي الرجل في أرض العدو والكفر، وإن كانت أموالهم حلالا لنا ، وكذلك إن اؤتمن الرجل لم

---

(١) سورة المائدة آية ٣٤ .

(٢) سورة النحل آية ١٠٦ .

(٣) لمن أكره وقلبه مطمئن بالإيمان .

يخن ولم يسرق . وإذا قتل الحربي لرجل (١) حربي ثم دخل إلينا في أمان لم نقد منه ،وكذلك إن سرق منا لم نقطعه لأن الأمان إذا خفر النفس كان مادونها تبعا لها ، وأقل الهدنة أربعة أشهر بالنص عن الله تعالى لأنه يقول ((فسيحوا في الأرض أربعة أشهر . . . الآية)) (٢) وأكثرها عشر سنين والحجة في ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) ، وإذا وطىء من سبي المسلمين من له فيهم سهم فلا حد عليه ، وكذلك إن سرق منه فلا قطع عليه ، وإذا غل الرجل حرق متاعه / وحرم سهمه ،وإذا قتل الرجل لرجل (٤) ١/١٠٤ مسلم في عسكر العدو فلا قود عليه وعليه الدية في ماله إذا قصد إلى قتله فإن كان لا يعلم أنه مسلم ثم علم بعد القتل فعليه الدية ولا قود عليه ، فإن أراد غيره فأصابه فالدية على عاقلته ،فإن حرق الإمام الغنائم بعد أن اجيزت فعليه غرمها ، وكذلك إن باع شيئا فيه مغابنة فتجاوز مايتغابن في مثله الناس غرمه لأنه بذلك متلف ،وإذا سبى الأطفال كان لهم حكم دار الإسلام وإن سبي الطفل مع أبويه فأسلم أحدهما كان له حكم المسلمين ،وإن مات وهما كافران كان له حكمهما .

---

(١) العبارة غير مستقيمه والصواب (وإذا قتل الحربي رجلا حربيا).

(٢) سورة التوبة آية ٢ .

(٣) وذلك عندما هادن صلى الله عليه وسلم أهل مكه ألا يقاتلهم عشر سنين وكان ذلك في صلح الحديبية سنة ست من الهجرة وقد صرح أبو داود بالمدة والبيهقي بالصلح والمدة .
انظر: سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في صلح العدو ٣/ ٢١٠ ، والبيهقي ٩/ ٢٢١-٢٢٢ ،وتلخيص الحبير ٤/ ١٣٠ ،وتاريخ الطبري ٢/ ٢٧٠ ،وشرح السنة للبغوي ١١/ ١٦١ .

(٤) العبارة غير مستقيمه والصواب (وإذا قتل الرجل رجلا مسلما).

باب ذكر المرتد

إذا قيل لك: ماتقول في الرجل إذا ارتد ؟ (١) فقل: يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، والحجة في ذلك ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " من بدل دينه فاقتلوه " (٢) وكذلك من ترك الصلاة استحلالا وجحودا (٣) يقال له صل فإن فعل ذلك وإلا ضربت عنقه ، والحجة في ذلك ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " ليس بين الكفر والإيمان إلا ترك الصلاة " (٤) فإن

---

(١) الارتداد لغة: الرجوع . فالمرتد الراجع يقال ارتد إذا رجع.
والردة في الشرع : هي الخروج عن الإسلام بقول أوفعل ينافيه اعتقاداً أوعناداً أو استهزاءً " -نعوذ بالله من ذلك -.
انظر: الصحاح مادة ردد ٢/ ٤٧٣ ،ولسان العرب مادة ردد ٣/ ١٧٣ والوجيز ٢/ ١٦٦ ، والغاية القصوى ٢/ ٩٢١ ، والمنهاج مع مغني المحتاج ٤/ ١٣٣-١٣٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ١٢/ ٢٦٧ .

(٣) بوجوبها .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " ولفظه نحوه ١/ ٨٨ .
والترمذي في كتاب الإيمان باب ماجاء في ترك الصلاة ٥/ ١٣ .
والنسائي في سننه في باب الحكم في تارك الصلاة ١/ ٢٣١-٢٣٢ .
والبيهقي في سننه ٣/ ٣٦٦ ،والدارقطني في سننه ٢/ ٥٣ وألفاظهم نحو لفظ المصنف.

ولد المرتد ولدا كان له حكم الإسلام ،وإن مات المرتد في حال ارتداده كان ماله فيئاً ولم يورث عنه ، والحجة في ذلك ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " أهل ملتين لا يتوارثان " (١) . وتدبيره وكتابته وعتقه في حال الردة باطل . والدهرية (٢) والثنوية (٣) وكل من خالف على ديننا أو على ديانة أهل الكتاب فالسيف أو الإسلام .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر بلفظ " لا يتوارث أهل ملتين شتى " ٣/٣٢٨-٣٢٩ .
والترمذي في كتاب الفرائض باب لا يتوارث أهل ملتين ٤/٤٢٤ .
وابن ماجة في كتاب الفرائض باب ميراث أهل الاسلام من أهل الشرك ٢/٩١٢ ، وأحمد في المسند ٢/١٧٨ ، والدارقطني في سننه ٤/٧٥-٧٦ ، والبيهقي في سننه ٦/٢١٨ ،بألفاظ نحوه .

(٢) وهم القائلون بقدم العالم .
انظر: الفرق بين الفرق ص ٣٥٤ ،ونهاية الاقدام في علم الكلام لعبد الكريم الشهرستاني ص ٣٠-١٢٣-١٢٤ ، والفروع والأصول لابن حزم ١/٣٣٠ .

(٣) وهم القائلون بصانعين أزليين النور والظلمة يزعمون أن النور والظلمة أزليان بخلاف المجوس فإنهم قالوا بحدوث الظلام ،وهم أربع فرق : المانوية ،والديصانية ،والمرقونية ،والمزدكية .
انظر: الملل والنحل للشهرستاني مع الفصل ٢/٨٠-٨١ ،والفرق بين الفرق ص ٣٣٣ ،واعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ١٢١-١٢٤ .

باب قتال أهل البغي

إذا قيل لك: ما الحجة في قتال أهل البغي ؟ (١) فقل كتاب الله وما اتفقت عليه الأمة (٢) فالحجة من كتاب الله قوله تعالى ((وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله)) (٣) فأفادنا قتال أهل البغي ،وأهل البغي هم أهل الإسلام (٤) ،فعلى الإمام إذا جرى بين أهل الإسلام خلف أن يدعوهم

---

(١) البغي: مصدر بغى يبغى بغيا إذا تعدى وعدل عن الحق فالبغي الظلم ومجاوزة الحد .
والبغاة في الشرع : هم قوم مسلمون مخالفون للإمام بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم تأويل سائغ ومطاع فيهم يحتاج الإمام في كفهم إلى جمع الجيش .
انظر: الصحاح مادة بغي ٦/٢٢٨١ ،وترتيب القاموس مادة بغى ١/٢٩٩ والمصباح المنير ١/٥٧ ،والمطلع ٣٧٧ ،والمنهاج ومغني المحتاج ٤/١٢٣ ، والمغني لابن قدامه ٨/١٠٧ .

(٢) قال ابن حزم في مراتب الإجماع : " اتفقوا أن من قاتل الفئة الباغية ممن له أن يقاتلها وهي خارجة ظلما على إمام عدل واجب الطاعة صحيح الأمان فلم يتبع مدبرا ولا أجهز على جريح ولا أخذ لهم مالا أنه قد فعل في القتال ماوجب عليه .
مراتب الإجماع ص ١٢٧ ،وانظر: رحمة الأمة ص ٢٨٣-٢٨٤ ، ومغني المحتاج ٤/١٢٣ .

(٣) سورة الحجرات آية ٩ .

(٤) لعل العبارة بالتقييد تكون أصح فنقول " أهل البغي قوم من أهل الإسلام أو من المسلمين كما في تعريفهم بالشرع السابق ذكره .

إلى الصلح ويذكرهم الله عز وجل ، فإن أبت قاتلها ولم يتبع منهم (١) موليا (٢) ولا يجهز على جريح (٣) ، ولا تغنم أموالهم ، وسواء كانت التوبة منهم قبل القدرة عليهم أوبعد القدرة ،فإن قتل منهم قتيل فليس على قاتله قود ولا دية ولا كفارة ،وإن قتلوا قتيلا ثم قدر عليهم أقيد منهم إلا أن يدعوا أنهم لم يقصدوا إلى قتله فيكون لهم مايدعونه ،ولا يحل قصد قتل (٤) أحدهم ولا سبي ذراريهم وعلى كل واحدة من الطائفتين رد مافي يده لغيره / ومن أبى منهم فإنه يتبع ٥٢/ب بجميع ذلك من دية وقود وقيمة ماتلف ، ويحدون كلهم في الزنا وشرب الخمر كيف كانوا ، وكل حد لله عز وجل .

---

(١) وفي - ب - (منها) .

(٢) عن المعركة .

(٣) الإسراع في قتله . انظر : المطلع ص ٣٧٧ .

(٤) فقتلهم للدفع والرد إلى الطاعة فلا يجوز فيه القصد من غير حاجة .
انظر : المهذب ٢/ ٢٨٠ .

باب / ذكر أحكام المفسدين ١٠٥/أ

إذا قيل لك ما الأصل في أحكام المفسدين ؟ (١) فقل كتاب الله وسنة نبيه وما اتفقت عليه الأمة ، فالحجة من الكتاب قوله تعالى ((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض)) (٢) فأفادنا حكم المفسدين ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل مثل ذلك وزيادة وهو (٣) سمل (٤) لأعين

---

(١) وهم قطاع الطريق الذين يبرزون لأخذ مال أو لقتل أولإرعاب مكابرة واعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث .
انظر : مختصر المزني ص٢٦٥ ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٩٦/٢ .

(٢) سورة المائدة آية ٣٣ .

(٣) أي فقأها بحديدة محماة أو غيرها ،وقيل هو فقؤها بالشوك وهو بمعنى السمر .
انظر : النهاية لابن الأثير ٢/ ٤٠٣ ،وغريب الحديث للهروي ١/ ١٠٨ .

(٤) عن قتادة أن أنس رضى الله عنه حدثهم أن ناسا من عكل أو عرينة قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالإسلام فقالوا : يانبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة ، فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم ، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي باب قصة عكل وعرينة ٧/ ٤٥٨ ،ومسلم في كتاب القسامه باب حكم المحاربين والمرتدين ٣/ ١٢٩٦ واللفظ للبخاري .

وقد اتفقت الأمة على عقوبتهم على حسب جناياتهم (١) من ذلك أنهم قالوا إن قتلوا قتلوا (٢) ، وسواء كان ذلك (القتل) (٣) منهم في مسلم أو معاهد ،

---

(١) اختلفوا في عقوبة المحاربين هل هي على التخيير أو مرتبه على قدر جناية المحارب .
فالجمهور أنها على الترتيب المذكور في الآية .
وذهب مالك وعطاء ومجاهد والنخعي والضحاك بن مزاحم وأبو ثور والحسن البصري أن الإمام مخير في الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله جل ذكره في الآية من القتل والصلب أو القطع أو النفي .
ومثل هذا نقل عن ابن عباس رضي الله عنه وقال ابن رشد في بداية المجتهد : قال مالك : إن قتل فلابد من قتله ، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه ، وإنما التخيير في قتله أو صلبه ، وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف ، وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام عنده مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه . .
أنظر : الهداية - والبناية ٥/٦٢٦-٦٢٧ ، والمدونه ٤/٤٢٨ وبداية المجتهد ٢/٤٥٥ ، والمنتقى للباجي ٧/١٧١ ، والشرح الصغير ٦/٢٢٣-٢٢٤ ، والقوانين الفقهية ص ٢٣٨ ، والإشراف لابن المنذر ١/٥٣٢ ط دار أحياء التراث الاسلامي بقطر ، وشرح منتهى الإرادات ، ٣/٣٧٧ ، والإفصاح لابن هبيرة ٢/٢٦٢-٢٦٣ .
(٢) قال القرطبي في تفسيره " لا خلاف في أن الحرابة يقتل فيها من قتل " .
تفسير القرطبي ٦/١٥٤ .
(٣) (القتل) زيادة من - ب - .

وإذا أخذوا الأموال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل نفوا (١) ، والنفي هو التهريب بهم إلى حيث لا يقدر عليهم ، وإذا قتلوا مسلما فعفا الولي عنهم قتلهم الإمام لأن القتل لهم بأهل الإسلام قصاص وعقوبة ، وفي ذلك دليل على أن القتل لهم بالمعاهدين عقوبة لا قصاص ، وإن تابوا قبل القدرة عليهم كان عليهم إن كانوا قتلوا القود ، وإن كانوا أخذوا مالا أن يردوه ، فإن كان الذي قتل قاتل ولده لم يقد منه ولم يقطع إذا كانت منه التوبه ، فإذا لم تكن منه التوبة قتله الإمام عقوبة ، والمقتول دون ماله شهيد ، فإذا دفع (٢) أو مانع فأتى الدفاع على نفس المفسد فلا قصاص ولا دية لأنه قد أباح (بافساده) (٣) دم نفسه ، ولا يتبع منهم مولياً ولا يجهز على جريح ، ولا تستحل أموالهم .

---

(١) نص على ذلك الشافعي في الأم وذكر الشيرازي والغزالي أنهم إذا وقعوا قبل أن يأخذوا مالا ويقتلوا أنهم يعزرون ويحبسون حسب ما يراه السلطان وذكر القفال وجهين أحدهما أنه يتعين الحبس ، والثاني أنه يعزر بحسب ما يرى .
انظر : الأم ٦/١٥٢ ، والمهذب ٢/٣٦٤ ، والوجيز ٢/١٧٩ ، وحلية العلماء ٨/٨١ .
(٢) وفي - ب - (دافع) .
(٣) وفي - أ - (فساده) ، ومافي - ب - أصح .

كتاب الشهادات

باب فيه ذكر الشهداء

إذا قيل لك،ما الأصل في الشهادة ؟ فقل :كتاب الله تعالى وسنة نبيه فالحجة من الكتاب قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم)) (١) ، وقوله ((واستشهدوا شهيدين من رجالكم)) (٢) والحجة من السنة ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (" الغريق شهيد والمبطون (٣) شهيد والمقتول في سبيل الله شهيد " (٤) ومعنى الشهادة هي العدالة عند الله تعالى ،فكل عدل عند الله فميتته هو بها شهيد (٥) ، كان ذلك قتلا

---

(١) سورة المائدة آية ١٠٦.

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٣) وهو الذي يموت بمرض بطنه كالإسهال والإستسقاء ونحوه.
انظر: النهاية ١/ ١٣٦ ،وفيض القدير ٤/ ١٧٩.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم بزيادة " والمطعون وصاحب الهدم ".
صحيح البخاري كتاب الأذان باب فضل التهجير إلى الظهر ٢/ ١٣٩
ومسلم في كتاب الإمارة باب بيان الشهداء ٣/ ١٥٢١.

(٥) قال ابن الأثير : الشهيد في الأصل من قتل مجاهدا في سبيل الله ويجمع على شهداء ثم اتسع فيه فأطلق على من سماه النبي صلى الله عليه وسلم من المبطون ،والغريق ،والحرق ، وصاحب الهدم.. ، وسمي شهيدا لأن الله وملائكته شهود له بالجنة ،وقيل لأنه حي لم يمت ، كأنه شاهد أي حاضر ، وقيل لأن ملائكة الرحمة تشهده وقيل لقيامه بشهادة الحق في أمر الله حتى قتل ، وقيل لأنه يشهد ما أعد الله من الكرامه بالقتل وقيل غير ذلك.
انظر: النهاية ٢/ ٥١٣ ،والمفردات في غريب القرآن للأصبهاني ص٢٦٩
وفتح الباري ٦/ ٤٢-٤٣

أو غرقا أو شرقا أو تحت هدم أو على فراشه بغير سبب لأن النبي صلى الله عليه وسلم عدنا بهذه الصفة ،فكل مقتول في المعركة أو من حمل من المعركة وبه رمق (١) فمات على فراشه فهو شهيد ،ولا يغسل المقتول في المعترك (٢) ويدفن بدمه لأن القتل طهارة له ويغسل الذي حمل (٣) وهو شهيد أيضا.

---

(١) جمعه أرماق: وهو بقية الروح .
انظر: ترتيب القاموس مادة رمق ٢/ ٣٩١ ، والمغرب ١/ ٣٤٧ ، والمصباح المنير ١/ ٢٣٩.

(٢) عركت الشيء أعركه عركا دلكته ، والمعترك هنا:موضع القتال والحرب .
انظر: الصحاح مادة عرك ٤/ ١٥٩٩ ، واللسان مادة عرك ١٠/ ٤٦٤-٤٦٥ ،وترتيب القاموس مادة عرك ٣/ ٣٠٧.

(٣) الذي حمل من المعركه وبه رمق ثم مات على فراشه .

بـــاب فـي الشهـــادة

إذا قيل لك: ما الأصل في الشهادة ؟ فقل: كتاب الله وسنة نبيه وما اتفقت عليه الأمة ، فالحجة / من الكتاب قوله تعالى ((واستشهدوا شهيدين من رجالكم)) [1] الآية ، فأفادنا بها حكم مايجب به الحق ،ثم نص على صفة الشهود بقوله تعالى ((وأشهدوا ذوي عدل منكم)) [2] والعدل الأمين ومنكم يريد المسلم،وهو الإسلام فلا يجوز في الأموال والحدود والفروج والدماء إلا شهادة حر بالغ مسلم عدل [3] ، فأما الشهادة في الزنا والقذف فأربعة شهود بهذه الصفة ، والحجة في ذلك ماقاله تعالى ((فاستشهدوا عليهن أربعة منكم)) [4] وقوله ((ثم لم يأتوا بأربعة شهداء)) [5] فدل ذلك على أن الشهادة على الزنا بمعنى واحد ،فلا يجوز فيه إلا شهادة أربعة من الرجال ، والحجة من السنة ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ١/١٠٦

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٢) سورة الطلاق آية ٢ .

(٣) العدالة لغة القصد في الأمور والتوسط.
وشرعا : اجتناب الكبائر واجتناب الإصرار على صغيره والابتعاد عما يخل بالمروءة.
انظر: المصباح المنير ٢/ ٣٩٦ ،والغاية القصوى ٢/ ١٠١٨ ،ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٧.

(٤) سورة النساء آية ١٥ .

(٥) سورة النور آية ٤ .

"لو أعطي قوم بدعواهم لا ستحل قوم دماء قوم وأموالهم لكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" [1] . وشهادة النساء إذا انفردت قبلت على الولادات وعلى مالا يطلع عليه غيرهم [2] من أحوال النساء [3] ،وليكونوا [4] من الأمانة والعدالة والثقة بمنزلة الرجال ،ويجوز [5] / شهادة الخصيان إذا كانوا أحرارا ، وشهادة النساء في الحدود لا تجوز ولا الحكم [6] باليمين مع الشهادة إلا في الأموال ،ويحكم بالشاهدين في كل حال إلا في الزنا فإنها حال لا تقبل فيها إلا أربعة شهداء ، وإذا شهد شهود بالزنا متفرقين أو غير متفرقين سواء ، والحد واجب بشهادتهم ، فإن شهد الصبيان أو ردت شهادتهم ثم بلغوا فأقاموا الشهادة قبلت ،وكذلك الكفار في حال كفرهم ثم أسلموا قبلت شهادتهم. ٥٣/ب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه في كتاب التفسير باب قوله سبحانه ((إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا)) ٨/ ٢١٣.
ومسلم في كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه بلفظ " لو يعطى الناس بدعواهم .." ٣/ ١٣٣٦ ،والبيهقي بلفظ قريب من لفظ المصنف ١٠/ ٢٥٢.

(٢) الصواب (غيرهن) .

(٣) كالبكاره والحيض وعيوب النساء .
انظر : الغاية القصوى ٢/ ١٠٢١ ،والمنهاج ومغني المحتاج ٤/ ٤٤٢.

(٤) الصواب (وليكن) .

(٥) وفي - ب - (وتجوز) وهو أصح .

(٦) وفي - ب - (ولا يحكم) .

باب في الشهادة على الزاني

إذا قيل لك ماتقول في أربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم اختلفوا في صفته فقال اثنان إنه مسلم ، وقال اثنان إنه كافر فقل يحد لأن الشهادة على الإسلام أولى منها على الكفر ، وذلك أن اللذين شهدوا[1] على الكفر يفيدان بشهادتهما حدا له فلهذه العلة مابطلت شهادتهما ، فإن كانت المسألة بحالها إلا أنهم اختلفوا في أنه محصن أو بكر حد ولم يرجم والعلة واحدة ، فإن كانت المسألة بحالها إلا أنهم قالوا : إنه عبد حد حد حر .

---

(١) الصواب (شهدا) .

باب صفة الشهادة التي لا يثبت بها حكم

إذا قيل لك ماتقول في شاهدين شهدا ثم رجعا عن الشهادة قبل إقامة الحكم؟ تقول لا شيء عليه ، فإن شهدا واختلفا في صفة المشهود عليه فالشهادة باطلة وإن[1] كانوا ثلاثة فشهدوا على رجل فأقيم عليه الحكم فرجع أحد الشهود فلا شيء عليه ، وإن رجع أحد الشاهدين الباقيين فعلى الراجع والأول إن كانت دية نصفها ، وإن كانت أقل فبحساب ذلك ، فإن شهد الشاهدان بشهادة إذا قبلت عاد بها رقيقا فالشهادة باطل[2] فإن شهدا على رجل بالسرق[3] لثوب واختلفا في صفة الثوب فقال أحدهما أسود ، وقال الآخر أبيض فلا / قطع عليه وعليه الغرم ، فإن شهدا على رجل بالسرق[3] ١٠٧/أ ولم يقطع حتى ملك الذي شهد عليه بسرقته فلا قطع عليه ، وإن شهدا أنه سرق طفلا حرا لا عقل له فلا قطع عليه ، فإن شهدا عليه بسرقة عصير ولم يقطع حتى صار خمرا فلا قطع عليه ، وكذلك إن شهدا عليه أنه سرق خمرا فكان في يده حتى صار خلا فلا قطع عليه ، وعليه الضمان وفي المسألة التي قبلها لا ضمان عليه ولا قطع لأنا نراعي في ذلك الأصل فلما كان الخمر في الأصل لا قطع فيه لأنه ليس مما يتملك سقط الحكم فيه والضمان .

---

(١) وفي - ب - (فإن) .
(٢) الصواب (باطله) .
(٣) " " " (بالسرقه)

باب مسائل في اليمين مع الشهادة

إذا قيل لك: ماتقول في امرأة ادعت الطلاق ولها شاهد أتحلف مع شاهدها؟ فقل: لا تحلف(١) ، وكذا إذا ادعى رجل أن زيدا وقف عليه وقفا وله شاهد لم يحلف مع شاهده ، وكذلك إن ادعى على رجل قتلا وله شاهد لم يحلف مع الشاهد في كل حال مثل هذه ويحلف المدعى عليه .

---

(١) ويقال لها ائتي بشاهد آخر وإلا أحلفناه ماطلقك .
انظر : الأم ٣/٧ .

باب ذكر رد اليمين

إذا قيل لك: ماتقول فيمن نكل (١) عن اليمين ؟ فقل: يستحلف الطالب ، ويجب الحق على المنكر ، فإن أراد الطالب أن يحلف فقال المنكر أنا أحلف لم يكن له ذلك وكانت اليمين للطالب وحلف واستحق الحق ، فإذا لم ينكل المدعى عليه (٢) وقال المدعي (٣) أنا أحلف لم يكن له أن يحلف وكانت اليمين للمدعى عليه ، فإذا حلف برئت ذمته ، فإذا قيل لك: ما الحجة في رد اليمين ؟ فقل السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أنه قال للأنصار تحلفون وتستحقون دم صاحبكم(٤) فلما عرض اليمين على الطالب مع عدم البينة دل على رد جوازها (٥) لأنه إذا بدأ بها قبل النكول فهي بعد النكول أولى ، وفي

---

(١) نكل عن اليمين ينكل إذا امتنع عنها وترك الإقدام عليها .
انظر : النهاية ٥/١١٧ ، والمصباح المنير ٢/٦٢٥ .

(٢) من يوافق قوله الظاهر أو من لا يخلى ولا يكفيه السكوت .
انظر: المنهاج ومغني المحتاج ٤/٤٦٤ .

(٣) من يخالف قوله الظاهر أو من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء .
انظر: مغني المحتاج ٤/٤٦٤ .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم ، البخاري في صحيحه في كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه ١٣/١٨٤ .
ومسلم في كتاب القسامة ٣/١٢٩٤-١٢٩٥ .

(٥) وفي -ب- (دل على جواز ردها) وهو الصواب .

القياس مايدل على صحة ذلك وذلك أن الناس في الأصل لا ديون عليهم والديون حوادث والمدعى عليه الأصل والمدعي عليه فرع ومن أجل ذلك بدئ المدعي باقامة البينة لضعف سببه ، فإذا لم يكن له بينة قيل للمدعى عليه قد ظهرت قوتك فتحلف وتبرأ من دعوى زيد ، فإذا نكل عرض ذلك عليه ثلاث مرات(١) / فإذا لم يحلف ظهرت قوة المدعى وبان ضعف المدعى عليه وقيل ٥٤/ب للمدعي احلف واستحق كما قيل للمدعى عليه احلف وابرأ .

---

(١) استحبابا . انظر : المهذب ٢/٣٨٨ ، وروضة الطالبين ١٢/٤٤ .

باب ذكر الأيمان

وفرض الأيمان (١) خصلتان ، الحلف والشرط ولا يلزم حنث إلا بهما ، فإذا قيل لك ما الأصل في الأيمان ؟ فقل كتاب الله وسنة نبيه وما اتفقت عليه الأمة ، فالحجة من الكتاب قوله تعالى إخباراً عن نبيه إبراهيم عليه السلام ((وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين)) (٢) ، وأمره لنبينا /صلى ١٠٨/أ الله عليه وسلم بقوله ((ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق)) (٣) فأفادنا بذلك أن الأيمان لا تكون إلا بالله ، والحجة من السنة ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت " (٤) فثبت بالسنة معنى مايثبت (٥) بالنص ، وأجمعت الأمة على أن الرجل إذا حلف بالله لزمه اليمين (٦) واختلفوا فيما

---

(١) جمع يمين وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه .
وفي الاصطلاح : تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسمه سبحانه أوصفة من صفاته ماضيا كان أو مستقبلا لا في معرض اللغو .
انظر: الصحاح مادة يمن ٦/٢٢٢١ ،والمطلع ص٣٨٧ ،والمصباح المنير ٢/٦٨٢ ، روضة الطالبين ١١/٣ .
(٢) سورة الأنبياء آية ٥٧ .
(٣) سورة يونس آية ٥٣ .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأيمان والنذور باب لا تحلفوا بآبائكم ١١/٥٣٠ ، ومسلم في كتاب الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله ٣/١٢٦٧ . (٥) وفي -ب- (ماثبت) .
(٦) انظر: الإجماع لا

سوى ذلك (١) فدلالة اتفاقهم موجبه لحكم ما اختلفوا عليه إذا كانت الحجج تشهد بصحته .

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيميةَ رحمهُ الله في كتاب التوسل والوسيلة " وأتفق المسلمون على أنه من حلف بالمخلوقات المحرمه أوبمايعتقد هو حرمته كالعرش والكرسي والكعبة والمسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم . . وترب الأنبياء والصالحين . .وغير ذلك لا ينعقد يمينه ولا كفارة في الحلف بذلك ، قال : والحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور وهو مذهب أبي حنيفه وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وقد حكى إجماع الصحابة على ذلك وقيل هي مكروهة كراهة تنزيه والأول أصح . . . وذلك لأن الحلف بغير الله شرك والشرك أعظم من الكذب وإنما يعرف النزاع في الحلف بالأنبياء فعن أحمد في الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم روايتان أحداهما لا ينعقد اليمين به كقول الجمهور ، ومالك وأبي حنيفة والشافعي ، والثانية ينعقد اليمين به ، واختار ذلك طائفة من أصحابه كالقاضي وأتباعه . . . وقصر هؤلاء النزاع في ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم خاصه وعدى ابن عقيل هذا الحكم إلى سائر الأنبياء ، وإيجاب الكفارة بالحلف بمخلوق وإن كان نبيا قول ضعيف في الغاية مخالف للأصول والنصوص فالإقسام به على الله والسؤال به بمعنى الإقسام وهو من هذا الجنس.

التوسل والوسيله لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥١ .

وانظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٣٠١ ،والكافي المالكي ١/ ٤٤٨ وفتح الباري ١١/ ٥٣١ ،وروضة الطالبين ١١/ ٦ ،وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٢٢ ، والمغني لابن قدامه ٨/ ٧٠٤-٧٠٥ .

باب صفة اليمين

إذا قيل لك ما تقول فيمن قال: والله لأفعلن كذا وكذا ، أو ورب الكعبة لافعلت كذا وكذا ففعل ؟ فقل يحنث ، وكذلك إذا قال وعهد الله لا فعلت كذا وكذا وفعله حنث ،وكذلك إذا قال لا مرأته أنت على حرام ولم ينو بذلك طلاقا ، كل ذلك يكون به حالفا ،فإن أحل لنفسه ماحرمه الله فعليه كفارة ، وكذلك إذا قال مالي في سبيل الله فعليه كفارة يمين .

بـــاب النـــــذور

وفـرض النذور (١) خصلتان: الايجاب والتقرب ، فإذا قيل لك : ما الأصل في النذور ؟ فقل : كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما اتفقت عليه الأمة ، فالحجة من الكتاب ماقال الله تعالى ((وليوفوا نذورهم)) (٢) فأفادنا بهـا الوفاء (٣) بالنـذور وماقاله تعالى ((يوفون بالنذر . . الآية)) (٤) فدل بذلك على ايجاب حكم الوفاء بالنذر ، والحجة من السنة ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمر " ف بنذرك " (٥) وما اتفقت عليه الأمة من الوفاء بالنذر (٦) .

---

(١) النذور جمع نذر وهو ايجاب المكلف على نفسه من الطاعات ماليس بواجب لحدوث أمر .
انظر : الصحاح مادة نذر ٢/٨٢٦ ، وتفسير القرطبي ١٩/١٥٧ ، ومغني المحتاج ٤/٣٥٤ .

(٢) سورة الحج آية ٢٩ .

(٣) وفي - ب - (فأفادنا بها الأمر بالوفاء) .

(٤) سورة الانسان آية ٧ .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٥٣

(٦) قال ابن المنذر " أجمعوا أن كل من قال : إن شفى الله عليلي أوقدم غائبي أو ما أشبه ذلك فعلي من الصوم كذا ومن الصلاة كذا فكان ماقال أن عليه الوفاء بنذره ، الإجماع لابن المنذر ص ١٣٨ ، ورحمة الأمة ص ١١٧ ، وانظر: مراتب الاجماع ص ١٦٠ ، ١٦١ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٤٤٩ .

بـاب صفـة النـذور

إذا قيل لك: النذور على كم ضرب ؟ فقل : على ضروب ثلاثة : نذر في طاعة الله تعالى مثل قول الرجل لله علي أن أتصدق أو أصوم ، فهذا لا يسع إلا الوفاء به ، ونذر في معصية الله فتركه أولى من فعله وهو مثل قول الرجل لله علي أن أقتل فلانا (١) أو أشرب خمرا ، فهذا من النذور الذي قد أخذ على الإنسان أن لا يفي بها . والحجة في ذلك من السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا نذر في معصية الله " (٢) . والثالث : لا لمعصية ولا لطاعة الله ، مثل لله على أن آكل هذا الرغيف أو أجامع أهلي ، فهذا إن تركه لم

---

(١) وفي - ب - (لله علي أقتل زيدا) .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها وعمران بن الحصين رضي الله عنه وفي سنده سليمان بن أرقم ١٠/٦٩ .
وأخرجه مسلم في كتاب النذر باب لا وفاء لنذر في معصيه الله ولا فيما لا يملك العبد . عن عمران بن الحصين رضي الله عنه بلفظ " لا وفاء لنذر في معصيه ولا فيما لا يملك العبد " ٣/١٢٦٣ .
وأخرجه أبو داود من حديث الزهري عن أبي سلمة بلفظ " لا نذر في معصية " الحديث في كتاب الأيمان والنذور باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصيه ٣/٥٩٤ .
والترمذي في كتاب النذور والأيمان باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذر في معصية ٤/١٠٣ .

يكن بتركه عاصيا ،وإن فعله لم يكن بفعله طائعا .

(≠) وقال عنه ابن القيم بهذا حديث لم يسمعه الزهري عن أبي سلمة وإنما سمعه سليمان بن أرقم عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمه ... وسليمان ابن أرقم متروك وتكلم فيه الخطابي في معالم السنن .

انظر: معالم السنن ٤/٣٧٣-٣٧٥ ، وتهذيب السنن لابن القيم ٤/٣٧٣-٣٧٥ .

بـــاب فـــي القســـامـــة

إذا قيل لك:ما الأصل في القسامة ؟ فقل:كتاب الله وسنة نبيه فالحجة من الكتاب ماقاله تعالى ((فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما)) (١) الآية ، وقوله تعالى ((وأقسموا بالله جهد أيمانهم)) (٢) فأفادنا بالنص أن القسامة يمين . والحجة من السنة ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للأنصار " تحلفون وتستحقون دم صاحبكم / قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا لا نرضى " (٣) ، فثبت بالكتاب والسنة حكم القسامة ، والقسامة في اللغة أيمان وهي خمسون يمينا (٤) وسواء وجب ذلك على واحد أو على مائة فإذا وجب على أكثر من عددها لم يحلف كل واحد منهم أقل من يمين وإذا وجبت على أقل من عددها قسمت على حسب الرؤوس (٥) . ١٠٩/أ

---

(١) سورة المائدة آية ١٠٧ .

(٢) سورة الأنعام آية ١٠٩ .

(٣) سبق تخريجه ص ٦٠٢ .

(٤) بالفتح اليمين.وهي مصدر أقسم قسما وقسامه .
وشرعا:اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم بالقسامه .
انظر: الصحاح مادة قسم ٥/٢٠١٠-٢٠١١ ، والنهاية ٤/٦٢ ، ومغني المحتاج ٤/١٠٩ ، وسبل السلام ٣/٤٨٩ .

(٥) فلو كانوا عشرة مثلا أقسم كل منهم خمسة أيمان .

بـــاب ذكـر اللعـــان

إذا قيل لك ما الأصل في اللعان ؟ (١) فقل : كتاب الله تعالى وهو ما قال ((والذين يرمون أزواجهم . . الآية)) (٢) فأفادنا بها حكم صفة اللعان ، فإذا (٣) قيل لك ما تقول في الزوج إذا قذف زوجته / بالزنا ؟ فقل إن كان له ٥٥/ب
على قذفها بينة وإلا لاعنها ، والبينة أربعة شهود عدول ، ولا يجوز أن يكون الزوج شاهدا لأنه بالقذف قد حصل (٤) بمعنى الفاسق حتى تثبت البينة له فينفى عنه حال الفسق ، فإذا لم يكن له بينة وقفه الحاكم للعان هو وزوجته ويكون ذلك حيث يرى الحاكم ، واللعان هو أن يقول الرجل : والله الذي لا إله إلا هو إنني فيما رميت فلانة صادق أربع مرات (٥) والخامسة أن يقول : وإلا فعليه لعنة الله إن كان فيما رمى به فلانة من الكاذبين ، وكذلك تلتعن هي

---

(١) مصدر لاعن وأصل اللعن الطرد والإبعاد فالمتلاعنين يبتعد كل منهما عن الآخر .
وشرعا : كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه والحق العار به أو إلى نفي ولد .
انظر : الصحاح مادة لعن ٦/ ٢١٩٦ ، والنهاية ٤/ ٢٥٥ ، وترتيب القاموس مادة لعن ٤/ ١٥٢ .

(٢) سورة النور آية ٦ .

(٣) وفي - ب - (وإذا) .

(٤) لعل الصواب - صار بمعنى الفاسق .

(٥) ذكر الشافعي أن صفة اللعان أن يقول الرجل أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان ويشير إليها إن كانت حاضرة . انظر : الأم ٥/ ٢٩٠ ، والوجيز ٢/ ٩١ ، والمهذب ٢/ ١٦٠ والغاية القصوى ٢/ ٨٤١ ، ومغني المحتاج ٣/ ٣٧٤-٣٧٥ .

أربع مرات بالله الذي لا إله إلا هو إن فلانا فيما رماها به كاذب ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم يفرق الحاكم بينهما ويوقف له رجلا يلقنه ولها امرأة تلقنها ذلك ، فإذا التعنا فرق الحاكم بينهما ولا يجتمعان أبدا ، ولا يلاعن الرجل أمته ولا أم ولده ، ولا يلاعن الأمة إذا كانت له زوجة ، وإن نفى باللعان ولدا انتفى عنه وإذا طلق امرأته ثم قذفها لاعنها ، (١) وإذا قذفها ثم أكذب نفسه حد لها قبل اللعان ، وإذا صدقته سقط الحد عنه ووجب عليها الحد .

---

(١) وذكر الشافعي في الأم والنووي في المنهاج : أنه إذا لم يكن ولد يلحقه فلا لعان ، لأنه كالأجنبي ولأنه لا ضرورة إلى القذف حينئذ فيحد به .
انظر : الأم ٥/ ٢٩٥ ، والمنهاج مع مغني المحتاج ٣/ ٣٨٢ .

باب تحريم الزنا

إذا قيل لك: ما الأصل في تحريم الزنا ؟ (١) فقل: ماقال الله تعالى ((ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا))(٢) . والنهي حظر ، وقد وصف الله المؤمنين وفضلهم بتركهم إياه حيث يقول ((ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما)) (٣) وذم وقبح فعل الزاني بقوله ((الزاني لا ينكح إلا زانية أومشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين)) (٤) فدل بذلك كله على حظر الزنا وعلى فضل من وفق لطاعة الله بتركه .

---

(١) وهو إيلاج حشفة أوقدرها من الذكر المتصل من الآدمي بفرج محرم لعينه خال من الشبهه مشتهى يوجب الحد .
انظر: المنهاج ومغني المحتاج ٤/١٤٣-١٤٤ ،والغاية القصوى ٢/٩٢٣ .

(٢) سورة الإسراء آية ٣٢ .

(٣) سورة الفرقان آية ٦٨ .

(٤) سورة النور آية ٣ .

باب صفة الزنا

إذا قيل لك: ماحكم فرض الزنا الذى يجب به الحد ؟ تقول: ثلاث خصال وجود السبب الذي به يطأ الفرج ، والمباشرة ، أو الإقرار أو البينة ، فإذا قيل لك: ماصفة الزنا وحقيقته ؟ فقل: التعري من الأسباب التي بها توطأ الفروج وذلك / أنها لا توطأ إلا بأحد شيئين : بعقد نكاح أو بملك يمين وماعدا ١١٠/أ ذلك فهو الزنا إلا نكاح المتعة والشبهة فإن ذلك قد اختلف العلماء فيه ودرأت الحد عن فاعله (١) ، ولم يختلف في إيجاب الحد على من تلك صورته (٢)

---

(١) سبق بيان الخلاف في المسألة ص ٥١٢-٥١٣ .

(٢) قال ابن المنذر وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج حرة تزويجا صحيحا ووطئها في الفرج أنه محصن يجب عليهما الرجم إذا زنيا وأجمعوا أن حد البكر الجلد . وقال ابن قدامه بعد ان ذكر وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلا كان أو أمرأة ، ولا نعلم فيه مخالفا إلا الخوارج .. ولا خلاف في وجوب الجلد على الزاني إذا لم يكن محصنا .
وقال ابن رشد "فأما الأحرار المحصنون فإن المسلمين اجمعوا على أن حدهم الرجم إلا فرقة من أهل الأهواء ... واختلفوا هل يجلد على الرجم وأجمعوا على أن حد البكر في الزنا جلد مائة واختلفوا في التغريب. وحكى الإجماع ابن حزم في مراتب الإجماع والدمشقي في رحمة الأمة
انظر: بداية المجتهد ٢/٤٣٤-٤٣٥-٤٣٦ ، والإجماع لابن المنذر ص١٤٢ ،ورحمة الأمة ص ٢٨٤ ،والمغني لابن قدامه ٨/١٥٧-١٦٧ ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص ١٢٩ .

فإذا زنا البالغ العاقل فعليه الحد إذا كان بكرا وإن كان محصنا فعليه الرجم وسواء كان ذلك منه بأمة أو بحرة أومعتوهة أو طفلة أومجنونة أومية (١) وإذا زنا الرجل مرة أقيم عليه الحد ، فإذا تكرر الفعل منه فإن كان قد أقيم عليه الحد عند كل فعل فقد أقيم الحق عليه وإلا فحده حد واحد عن جميع الأفعال . وليس على الرجل في جارية ابنه حد ولا جارية بنته (حد) (٢) ولا فيما بينه وبين غيره ،ولا في جارية من الفيء إذا كان له حق في الغنيمة .

---

(١) ذكر الغزالي: أنه لا حد على من وطىء الميتة وذكر الشيرازي والقفال وجهين في المسألة وذكر النووي في المنهاج: أن الأصح عدم وجوب الحد عليه .

انظر: الوجيز ١٦٨/٢ ، والمهذب ٣٤٥/٢ ، وتحفة العلماء ١٩/٨ ، والمنهاج ومغني المحتاج ١٤٥/٤ ، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ٤١٦/٢ .

(٢) (حد) سقطت من الأصل .

باب تحريم السرقة (١)

إذا قيل لك: ما الأصل في حكم السارق ؟ فقل: كتاب الله وسنة نبيه ،فالحجة من الكتاب قوله تعالى ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله)) (٢) فأفادنا بها الحكم في السارق وكانت الآية توجب العموم (٣) فلما ضامتها الدلالة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قطع في مجن (٤) (٥) فاختلف الناس في قيمته فقالت طائفة: ربع دينار ، وقالت

---

(١) سرق الشيء سرقاً: أخذ الشيء في خفاء وستر .

وشرعا : أخذ المال خفية ظلما من حرز مثله بشروط .

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة سرق ١٥٤/٣ ، ولسان العرب مادة سرق ١٥٥/١٠-١٥٦ ، ومغني المحتاج ١٥٨/٤ ، والغاية القصوى ٩٢٩/٢ .

(٢) سورة المائدة آية ٣٨ .

(٣) أي القطع في أي مقدار .

(٤) وهو الترس من الاجتنان وهو الاستتار لأنه يواري حامله أي يستره .

انظر : النهاية ٣٠٨/١ ، والصحاح مادة جنن ٢٠٩٤/٥ ،واللسان مادة جنن ٩٢/١٣ ومابعدها .

(٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم " .

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود باب قوله تعالى ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)) ٩٧/١٢ .

ومسلم بنحوه في كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها ١٣١٣/٣

طائفة أكثر من ذلك[1] وقامت الدلالة على الربع دون غيره لما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا قطع الا في ربع دينار

---

(١) اختلف في قدر النصاب الذى تقطع به يد السارق فذهب مالك والشافعي وأحمد الى أن اليد تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم وعمر بن عبد العزيز ونقل عن مالك أن التقدير بالثلاثة دراهم لا بربع الدينار .
وقيل لا تقطع اليد الا في دينار أو عشرة دراهم واليه ذهب الحنفية وسفيان الثورى ،وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه .
ونقل عن سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن أبي ليلى أن اليد لا تقطع الا في خمسة دراهم .
ونقل عن الحسن البصرى أنه قال : يقطع في نصف دينار وقال عثمان البتي : يقطع في درهم فما زاد ونقل عن أهل الظاهر أنه يقطع في القليل والكثير .
انظر : الهداية وفتح القدير ٥/ ٣٥٦ ،ومابعدها ،وبدائع الصنائع ٧/ ٧٧ ،والكافي المالكي ٢/ ١٠٨٠ ،والقوانين الفقهية ص ٢٣٦ ، ومواهب الجليل والتاج والأكليل لشرح مختصر خليل ٦/ ٣٠٦-٣٠٨ ، وبداية المجتهد ٢/ ٤٤٧-٤٤٨ ،والأم ٦/ ١٤٧ ،ومختصر المزني ص ٢٦٣ ،والمهذب ٢/ ٢٥٥ ،وحلية العلماء ٨/ ٥٠-٥١ ، وشرح السنة للبغوى ١٠/ ٣١٣-٣١٤ ،وفتح البارى ١٢/ ١٠٥-١٠٦ وسبل السلام ٤/ ٣٩-٤١ ،والانصاف ١٠/ ٢٦٢ ،وشرح منتهى الارادات ٣/ ٣٦٤ ، ومنار السبيل ٢/ ٣٨٦ - ٣٨٧ ، والمغني لابن قدامه ٨/ ٢٤٢ - ٢٤٣ .

فصاعدا .[1] فدل ذلك على إيجاب القطع في ربع دينار فصاعدا وقد ضام ذلك دلالة من فعل عثمان رضي الله عنه من القطع في أترجة قيمتها ربع دينار[2] فثبت أن القطع في ربع دينار فصاعدا .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح في كتاب الحدود باب قوله تعالى ((السارق والسارقة)) بلفظ " تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا " ١٢/ ٩٦ .
ومسلم في كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها بلفظ " لا تقطع . . . " ٣/ ١٣١٢-١٣١٣ .
(٢) الأترج الفاكهة المعروفه . المصباح ١/ ٧٣-٧٤
(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحدود باب مايجب فيه القطع وفيه " فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار فقطعه عثمان رضي الله عنه ٢/ ٨٣٢ ، والشافعي في المسند ٢/ ٨٣ ، والبيهقي في سننه ٨/ ٢٦٠ ،وعبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ٢٣٧ ، وابن أبي شيبه في مصنفه ٩/ ٤٧٢ .

بـــاب فيما يجب به القطع

إذا قيل لك: ما الأوصاف / التي يجب بها القطع ؟ فقل: أربعة : التنـــاول ٥٦/ب
لربع دينار أو ماقيمته ربع دينار واخراجه من الحرز (١) والرفع إلى الإمام والبينة
أو الاقرار. لا يجب القطع إلا بكمال هذه الأوصاف ، فإذا تناول هذا المقدار
من الحرز ولم يخرجه عنه فلا قطع عليه ، وإذا أخرجه ولم يرفع إلى الإمـــام
فلا قطع عليه ،وإذا لم يقر ولم تشهد البينة عليه فلا قطع عليه ،وكذلك إذا سرق
من بيت مال المسلمين فلا قطع عليه ،وإن سرق الرجل من مال ابنه فلا قطع
عليه وإن سرق من مال ابنته فلا قطع عليه ،وإن سرق الغلام وهو غير بالـــغ
فلا قطع عليه ،وإن سرق العبد من مال سيده فلا قطع عليه ، وإن ســـرق
الرجل من مال له فيه شركة فلا قطع عليه ، وإن سرق من مال امرأته فلا قطـــع
عليه إذا كان بينهما واحدا ، وإذا سرق الرجل من مال امرأته قطع ،وكذلـــك
إذا سرقت من ماله قطعت ،وإذا تناول الرجل الطيب فاستعمله / في الحـــرز ١١١/أ
ثم خرج عن الحرز فلا قطع عليه ،وكذلك إذا تناول طعاما فأكله في الحرز ثم
خرج من الحرز فلا قطع عليه . وإذا سرق الغزل فنسجه في الحرز ثم أخرجه
نظر فإن كان يساوي ربـــع دينار قطع ، وإذا سرق جماعة ربع دينار فلا قطع
عليهم ، وإذا سرقه واحد من جماعة فعليه القطع ، وليس على المختلـــس

---

(١) خفية .

(٢) وأحرزت الشيء إحرازًا إذا حفظته وصنته عن الأخذ فهو المكان الـذي تحفظ فيه الأموال عرفا إما بحصانة موضع أو ملاحظة .
انظر: النهاية ١/ ٢٦٦ ،وترتيب القاموس مادة حرز ١/ ٦١٨ ، ومغـني المحتاج ٤/ ١٦٤ ، والإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ٢/ ١٩١ .

قطع (١) ، وإذا سرق السارق من سارق فلا قطع عليه ، وإذا وهب المسروق
للسارق فسرق منه بعد ذلك فعلى سارقه القطع والكم حرز ، والجيب حـــرز ،
والأصبع حرز (٢) ،فكل ماسرق من ذلك إذا كانت قيمته ربع دينار فعلى سارقـــه
القطع والغرم على جميع السراق قطعوا أولم يقطعوا إذا توا الشيء فإذا كـــان
بمينه فالرد (٣) ، وإذا اختلف الشهود فلا قطع ، والغرم ثابت وإذا قطـــع
الرجل في شيء سرقه ثم عاد فسرقه فعليه القطع ، وإذا سرق الخشب فلا قطـــع
عليه (٤) ، ولا قطع على من سرق الثمرة من الشجر ، وإن سرقها وهي في حـــرز
قطع ، والحجة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا قطـــع فـــي ثمـــر (٥)

---

(١) المختلس السالب من اختلسه إذا سلبه فهو الأخذ في نهزة ومخاتلـــه بسرعة وغفله .
انظر: النهاية ٢/ ٦١ ، ولسان العرب مادة خلس / ٦٥ ،والمطلـــع ص ٣٧٥ ، والمصباح المنير ١/ ١٧٧ ، والروضة ١٠/ ١٣٣ ، ومغـــني المحتاج ٤/ ١٧١ ، وسبل السلام ٤/ ٤٧ .

(٢) للخاتم في اليد . الروضه ١٠/ ١٢٢ .

(٣) وإذا تلف في يد السارق ضمن بدله وقطع .
انظر: الأم ٦/ ١٥١ ، والمهذب ٢/ ٣٦٣ .

(٤) إذا كان غير محرز . انظر: المهذب ٢/ ٣٥٦ .

(٥) واحده ثمرة ويقع على كل الثمار ويغلب على ثمر النخل مادام فـــي رأس النخلة .
انظر: النهاية ١/ ٢٢١ ، وغريب الحديث للهروي ١/ ١٧٣ ، وشـــرح السنة للبغوي ١٠/ ٣١٩ .

ولا كثر (١)» (٢) وكل ما أخذ من جميع الأجناس إذا كانت قيمته في وقت إخراجه من الحرز ربع دينار فعلى سارقه القطع ، فإن عفا المسروق منه قبل أن يرفعه إلى الإمام فلا قطع على السارق ، فإن عفا بعد أن رفعه إلى الإمام لم يبطل القطع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لصفوان وقد عفا (٣) فلا قبل

---

(١) الكثر : جمار النخل .
انظر النهاية ١/ ٢٢١ ، وغريب الحديث للهروي ١/ ١٧٣ ، وشرح السنة للبغوي ١٠/ ٣١٩ .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ومالك والشافعي وأحمد وابن حبان في صحيحه والدارقطني والبيهقي في سننهما والطحاوي في شرح معاني الآثار قال الطحاوي: هذا حديث تلقته الأمة بالقبول ذكر عنه ذلك ابن حجر وصححه الألباني في الإرواء .
وسنن أبي داود كتاب الحدود باب مالا قطع فيه ٤/ ٥٤٩ .
وسنن الترمذي كتاب الحدود باب ماجاء لا قطع في ثمر ولا كثر ٤/ ٥٣ .
وسنن النسائي باب مالا قطع فيه ٨/ ٨٦-٨٧ .
وسنن ابن ماجة في كتاب الحدود باب لا قطع في ثمر ولا كثر ٢/ ٨٦٥ .
ومالك في الموطأ كتاب الحدود باب مالا قطع فيه ٢/ ٨٣٩ .
ومسند الشافعي ٢/ ٨٤ .
ومسند أحمد ٣/ ٤٦٣-٤٦٤ .
والإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ٦/ ٣١٨ .
وسنن الدارمي ٢/ ١٧٤ ، وسنن البيهقي ٨/ ٢٦٣ ، وشرح معاني الآثار ٣/ ١٧٢ ، وتلخيص الحبير ٤/ ٦٥ ، وإرواء الغليل ٨/ ٧٢ .

(٣) الصواب - فهلا - كما تبين في كتاب الحديث الآتيه .

أن تأتي (١)» .

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجة والنسائي ومالك والشافعي وأحمد والحاكم روه من طرق مختلفه وبألفاظ مختلفه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسنه البغوي .
وقال الألباني جملة القول أن الحديث صحيح الإسناد من بعض طرقه وهو صحيح مطلقا بمجموعها .
انظر: سنن أبي داود كتاب الحدود باب من سرق من حرز ٤/ ٥٥٣-٥٥٥
وسنن ابن ماجة كتاب الحدود باب من سرق من حرز ٢/ ٨٦٥ .
وسنن النسائي في مايكون حرزا ومالا يكون ٨/ ٦٩-٧٠ .
وموطأ مالك كتاب الحدود باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ٢/ ٨٣٤-٨٣٥ .
ومسند الشافعي ٢/ ٨٤ .
ومسند أحمد ٦/ ٤٢٦-٤٦٥ .
ومستدرك الحاكم ٤/ ٣٨٠ ، ونصب الراية ٣/ ٣٦٩ ، ومصابيح السنة ٢/ ٥٤٨ ، وإرواء الغليل ٧/ ٣٤٩ .

باب ذكر الحدود

إذا قيل لك بما الأصل في الحدود ؟ (١) فقل: كتاب الله وسنة نبيه وما اتفقت عليه الأمة ، فالحجة من كتاب الله ماقاله تعالى ((الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)) (٢) ، فأفادنا بها حد الزاني إذا كان بكرا ، والحجة من السنة ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام " (٣) ، فبين عليه السلام عن صفة من حده الجلد ، والحجة في الرجم ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رجم ماعز بن مالك (٤) (٥)

---

(١) جمع حد وهو الفصل والمنع ويطلق على الحاجز بين الشيئين .
وشرعا : عقوبة مقدرة تجب على معصية مخصوصه حقا لله أو لآدمي أولهما
انظر: الصحاح مادة حدد ٢/ ٤٦٢ ، والمغرب ١/ ١٨٦ ،والمصباح المنير ١/ ١٢٤-١٢٥ ، وقليوبي وعميرة ٤/ ١٨٤ ، ومغني المحتاج ٤/ ١٥٥ .

(٢) سورة النور آية ٢ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب حد الزنا ٣/ ١٣١٦ ،بلفظ ونفسي سنة بدلا من تغريب عام ، وأبو داود في كتاب الحدود باب في الرجم ٤/ ٥٧١ ، والترمذي في كتاب الحدود باب ماجاء في الرجم على الثيب ٤/ ٤١ ، وابن ماجة في كتاب الحدود باب حد الزنا ٢/ ٨٥٢-٨٥٣ والبيهقي بلفظ المصنف ٨/ ١٢٢

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود باب رجم المحصن ١٢/ ١١٧ ومسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ٣/ ١٣١٨ .

(٥) ماعز بن مالك الأسلمي ويقال بأن اسمه غريب وماعز لقب . كتب له الرسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بإسلام قومه .
انظر: أسد الغابة ٤/ ٢٣٢ ،والإصابه ٣/ ٣٣٧ ، ٤/ ١٥٦ ،وطبقات ابن سعد ٤/ ٣٢٤-٣٢٥ ،وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٧٥ .

ورجم يهود بين زنيا (١) ورجم امرأة من الأزد (٢) (٣) ، فأفادنا من السنة حكم ماوجب من حد الزانين . وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال " كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البته " (٤) فهذا مما نسخ خطه وثبت حكمه (٥) ، وشروط الإحصان ثلاثة : البلوغ ، والحرية ، والنكاح ، لا يكون محصنا (٦) إلا بكمال هذه الخصال .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ١٢/ ١١٦ .
ومسلم في كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ٣/ ١٣٢٦ .

(٢) وهي الغامدية . واسمها سبيعة القرشية وقيل أبية .
انظر: الإصابة ٤/ ٣٢٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٦٧ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب رجم الثيب في الزنا ٣/ ١٣٢٢-١٣٢٣ .
وأبو داود في كتاب الحدود باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها ٤/ ٥٨٧-٥٨٩ .
ومالك في الموطأ في كتاب الحدود باب ماجاء في الرجم ٢/ ٨٢١ .

(٤) أخرجه البخاري ولم يذكر قوله سبحانه ((والشيخ والشيخة)) في كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا ١٢/ ١٣٧ .
وكذا مسلم في كتاب الحدود باب رجم الثيب في الزنا ٣/ ١٣١٧ ، ومالك في الموطأ في كتاب الحدود باب ماجاء في الرجم وذكر " الشيخ والشيخه " ٢/ ٨٢٤ ، والبيهقي في سننه ٨/ ٢١١ .

(٥) الرجم للزاني المحصن .

(٦) فالمحصن من وطئ في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل فيضاف شرط العقل
أنظر: المهذب ٢/ ٣٤١ ، والروضة ١٠/ ٨٦ .

والحجة في حدود[1] القاذف[2] قول الله تعالى ((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة))[3] [4] . وأما حد الخمر فمارويٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حد شارب الخمر فقدر ذلك فكان أربعين[5] [6] ، وأما حد العبد والأمة فعلى النصف من الحد لأن الله تعالى

---

(١) - الصواب - حد القاذف .

(٢) القذف الرمي قذف بقوله تكلم من غير تدبر ولا تأمل .
وفي الشرع نسبة الشخص إلى فعل ممكن يوجب حد الزنا .
انظر: المطلع ص ٣٧٤ ، والغاية القصوى ٢/ ٣٩٦ .

(٣) سورة النور آية ٤ .

(٤) أما من الإجماع فقال ابن حزم : " اتفقوا على أن القاذف يجلد ولو أنهم عدد الرمل ولو أنهم في غاية العدالة ، إذا جاؤا مجيء القذف مجتمعين أو متفرقين ماعدا الزوج لزوجته . والوالد في ولده ففيه خلاف .
مراتب الإجماع ص ١٣٤ ، وانظر رحمة الأمة ص ٢٩٠ ، والإجماع لابن المنذر ص ١٤٤ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب حد الخمر ٣/ ١٣٣٠-١٣٣١ .
وأبو داود في كتاب الحدود باب الحد في الخمر ٤/ ٦٢١ .
والترمذي في كتاب الحدود باب ماجاء في حد السكران ٤/ ٤٨ .
وأحمد ٣/ ١١٥ .

(٦) واما الدليل من الإجماع فقال في رحمة الامة " أجمع الأئمة على تحريم الخمر وأن شرب كثيرها وقليلها موجب للحد ، " وقال ابن قدامه ، يجب الحد على من شرب قليلا من المسكر أو كثيرا ولا نعلم بينهم خلافا في ذلك في عصير العنب غير المطبوخ واختلفوا في سائرها " .
رحمة الأمة ص ٢٩٩ ، والمغني ٨/ ٣٠٦ .

قال ((فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب))[1] / وهو في الزنا ١١٢/أ
خمسون وفي القذف أربعون ، والحجة في التعزير[2] ماروي / عن النبي ٥٧/ب
صلى الله عليه وسلم أنه عزر رجلا قال لأخيه يايهودي[3] فثبت التعزير بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، والتعزير دون الحد من أدنى الحدود ، وعلى كل شارب خمر وجدت منه الرائحة أولم توجد منه الحد ، وكذلك على كل زان قرب منه الفعل أو بعد[4] ، وليس على قاذف الكافر حد ، وكذلك إن قذف ولد الزنا والعبد واللقيط ، وإذا قذف الرجل جماعة بلفظ واحد حد

---

(١) سورة النساء آية ٢٥ .

(٢) التعزير في اللغة المنع يقال عزرته إذا منعته فهو التأديب دون الحد
وفي الشرع بعقوبة كل معصية لا حد فيها ولا كفارة .
انظر: الصحاح مادة عزر ٢/ ٧٤٤ ، والمغرب ٢/ ٥٩ ، والمطلع ص ٣٧٤ ، والمصباح المنير ٢/ ٤٠٦ ، والمنهاج ٤/ ١٩١-١٩٢ ، والغاية القصوى ٢/ ٩٣٦ .

(٣) أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ " إذا قال الرجل للرجل يايهودي فاضربوه عشرين . . " الحديث ، وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث كتاب الحدود باب فيمن يقول لآخر يامخنث ٤/ ٦٢ .
والدارقطني في سننه ٣/ ١٢٦ ، والبيهقي في سننه ، وقال تفرد به إبراهيم الأشهلي وليس بالقوي وهو إن صح محمول على التعزير ٨/ ٢٥٢-٢٥٧ ، وحسنه البغوي في مصابيح السنة ٢/ ٥٥٨ .

(٤) سواء كان قبل فترة طويله أو قصيره .

لجماعتهم ، وإذا قذف رجلاً واحداً مراراً حد حداً واحدا ، وكذلك إذا شرب مراراً حد حداً واحداً ، وكذلك إذا زنا مراراً حد حداً واحداً ، فإذا أراد الإمام حد الزاني أحضر جماعة من المسلمين لإقامة الحكم عليه ألا تراه تعالى يقول ((وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)) (١) .

---

(١) سورة النور آية ٢ .

باب ذكر الكفارات

إذا قيل لك: مافرض الكفارات؟ (١) فقل: منه مايكون بالحنث (٢) أو القتل خطأ أو الظهار ، أو الوطء في شهر رمضان ، أوكفارة عن فطر أيام رمضان . وإذا قيل لك: ما الأصل في الكفارات ؟ فقل: كتاب الله وسنة نبيه ، فالحجة من كتاب الله تعالى قوله تعالى ((قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم . . .الآية)) (٣) ثم بين عن ذلك بقوله عز وجل ((إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أوكسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام)) (٤) فأفادنا كفارة الأيمان ، فالمكفر بالخيار بين أن يطعم أو يكسو وبين أن يعتق رقبة ، والإطعام لكل مسكين مد ، فإذا لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، والحجة من السنة ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

---

(١) جمع كفارة: مأخوذة من الكفرة وهو الستر لسترها الذنب تخفيفا من الله سبحانه وهي الفعلة التي تستر الخطيئة أو تمحوها .
انظر: النهاية ١٨٩/٤ ، ولسان العرب مادة كفر ١٤٩/٥ والمصباح المنير ٥٣٥/٢ ، ومغني المحتاج ٣٥٩/٣ .

(٢) الحنث الذنب أو الاثم .
حنث في يمينه يحنث حنثا إذا لم يف بموجبها .
انظر: ترتيب القاموس مادة حنث ٧٢٢/١ ، والمصباح المنير ١٥٤/١ .

(٣) سورة التحريم آية ٢ .

(٤) سورة المائدة آية ٨٩ .

فليأت الذى هو[1] خير وليكفر عن يمينه " (٢) .

والحجة في كفارة القتل قول الله تعالى ((فتحرير رقبة مؤمنة)) (٣) فأوجب في قتل الخطأ تحرير رقبة وكذلك في العمد (٤) ، وما قاله عز وجل في الظهار " فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا " (٥) فجعل ذلك كفارة المظاهر . ومارويَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوجب على الواطئ في شهر رمضان عامدا الكفارة وهي عتق رقبة (٦) ، ولا تجزئ من الرقاب إلا مؤمنة سليمة من العيوب

---

(١) (هو) سقط من - ب - ومافي الأصل موافق لما في الصحيح .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ٣/ ١٢٧٢ ، والترمذي في كتاب النذور والأيمان باب ماجاء في الكفارة قبل الحنث ٤/ ١٠٧ ،وابن ماجة في كتاب الكفارات باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ١/ ٦٨١ ،والنسائي في باب الكفار بعد الحنث ٧/ ١٠-١١ .

(٣) سورة النساء آية ٩٢ .

(٤) والكفارة إذا وجبت في قتل الخطأ ففي العمد أولى لأنه أعظم جرما وحاجته إلى تكفير ذنبه أعظم . وبهذا استدل الشافعيه .
انظر: المهذب ٢/ ٢٧٨ ، والشرح الكبير ٥/ ٣٢١ .

(٥) سورة المجادلة آية ٣ .

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال " بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال : يارسول الله هلكت قال مالك؟ قال : وقعت على أمرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها؟ قال : لا قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال : لا قال : فهل تجد اطعام ستين مسكينا" . الحديث . أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٤/ ١٦٣ ، ومسلم في كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة ٢/ ٧٨١-٧٨٢ .

التي تنقص به من قيمتها (١) ولا يعتبر مع السلامة والصحة انخفاض ثمن ولا علوه ، وكل من وجبت عليه كفارة فكان معسرا فالبدل منها يقوم مقامها وذلك أن اطعام ستين مسكينا كل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد ذلك صام شهرين متتابعين (٢) ، فإن فعل ذلك ثم أيسر فلا قضاء عليه ،وكل هدي وجب بمعنى في الحج فهو كفارة والبدل منه كالبدل من الكفارات تقوم بالدراهم وتقوم الدراهم طعاما ويصوم عن كل مد يوما .

---

(١) كقطع يد أو رجل ونحو هذا . انظر الأم ٥/ ٢٨٢ .

(٢) الواجب في كفارة الوطء في نهار رمضان :عتق رقبة فمن لم يجد صام شهرين متتابعين فمن لم يستطع أطعم ستين مسكينا كما في الحديث السابق .
وكفارة القتل مرتبة كما ورد في الآية ،قال الله سبحانه ((ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنه ،ودية مسلمة إلى أهله)) إلى قوله سبحانه ((فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)) - سورة النساء آية ٩٢ - وهل يجب الاطعام على من لم يستطع عتق رقبة أو الصيام قولان عند الشافعيه وكفارة الظهار كما وردت في القرآن ((والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا)) الآية - سورة المجادلة آية ٣-٤ .
وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة أوصيام ثلاثة أيام ،قال الله سبحانه ((لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام)) - سورة المائدة آية ٨٩ -
انظر: المهذب ٢/ ٢٧٨ - ٢٧٩ ، والمنهاج ومغني المحتاج ٤/ ١٠٨ .

بـــاب ذكـــر القرعـــة /

١/١١٣أ

إذا قيل لك ما الأصل في القرعة ؟ (١) فقل كتاب الله وسنة نبيه ، فالحجة من الكتاب قوله تعالى ((فساهم فكان من المدحضين)) (٢) ، وقوله ((وماكنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم)) (٣) فثبت حكم القرعة بالنص عن الله تعالى . ومن السنة ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقرع بين نسائه (٤) ، وماروي عنه عليه السلام " أنه أقرع بين ستة أعبد " (٥) فثبت فرض القرعة بهذين الدليلين ، فالقرعة واجبة عند الأحوال المشكلة وهي مظهرة للحق حتى يكون عندنا كالظاهر الجلي .

---

(١) القرعة: السهمه مأخوذة من قرعته - إذا كففته كأنه كف الخصوم بذلك .
والمقارعة المساهمة وقد اقترع القوم وتقارعوا أو قارع بينهم وأقرعت بين الشركاء فهي الاستسهام على أمر مشتبه لتعيين من يستحقه .
وشرعا : تميز المستحق بعد ثبوت الاستحقاق لغير معين وتساوي أهله .
انظر: اللسان مادة قرع ٨/ ٢٦٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٨٨ ، والأم ٨/ ٣ ، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب ٢/ ٦ ومطالب أولى النهى ٣/ ٧١٣ .

(٢) سورة الصافات آية ١٤١ .

(٣) سورة آل عمران آية ٤٤ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا ٩/ ٣١٠ .
ومسلم في فضائل الصحابة ٤/ ١٨٩٤ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان باب من أعتق شركا له في عبد ٣/ ١٢٨٨ .
وأبو داود في كتاب العتق باب فيمن أعتق عبدا له يبلغهم الثلث ٤/ ٢٧٠
والترمذي في كتاب الأحكام باب ماجاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم ٤/ ٦٣٦ ، والنسائي في الصلاة على من تحيف في وصيته ومن غل ٤/ ٦٤ .

بـــاب صفـــة القرعـــة

إذا قيل لك ما صفة القرعة ؟ فقل هو أن تؤخذ رقاع يكتب (١) فيها وتبندق (٢) في طين موزون وتكتب الرقاع عتق فلان ، رق فلان ثم تدهن وتبندق في وسط الطين ثم تطرح في شيء فيه ماء فإذا خرجت رقعة فيها عتق عتق صاحبها ، وكذلك إن خرج رق كان صاحبها رقيقا .

---

(١) وفي - ب - (فيكتب) .

(٢) البندقة عمل البنادق وهي هنا طينة أوشمعه مدورة يرمى بها وجمعها بنادق .
انظر: الصحاح مادة بندق ٤/ ١٤٥٢ ، واللسان مادة بندق ١٠/ ٢٩ والمغرب ١/ ٨٧ ، وترتيب القاموس مادة بندق ١/ ٣٢٦ ، والمصباح المنير ١/ ٣٩ ، والنظم المستعذب ٢/ ٦ .

بـاب ذكـر القافـة

إذا قيل لك ما الأصل في القافة ؟ (١) فقل كتاب الله وسنة نبيه ، فالحجة من الكتاب قول الله تعالى ((إن في ذلك لآيات للمتوسمين (٢))) (٣) وما قال إخباراً عن نبيه عليه السلام ((فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد (٤)))(٥) فدل

---

(١) قاف الرجل الأثر قوفا وقفت الأثر إذا أتبعته فهو في اللغة متتبع الأثر والشبه .

وشرعا : من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالى من علم ذلك .

انظر: الصحاح مادة قوف ١٤١٩/٤ ، والمصباح المنير ٥١٩/٢ ، وتحفة المنهاج وحاشية عبد الحميد الشرواني ٣٤٨/١٠ ومغني المحتاج ٤٨٨/٤ .

(٢) سورة الحجر آية ٧٥ .

(٣) التوسم من الوسم وهو العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها يقال تفرست وتوسمت فالمتوسمين المتفرسين كما قال مجاهد وابن قتيبه أو المعتبرين كما قال قتادة قال السيوطي هذه الآية أصل في الفراسة.

انظر : معجم مقاييس اللغة مادة وسم ١١٠/٦ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١١٣١/٣ وتفسير القرطبي ٤٣/١٠ ،وتفسير ابن جرير ٤٥/١٤-٤٦ ، وزاد المسير ٤٠٩/٤-٤١٠ ، والبحر المحيط ٤٥٦/٥ ، وروح المعاني للألوسي ٧٤/١٤ .

(٤) سورة -ق- آية ٢٢ .

(٥) قال القرطبي ((بعد فبصرك اليوم حديد)) قيل المراد به بصر القلب كما يقال هو بصير بالفقه فبصر القلب وبصيرته تبصرته شواهد الأفكار ونتائج الاعتبار كما تبصر العين ماقابلها من الأشخاص والأجسام قال الزجاج

(≠)

بهذا النص على حكم الفراسة ، والفراسة هي ضرب من القيافة وقد قام الدليل من (فعل) (١) النبي صلى الله عليه وسلم / على صحة ماقاله مجزز المدلجي(٢) وقد رأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة وقد خرجت أقدامهما فقال " إن هذه الأقدام بعضها من بعض " (٣) فقول النبي صلى الله عليه وسلم هولك ياعبد بن زمعة (٤) واحتجبي عنه

(≠) البصر هنا العلم ، وقيل المراد بصر العين وهذا الظاهر أي بصر عينك اليوم حديد أي ماكان محجوبا عنك .

فلعله أخذ وجه الاستدلال من تفسير البصر ببصيرة القلب كما ذكره القرطبي قولا ، ولكن هذا في يوم القيامه فليس فيه دليل على القيافة -والله أعلم -.

انظر: تفسير القرطبي ١٥/١٧ ، وزاد المسير ١٤/٨ .

(١) (فعل) زيادة من -ب-.

(٢) هو مجزز بن الأعور بن جعده بن معاذ بن عتواره بن عمرو المدلجي الكناني شهد الفتح وليست له رواية ، كان عارفاً بالقيافة.

انظر الإصابة ٣٦٥/٣ ، وتهذيب التهذيب ٤٦/١٠-٤٧ ،وأسد الغابه ٢٩٠/٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٨٣/٢-٨٤ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض باب القائف ٥٦/١٢ ومسلم في كتاب الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد ١٠٨٢/٢ .

(٤) عبد بن زمعه بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري المكي الصحابي أمه عاتكه بنت الأحنف أخو سودة بنت زمعه أم المؤمنين رضي الله عنها لابيها وأخو عبد الرحمن الذي تخاصم فيه سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة . انظر: أسد الغابة ٤١١/٣-٤١٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٣١٠/١-٣١١ .

ياسودة[1] (٢) تصديقا لمجزز فثبت بالنص عن الله وبحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت القافة أصلا من الأصول في الدين فما ثبت بهم[3] فهو الحق عن الله تعالى .

---

(١) هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس القرشيه العامرية قيل كنيتها أم الأسود ،كانت مع ابن عمها السكران بن عمرو فتوفي عنها وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم قيل في رمضان سنة عشر من النبوة بعد وفاة خديجة رضي الله عنها ، توفيت بالمدينة رضي الله عنها سنة أربع وخمسين .

انظر: الإصابة ٣٢٣/١٢ ، وطبقات ابن سعد ٥٢/٨-٥٨ ،وأسد الغابة ٥٧/٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٤٨/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٦٥/٢-٢٦٧ .

(٢) قصة عبد بن زمعه تختلف عن قصة مجزز المدلجي التي ساقها المصنف أنفا فقصة عبد بن زمعة كما رواها البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت " كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليده زمعة مني فأقبضه قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعه فقال : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد : يارسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك ياعبد بن زمعه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الولد للفراش وللعاهر الحجر" ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه ياسودة لما رأى من شبهه بعتبه فما رآها حتى لقي الله " قال ابن حجر لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم الشبه البين فيه من غير زمعه أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطاً صحيح البخاري في كتاب البيوع باب تفسير المشتبهات ٢٩٢/٤ ومسلم ١٠٨٠/٢ .

(٣) الصواب بها .

كتاب القصاص

إذا قيل لك بما الأصل في القصاص؟ (١) فقل بكتاب الله وسنة نبيه وما اتفقت عليه الأمة ، فالحجة من الكتاب قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ..)) الآية (٢) فمعنى كتب عليكم فرض عليكم (٣) ،وماقاله تعالى ((وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ..)) الآية (٤) فهذا موجب لفرض القصاص ، ثم بين عن صفة ذلك بقوله ((وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به)) (٥) وما قاله تعالى ((فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)) (٦) فالفائدة في هذا النص التساوي والتعريف بحكم الأسماء في لغة العرب ، وذلك أنها تسمي الذنب باسم العقوبة وتسمي العقوبة باسم الذنب

---

(١) القصاص مأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه ،ومنه القصاص لأنه يتتبع الآثار والأخبار ، أو من القص وهو القطع ، تقول : قصصت مابينهما أي قطعت مابينهما ، وأقص الأمير فلانا من فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أوقتله قودا فتفعل بالجاني مثل مافعل .

ولا يختلف معنى القصاص في اصطلاح الفقهاء عن هذين المعنيين .

انظر: الصحاح مادة قصص ١٠٥٢/٣ ،ولسان العرب مادة قصص ٧٦/٧ وأحكام القرآن للجصاص ١٣٣/١ .

(٢) سورة البقرة آية ١٧٨ .

(٣) انظر تفسير ابن جرير ١٠٢/٢ .

(٤) سورة المائدة آية ٤٥ .

(٥) سورة النحل آية ١٢٦ .

(٦) سورة البقرة آية ١٩٤ .

وقد فعلت ذلك ألا تراه تعالى يقول ((فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به)) (١) ونحن لم نعاقب ولكنا فعلنا عقوبة فقد سمى الذنب باسم العقوبة ،وقد أبان النص / ١١٤/أ عن حكم فرض القصاص والتساوي في الفعل بماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في العمد شبه الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل (٢) وماروي عنه عليه السلام أنه حكم في رجل رضخ (٣) رأس رجل بحجر أن يرضخ رأسه بحجر (٤)

---

(١) سورة النحل آية ١٢٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الديات باب دية الخطأ شبه العمد بلفظ " ألا إن دية الخطأ شبه العمد ماكان بالسوط والعصا مائة من الإبل " وهذا جزء من حديث طويل ٤/ ٦٨٢-٨٦٣ ،وابن ماجة في كتاب الديات باب دية شبة العمد مغلظة بنحوه ٢/ ٨٧٨ . والنسائي في كم دية شبه العمد ٨/ ٤٠-٤١-٤٢ ،وابن حبان في صحيحه ٧/ ٦٠٩-٦٠٢

(٣) الرضخ : الدق والكسر .
انظر: النهاية ٢/ ٢٢٩ ، ولسان العرب مادة رضخ ٣/ ١٩ .

(٤) لم أجده كما أورده المصنف.
وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه " أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا؟ فلان أو فلان حتى سُمي اليهودي فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى أقر فرض رأسه بالحجارة .
صحيح البخاري كتاب الديات باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود ١٢/ ١٩٨ .
ومسلم في كتاب القسامه باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة ٣/ ١٣٠٠ .

فثبت بالسنة ماثبت بمعنى القرآن (١) وقد أجمعت الأمة على أن التساوي فيما يقتص منه ،فقد حصل معه الغرض ، واُختلف فيمن خالف فحال الاتفاق الموجبه للتكافي في الفعل أولى بنا من حال الاختلاف (٢) ، وقد قال الله تعالى ((ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا .)) الآية (٣) فقد دل بهذا النص على حكم تساوي الفعل .

---

(١) من المماثلة والمساواة في القصاص .

(٢) لعله يريد المماثلة في الفعل والاقتصاص من الجاني بمثل ماقتل به المجنى عليه وإذا أقتص منه بمثل فعله حصل الغرض بالاتفاق واختلف في عدم المماثله ، واليك أقوال العلماء فيما يستوفى فيه القصاص باختصار اختلف في صفة القصاص في النفس فذهب جماعة من العلماء الى أنه يقتص من القاتل بالصفة التي قتل بها المجني عليه إلا إذا كان القتل بوسيلة محرمة كالسحر واللواط .
وذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه والحسن البصري والنخعي والشعبي وأبو يوسف ومحمد وزفر إلى أنه لا يشرع استيفاء القصاص إلا بالسيف سواء كان **الجاني** قتل بالسيف أو بغيره .
انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٧٢٢-٧٢٣ ، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٦٠ ، والقوانين الفقهية ص ٢٢٧ ، والمهذب ٢/ ٢٣٨-٢٣٩ ، وروضة الطالبين ٩/ ٢٢٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٨٦-٢٨٧ ، والشرح الكبير ٥/ ١٩٠-١٩١ ،والمحلى ١٠/ ٣٧١-٣٧٢ .

(٣) ((فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا)) - سورة الإسراء آية ٣٣ .
فلا يقتل غير قاتله ولا يمثل به مع أنه بالخيار أي من بيده السلطة على القاتل إن شاء قتله قودا ، وإن شاء عفا عنه إلى الدية ،وإن شاء عفا عنه مجانا . انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢٠٨-١٢٠٩ ،وأحكام القرآن للشافعي ١/ ٢٦٧ ،وتفسير ابن جرير ٥/ ٨٢-٨٣ ،وتفسير ابن كثير ٣/ ٣٨-٣٩ .

بـــاب ذكر من لا قصـاص عليـه

إذا قيل لك: ما صفة من لا يقتص منه ؟ فقل: إذا قتل المؤمن الكافر لم يقتل بـه وكذلك إذا قتل العبد لا يقتل به ، فإذا قتل المعتوه الصحيح (١) لم يقتل به . وإذا قتل الطفل البالغ لا يقتل به ، ولا يقتل الأب بابنه ، فالحجة أن لا يقتـل مؤمن بكافر ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا يقتل مؤمـن بكافر ولا حر بعبد "(٢) . ومن القياس مايدل على صحة ذلك، وذلك أنهم أجمعوا جميعا على أن ليس فيمـا دون نفـس

---

(١) وفي -ب- (للصحيح)

(٢) أخرج الجزء الأول من الحديث " لا يقتل مؤمن بكافر " البخاري فـي صحيحه بلفظ " مسلم يدل " مؤمن في كتاب الديات باب لا يقتل مسلم بكافر ١٢/ ٢٦٠.

وأبو داود في كتاب الديات باب إنفاذ الحكم بالكافر ٤/ ٦٦٩.

والترمذي في كتاب الديات باب ماجاء " لا يقتل مسلم بكافر ٤/ ٢٥.

وأحمد ١/ ١٢٢.

والنسائي في سقوط القود من المسلم للكافر ٨/ ٢٣-٢٤.

وابن ماجة في كتاب الديات باب لا يقتل مسلم بكافر ٢/ ٨٨٧.

أما الجزء الثاني وهو " ولا حر بعبد " فأخرجه الدارقطني بلفظ " مـن السنه ألا يقتل مؤمن بكافر ومن السنة ألا يقتل حر بعبد " وفـي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جدا .

سنن الدارقطني ٣/ ١٣٤، وسنن البيهقي ٨/ ٣٥ ، وتلخيص الحبـير ٤/ ١٦.

العبد قصاص(١) ، فدلالة إجماعهم قاضية أن النفس لا قصاص فيها . والحجـة أن لا قود على المجنون ولا على الطفل ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلـم أنه قال " رفع القلم عن ثلاثة "(٢) فأسقط الحجة عن المجنون حتى يفيق وعـن الطفل حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ.

---

(١) نقل ابن حجر والقرطبي عن أبي ثور قوله لما اتفق جميعهم علـى أن لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس كانت النفوس أحرى بذلك ومن فرق منهم بين ذلك فقد ناقض .

وتعقبه القرطبي بقوله: " قال ابن أبي ليلى وداود : بالقصاص بين الأحرار والعبيد في النفس وفي جميع الأعضاء " .

وقال ابن قدامه في المغني : " ولا يقطع طرف الحر بطرف العبد بغـير خلاف علمناه بينهم " .

ونقل عن النخعي أن الحر يقتل بالعبد وكذا نقل عن أبي حنيفه إلا أنـه قال: لا يقتل السيد بعبده ، والجمهور على عدم قتل الحر بالعبد .

انظر: الكتاب مع اللباب ٣/ ١٤٤ ، واللباب في الجمع بين السنـة والكتاب ٢/ ٧٢١ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٢٣٥-٢٣٧، وتحفة العلمـاء ٧/ ٤٥٠-٤٥١، وبداية المجتهد ٢/ ٤٠٦، وتفسير القرطبي ٢/ ٢٤٧ والقوانين الفقهية ص ٢٢٧ ، والأم ٦/ ٢٤ ، والإقناع لابن المنـذر ١/ ٣٥٠-٣٥١ ، والمهذب ٢/ ٢٢٢ ، وروضة الطالبين ٩/ ١٥٠ ، وفتح الباري ١٢/ ١٩٨، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٧٨، والمغـني ٧/ ٦٥٩.

(٢) سبق تخريجه ص٢٥٧

باب ذكر جراح العمد (١)

إذا قيل لك بما الأصل في القصاص في الجراح ؟ فقل: ما قاله (الله) (٢) تعالى ((والجروح قصاص)) (٣) ، والجراح يقع على ضروب ثلاثة : عمد ، وشبه العمد ، وخطأ ، فأما العمد ففيه القصاص إذا كان يوصل إلى القصاص فيه ، ومالا يوصل إلى القصاص فيه ففيه الدية، فالنفس وسائر الأعضاء يوصل إلى القصاص منها وفيها القصاص إلا أن يكون بها آفات فلا تكون متساوية (٤) لعضو المجروح فإذا كانت بهذه الصفة كان بالخيار بين أن يأخذ الأعضاء المعيبة وبين أن يأخذ الدية ، ووجه ذلك أن تقطع يده فيكون له يد شلاء أو تقلع سنه فيكون له سن أسود وما أشبه ذلك ، فإن فقأ عينه وله عين واحدة ففيها القصاص . وكذلك إن فقئت عينه وهي عين واحدة فله القصاص ، وإذا كانت له يد واحدة فقطعها فله القصاص ، وكذلك إن كانت له رجل واحدة فعلية القصاص .

---

(١) وفي - أ - زيادة - في -.

(٢) لفظ الجلاله - لم يكتب في - أ -.

(٣) سورة المائدة آية ٤٥.

(٤) الصواب - مساوية -.

باب ذكر جراح شبه العمد

إذا قيل لك ما تقول في جراح شبه العمد ؟ فقل: لا قصاص فيها وفيها الدية / ٦٠/ب والدية في مال العامد ، والحجة في إيجاب الدية في ماله السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم/ وذلك ماروي عنه أنه قال في العمد شبه الخطأ بالسوط ١١٥/أ والعصا مائة من الإبل (١)" فكان هذا عمد وله حكم الخطأ لأن الخطأ لا قصاص فيه ، فلهذه العلة قيل شبه الخطأ ، فكل ماكان من فعل الإنسان هكذا فلا قصاص فيه وفيه الدية في ماله (٢) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٢٧

(٢) الدية في شبه العمد والخطأ على العاقلة ، لقصة المرأتين اللتين اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ومافي بطنها ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ومافي بطنها فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى أن دية المرأة على عاقلتها" والقتل هنا شبه عمد ، أخرجه البخاري ومسلم.
انظر: صحيح البخاري كتاب الديات باب جنين المرأة يقتل وأن الفعل على الوالد لا على الولد ١٢/ ٢٥٢.
وصحيح مسلم كتاب القسامة باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ٣/ ١٣٠٩-١٣١٠. وانظر : مختصر المزني ص ٢٤٤ ، والمهذب ٢/ ٢٧١ ، والوجيز ٢/ ١٤٠ ، وشرح السنه للبغوي ١٠/ ١٨٧ ، وحلية العلماء ٧/ ٥٩٠ ، وروضة الطالبين ٩/ ٢٥٦ ، والغاية القصوى ٢/ ٩٠٨.

باب (ذكر)[1] جراح الخطأ

إذا قيل لك : ما تقول في جراح الخطأ؟ فقل : لا قصاص على جانيها ولا دية عليه في ماله ، والحجة في ذلك ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[2] فثبت بسنته أن لا قصاص ولا دية ، وصارت الدية على العاقلة . والحجة في ذلك ما اتفقت عليه الأمة من ايجابهم الدية على العاقلة[3] اقتداء منها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] وذلك أن الفائدة في ايجاب الدية على العاقلة معاني منها أن كل فعل كان حسنا في الجاهلية أكد في الإسلام فكانت الحمالة في الجاهلية وهو فعل حسن ، فلما أظهر الله الإسلام أكد هذا الفعل وحصل الخلف منه الدية على العاقلة . ووجه ثاني : أن العاقلة وهم العصبة عليهم أن يأخذوا على يدي وليهم ويؤدبونه فإذا غفلوا عن ذلك وحدثت منه الجنايات وجبت

---

(١) (ذكر) زيادة من ـ ب ـ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب المكره والناسي من حديث ابن عباس وأبي ذر رضي الله عنهما بلفظ " إن الله تجاوز . . " ١/ ٦٥٩ ، وابن حبان في صحيحه ٩/ ١٧٤ ، والدارقطني في سننه ٤/ ١٧١ ، والطبراني في الصغير ١/ ٢٧٠ ، وقال عنه السخاوي بعد أن ذكر طرقه ، ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث اصلا . المقاصد الحسنة ص ٢٢-٣٣٠ .

(٣) انظر : الإجماع لابن المنذر ص ١٥١ ، ومراتب الإجماع ص ١٤١ ، ورحمة الأمة ص ٢٧٣-٢٧٤ ، والمغني لابن قدامه ٧/ ٧٧٠ .

(٤) كما في الحديث السابق " اقتتلت امرأتان من هذيل " ، فإذا تحمل عن القاتل في عمد الخطأ تخفيفا عنه مع قصده إلى الجناية فلأن يحمل عن قاتل الخطأ ولم تقصد الجناية أولى .
انظر : المهذب ٢/ ٢٧١ .

عليهم جنايته للتفريط في الحق الواجب عليهم ، والعاقلة لا تعقل إقرارا ، وتعقل القليل والكثير ، وأداء الثلث في عامها ، والثلثين في سنتين ، والدية كاملة في ثلاث سنين وأقل ما تعقل[1] ربع دينار ، وأكثره على حسب وسعها ، ويلزمه المال بشهادة ويمين الطالب .

---

(١) وفي ـ أ ـ (يعقل) والصواب ما أثبته .

باب ذكر صفة العمد وشبه العمد والخطأ

إذا قيل لك: ماصفة العمد وصفة شبه العمد وصفة الخطأ ؟ فقل: العمد هو ماقصد إلى فعله بما مثله يقتل وهو ماكان بحديد أو عصا تقتل وما أشبه ذلك ، وأما شبه العمد فهو ماقصد إلى فعله بما مثله لا يقتل مثل العصا الخفيفة وما أشبه ذلك . وأما الخطأ هو مالم يرد بالفعل ما أصيب به فهو خطأ (١) .

---

(١) وهو أن يقصد غيره فيصيبه كأن يرمي طيراً فيصيب إنساناً .
انظر : شرح السنه للبغوي ١٠/١٦٣ .

باب ذكر مافي الإنسان
مما تجب فيه الدية وما سوى ذلك

إذا قيل لك: كم في الإنسان مما تجب فيه الدية كاملة ؟ فقل: تسع : العقل ، والسمع ، والشم ، والكلام ، والأنف ، واللسان ، والظهر ، والذكر ، وجميع النفس . ومافي الإنسان مما فيه نصف الدية الأذنان وفيهما الدية ، والعينان وفيهما الدية ، والشفتان وفيهما الدية ، والفكان وفيهما الدية ، والخدان وفيهما الدية ، واليدان وفيهما الدية (والثديان وفيهما الدية ، والأليتان وفيهما الدية ، والأنثيان وفيهما الدية) (١) والرجلان وفيهما الدية ، ومافي الإنسان مما فيه ثلث الدية ثنتان وهما : المأمومة وفيها ثلث الدية وهي التي تبلغ أم الدماغ / ، والجائفة وفيها ثلث الدية وهي التي تنفذ إلى ١١٥/أ الجوف ، ومافي الإنسان مما فيه ربع الدية الأجفان في كل جفن ربع الدية وفي الجميع الدية . ومافي الإنسان مما فيه عشر الدية الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشر الدية ، وأصابع اليد وأصابع الرجل ففي كل أصبع منها عشر الدية ، ومافيه نصف عشر الدية الموضحة وفيها نصف عشر الدية وهي التي توضح عن العظم ، والأسنان في كل سن نصف عشر الدية ، ومافيه عشر ونصف عشر الدية وهي من الشجاج المنقلة وهي التي تنتقل من حال إلى حال (٢) وتنقي عظامها ففيها عشر ونصف عشر الدية ، ومافيه ثلث عشر الدية

---

(١) مابين القوسين زيادة من ـ ب ـ .
(٢) المنقِلة اسم فاعل من نقل وهي التي يخرج منها صغار العظام وتنتقل من أماكنها ، وقيل التي تنقل العظم أي تكسره .
انظر: الصحاح مادة نقل ٥/١٨٣٥ ، والنهاية ٥/١١٠ ، وشرح السنة للبغوي ١٠/١٩٩ .

وهو الكرسوع[1] من الأصابع وتسمى الأنملة ،والأصابع في كل واحدة منهـا ثلاث كراسيع إلا الإبهام فإن فيها أنملتين وهما كرسوعان في كل كرسوع منهما نصف عشر الدية ،ومافيه حكومه[2] من الشجـاج الدامية / وهي التي تدمـى بفرى الجلد ولم تبلغ اللحم ،والباضعة وهي التي تبضع اللحم[3] ،والمتلاحمة وهي التي يلتحم أعلاها ويتسع أسفلها ، والسمحاق وهي التي تبلغ إلى الجلد الذي يلي العظم[4] في الساقين والفخذين والذراعين والعضدين وكذلـك شعر اللحية والحاجبين وشعر الرأس كل ذلك فيه حكومة ، وكذلك الأصابـع الزائدة واليد الشلاء والسن الأسود وما أشبهها . ٥٩/ب

---

(١) الكرسوع إذا أطلق فإنه ينصرف إلى طرف الزند الذي يلي الخنصر وهـو الناتئ عند الرسغ.
انظر: الصحاح مادة كرسع ٣/ ١٢٧٦ ،والنهاية ٤/ ١٦٣ ، ولسـان العرب مادة كرسع ٨/ ٣٠٩ ، وترتيب القاموس مادة كرسع ٤/ ٣٧ والمصباح المنير ٢/ ٥٣٠ .

(٢) وهي جزء من الدية نسبته إليها نسبة ماتقتضيه الجناية من قيمة المجني عليه على تقدير تقويمه رقيقا .
انظر: روضة الطالبين ٩/ ٣٠٨ .

(٣) بضعت اللحم بضعا أي شققته فهي التي تشق اللحم .
انظر: النهاية ٢/ ١٣٤ ،والمهذب ٢/ ٢٥٤ ،والمصباح ١/ ٥١ .

(٤) وقيل هي التي لم تبلغ الجلده بين اللحم والعظم .
انظر: النهاية ٤/ ٢٤٠ ، وروضة الطالبين ٩/ ١٨٠ .

بـاب فيـه مسائل منثورة في جراح العمـد

إذا قيل لك: ماتقول في نصراني ومسلم قتلا نصرانيا ؟ فقل: يقتل النصراني بـه ويكون على المسلم نصف الدية في ماله ،وكذا الحر والعبد إذا قتلا عبدا قتـل العبد بالعبد وكان على الحر نصف قيمته يوم قتله ،وإذا قتل الطفل والبالـغ البالغ[1] قتل البالغ وكان على عاقلة الطفل نصف الدية . وإن اشترك جماعـة في قتل رجل عمدا قتلوا به ،والحجة في ذلك ماروي عن عمر رضي الله عنه عـن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لو تمالأ[2] أهل صنعاء على رجـل لقتلتهم به[3] " وفي ذلك شاهد من لغة العرب وذلك أنهم لا يختلفون في تسمية كل واحد منهم قاتلا ،فقد استحقوا بإطلاق التسمية عليهم أن يقتلـوا به ،وإذا قتل الرجل المرأة والمرأة الرجل قتلت به وقتل بها ،وكذلك العبـد إذا قتل الحر قتل به . ويقتل البالغ بالطفل والصحيح بالمجنون ،وإذا جرح

---

(١) الصـواب وإذا قتل الطفل والبالغ بالغا .

(٢) أي تساعدوا وأجتمعوا وتعاونوا .
انظر: النهاية ٤/ ٣٥٣ .

(٣) هذا أثر مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه البخـاري في صحيحه في كتاب الديات باب إذا أصاب قوم من رجل هـل يعاقب أم يقتص منهم كلهم ١٢/ ٢٢٧ .
ومالك في الموطأ بنحو لفظ المصنف في كتاب العقول باب ماجاء فـي الغيلة والسحر ٢/ ٨٧١ .
فلعل نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم سبق قلم من الناسخ .

العبد جراحة وأعتقه السيد وسرت الجراحة إلى نفسه فمات فيها فلا قود في ذلك وعلى جارحه الدية كاملة يكون للسيد منها نصفها ، وإن كان للعبد ورثة أخذوا ما بقي وإلا كان ذلك للسيد تكون [1] ميراثا ، وإذا ضرب الرجلان الرجل بعصا خفيفة وثقيلة فأتيا على نفسه فلا قود / عليهما لأن الخطأ ١/١١٦
إذا اشترك [2] العمد سقط القود وكان على الضارب بالعصا الخفيفة نصف الدية على عاقلته ،وعلى الضارب بالعصا الثقيلة نصف الدية في ماله . وإذا اشترك جماعة في قتل خطأ فعلى عواقلهم دية ذلك ، وعلى كل قاتل خطأ عتق رقبة وكذلك إن قتله عمدا فعفا عنه ، وإذا عفا ولي الدم عنهم فقال لا حاجة لي في عقولكم فلا سبيل إلى القود وعليهم الدية في أموالهم ،وإن ادعى على رجل منهم [3] بقتل خطأ فأقر أن ذلك القتل عمد فلا قود ولا دية ،فإن كانت لهم بينة استحقوا الدية على العاقلة وإلا حلفت العاقلة وبرئت ، فإن ادعى عليه قتل عمد فأقر بقتل خطأ ولا بينة حلفوا له خمسين يمينا .

والعفو عفوان ؛ عفو عن النفس ، وعفو عن المال .

---

(١) في -ب- (يكون) (٢) الصواب -شارك-.
(٣) (منهم) سقط من -ب-.

باب ذكر الديات

إذا قيل لك كم الدية ؟ فقل مائة من الإبل تؤخذ مغلظة ومخففة فالمغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها . والمخففة تؤخذ أرباعا خمس وعشرون ابنة مخاض ، وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ، ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الحلل مائتا حلة ، ومن الغنم ألفي شاة ، ومن العين ألف دينار ، ومن الورق اثنا عشر ألف درهم ، فهذه ديات الأحرار المسلمين ،فأما دية المرأة فعلى النصف من دية الرجل ، ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ،ودية المجوسي ثمان مائة درهم ، والعبد ففيه قيمته وليس له دية .

بـاب ذكـر الشـروط

إذا قيل لك:ما الأصل في الشروط ؟ فقل :كتاب الله وسنة نبيه وما اتفقت عليه الأمة ، فالحجة من الكتاب قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)) (١) فأفادنا ذلك حكم جواز الشروط لأن ذلك سبب إلى حفظ الحقوق والمنع من الظلم وذلك كقوله ((وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة)) (٢) فدل بذكر الرهن على الشروط ، وروي عن النبي صلى الله / عليه وسلم مايدل على معنى ذلك وذلك أنه كتب في ٨١/ب بعض أسفاره ،هذا ما اشترى محمد بن عبد الله (٣) فثبت بالسنة معنى ما أمرنا به في القرآن . واتفقت الأمة على أن الكتاب إذا كتب في بيع وشراء أن ذلك

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٣ .

(٣) أخرجه البخاري تعليقا عن العداء بن خالد رضي الله عنه ،وقد وصل الحديث الترمذي وابن ماجة والنسائي واتفقوا على أن البائع النبي صلى الله عليه وسلم والمشتري العداء ،عكس رواية البخاري .
قال ابن حجر " فقيل إن الذي وضع هنا مقلوب ،وقيل:صواب وهو من الرواية بالمعنى لأن اشترى وباع بمعنى واحد .
صحيح البخاري كتاب البيوع باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ٤/٣٠٩-٣١٠ .
والترمذي في كتاب البيوع باب ماجاء في كتاب الشروط ٣/٥١١ .
وابن ماجه في كتاب التجارات باب شراء الرقيق ٢/٧٥٦ .

جائز (١) ، وقد نهينا عن إضاعة المال (٢) فلما كانت الكتب سببا لحفظ أموالنا ومانعة للمختلسين لها بعلة الدين فالكتاب إذا أراد الرجل أن يكتبه فهو مخير بين شيئين أيهما فعل فهو بفعله يصيب الحق وهو أن يكتب يقول هذا ما اشترى فلان ابن فلان من فلان ابن فلان ، فإن كانت دارا عينها وذكر مكانها من البقعة التي هي فيها وأتى على جميع حدودها بوصف ما انتهت إليه الحدود ونعت مرافقها ثم ذكر الثمن الذي به ملكت بالإحصاء والعدد ورده إلى الوزن الذي به / تحقق ثم ورخ ذلك ،ثم بين عن صفة ١١٨/أ المتابعين من الصحة والسلامة في العقل ثم ذكر مايستدل به على أن أمره

---

(١) قال ابن حزم " اتفقوا أن من باع نقدا أو أشهد ببينة عدل أو باع أو أقرض إلى أجل وأشهد كذلك وكتب بذلك وثيقة أنه أدى ماعليه واتفقوا أنه إن باع أو أقرض إلى أجل أو نقدا ولم يشهد ولا كتب أن البيع والقرض صحيحان .
وإنما اختلفوا أيعصي بترك الكتب والإشهاد أم لا "
مراتب الإجماع ص ٨٧ .

(٢) كتب معاوية رضي الله عنه إلى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن اكتب إلى بشيء سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم فكتب إليه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إن الله كره لكم ثلاثا قيل:وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال " .
البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب قوله سبحانه ((لا يسألون الناس إلحافا)) - سورة البقرة آية ٢٧٣-وكم الغنى ،وقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا غنى يغنيه " ٣/٣٤٠ .

نافذ (وقوله) (١) مقبول ليس في حاله مايمنعه عن القول ويحجبه عن الأمر من منازع ينازعه أو حجر يحول بينه وبين التصرف في ملكه ، وإن شاء قال : هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلان ابن فلان ثم أتى على جميع ماوصفنا مما تقدم ذكره وشرحناه ،وفي الدين يقال إن حق فلان بن فلان على فلان بن فلان ثم ذكر الحق بالإحصاء والعدد ، وترد إلى التحقيق بالوزن ويؤرخ ذلك ويذكر (٢) فيه صفة النفسين من الصحة وجواز الأمر ،وإن قال هذا ماشهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلان بن فلان أقر عندهم وأشهدهم على نفسه في صحة منه وجواز أمر طائعاً غير مكره أن لفلان ابن فلان عليه كذا وكذا . وإن كان عتقا قال طائعاً غير مكره أنه أعتق فلانه أو فلانا لله ولطلب ماعنده ثم ورخ ذلك الوقت ، والشروط في البيع والعتق والقضايا والسجلات والمحاضر وإن اختلفت فايجابها واحد لأنها تحقق المعاني وتظهر المجهول إلى الذكر والعلم ، فمهما كتب من ذلك فلا يجوز فيه الاستثناء (٣) لأن الاستثناء يبطله ، ويجوز أن يشترط ولا يكون ذلك مبطلا له .

---

(١) (وقوله) زيادة من ـ ب ـ.

(٢) (فيه) سقطت من ـ ب ـ.

(٣) وفي ـ ب ـ (للاستثناء) .

باب صفة القاضي وأدبه

إذا قيل لك: ما الأصل في فعل القضاء (١) والمنزلة ؟ فقل كتاب الله وسنة نبيه فالحجة من الكتاب قوله تعالى لنفسه ((والله يقضي بالحق)) (٢) فأفادنا صفة فعله تعالى وهو الحق . وقال النبي صلى الله عليه وسلم " علي أقضاكم (٣) فاسم القضاء اسم جامع فقد حصل له به كل علم نفيس ، فمن وصف بهذه الصفة وأعطى هذه المنزلة ينبغي أن يكون عالما بكتاب الله ومافيه من الأحكام والحلال والحرام والناسخ والمنسوخ والمحكم (٤) والمتشابه والمقدم والمؤخر

---

(١) مصدر قضى يقضي فهو قاض إذا حكم أو فصل فهو إحكام الشيء وإمضاؤه وشرعا : إلزام من له في الوقائع الخاصه بحكم الشرع لمعين أو غيره .
أنظر: الصحاح مادة قضى ٦/٢٤٦٣ ، والنهاية ٤/٧٨ ،وحاشية عميره وقليوبي ٤/٢٩٦.

(٢) سورة غافر آية ٢٠.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١/٢١٨ ،وعزاه ابن حجر في الفتح لابن المنير ١٠/٥٩٠ ، وأخرجه الحاكم أثرا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ " كنا نتحدث.... أقضى أهل المدينة علي ".
مستدرك الحاكم ٣/١٣٥.

(٤) هو ماظهر معناه وانكشف كشفاً يزيل الإشكال ويرفع الاحتمال .
الأحكام للآمدي ١/١٦٥.

(٥) هو ما استأثر الله سبحانه بعلمه كقيام الساعه والحروف المتقطعة في أوائل السور . انظر:-
شرح الكوكب المنير ٢/١٤١.

والمجمل والمفسر والظاهر والخفي ، ويكون عالما بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها ومقدمها ومؤخرها ومجملها ومفسرها وعالما باللغة ومخارج الكلام ووجوه المقاييس مستشعرا التقى متجنبا لاتباع الهوى لأن الله تعالى حذر انبياءه هذه الحال فمن دونهم في المنزلة بالحذر من ذلك أولى ألا ترا إلى خطابه تعالى لنبيه داود عليه السلام ((فأحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله)) (١) . وهذه التسمية من أسمائه وهو الحاكم ، فإذا أراد الجلوس للحكم عمد إلى كل ما يقطع به عن نفسه الشهوات من أكل أو لباس أو طيب أو تسكين ثائر ، ولا يجوز له أن يقضي وهو غضبان ولا متغير الحال ، ثم يلبس من الثياب ما يوقع به الرهبة عند السفهاء رهبة إعظام وإجلال لا رهبة / قرع وجزع ، فإذا صار إلى مجلسه ابتدأ باستعمال ١١٨/أ قربة إلى الله عز وجل من صلاة أو ذكر ثم جلس وسما بهمته إلى (الله) (٢) ربه سائلا له التوفيق للحق في القول والفعل ، ثم أحضر العلماء إلى مجلسه فإذا حضر / الخصوم رفق بهم وعدل فيما بينهم في الجلوس وألان من جانبه ٦٢/ب في الخطاب لهم ثم استمع منهم ولم يعنفهم (٣) بخطاب (٣) (لا يفقهوه) (٤) ولا يلقنهم حجة ، فإذا توجه له الحكم وقام في نفسه صحة ما قد توجه له من الحكم شاور فيه العلماء فإن خالفوا على ما في نفسه توقف عن امضاء الحكم حتى يتيقن ما في ذلك من الحكم ، فإن لم يخالفوا مضى في الحكم (٥) ، هكذا يفعل في مجالسه

---

(١) سورة - ص - آية ٢٦ .

(٢) لفظ الجلاله غير موجود في الأصل .

(٣) وفي - ب - (ولم يعنتهم) ولعلها أصح .

(٤) ما بين القوسين زيادة من - ب - .

(٥) وفي - ب - (أمضى الحكم).

ولا يترك الدرس للعلم ومجالسة أهله ، ويقل مؤاكلته للناس ومصاحبته لهم وقبول برهم والتجارة في عطه والتعرض لما لا بد من عليه فيه المحاباة ، فيكون ذلك ناكتا في سيرته وقادحا في عدالته ، ويكون له شهود زكاة يرجع إلى قولهم فيمن يحكم بينهم فإنه يحكم في الدماء والفروج والأموال .

باب ذكر الصيد

إذا قيل لك: ما الأصل في الصيد ؟ فقل: كتاب الله وسنة نبيه وما اتفقت عليه الأمة ، فالحجة من الكتاب قوله تعالى ((أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم)) (١) فدل بذكر الصيغة على التحليل قبلها وبعدها فقال تعالى ((وإذا حللتم فاصطادوا)) (٢) والحجة من السنة ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما أمر بقتل الكلاب استثنى منها كلاب الصيد والحرث والماشية فدل بسنته على حكم ما أبحناه بالكتاب . وقد اتفقت الأمة على تحليل ذلك (٤) .

---

(١) سورة المائدة آية ٩٦ .

(٢) سورة المائدة آية ٢ .

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشيه . قيل لابن عمر رضي الله عنهما أن أبا هريرة رضي الله عنه يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر رضي الله عنهما أن لابي هريرة زرعاً .

أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه باب تحريم اقتنائها إلا الصيد أو زرع وماشابه ذلك ٣/ ١٢٠٠ .

والترمذي في كتاب الأحكام والفوائد باب ماجاء من أمسك كلبا ماينقص من أجره ٤/ ٧٩ .

واستثنى ابن ماجه والنسائي نوعين كلب الصيد وكلب الماشيه . ابن ماجه في كتاب الصيد باب قتل الكلاب الا كلب صيد أو زرع ٢/ ١٠٦٨ ، والنسائي باب تعفير الإناء الذى ولغ فيه الكلب بالتراب ١/ ٤ .

قال ابن حجر في الفتح: إن قول ابن عمر رضي الله عنهما لابي هريره رضى الله عنه زرعا : أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشيء احتاج إلى تعرف أحكامه ـ الفتح ٥/ ٦ .

(٤) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ١٤٥ ، والمغني ٨/ ٥٣٩ .

باب ذكر الأسباب التي يصطاد بها

إذا قيل لك: ما الأسباب التي يصطاد بها ؟ فقل: الجوارح والكلاب والسهام والشرك فكل ذلك سبب إلى الصيد ، فالحجة في الجوارح قوله تعالى ((وماعلمتم من الجوارح مكلبين)) (١) الآية فأفادنا بها الصيد بهذين السببين ، فالكلب إذا كان معلما وتعليمه بالإمساك ، والصقر إذا كان معلما وتعليمه بالأكل ، فإذا أرسلهما الرجل وسمى ثم لم يغيبا عن بصره حتى صادا أكل ماقتلا من صيدهما ، وكذلك إذا رمى سهما وسمى فأصاب الصيد فأثبته أكل ، فإن وقع في ماء بعد إصابته أو سقط على جدار فغاب عن بصره ومات لم يأكله ، وإذا صاد بكلب مجوسي أو صقره أكل ، فإن أرسله المجوسي لم يأكل ، ولا يؤكل ما أكل الكلب منه ، ويؤكل ما أكل البازي منه لأن البازي تعليمه بالأكل والكلب تعليمه ترك الأكل ، فأما ما مات في الأحبولة (٢) فلا يحل وأما مامات بالرمي بما يجرح مثله ، وقد سمى الرامي فحلال ، وأما إذا رمى بمثقل أو بسهم بلا حد فمات لا يحل أكله إذا لم يسل دمه .

---

(١) سورة المائدة آية ٤ .

(٢) جمعها : أحابيل وهي الشرك ونحوه التي يصاد بها .
انظر المصباح المنير ١/ ١١٩ .

بـاب / ماحـرم علينـا أكله وشربـه

١٢٠/أ

إذا قيل لك : كم المحرمات من المطعوم والمشروب ؟ فقل : سبعة[١] أشياء وهي الميتة والدم ولحم الخنزير والحمير والبغال وكل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع والخمر . فالحجة في تحريم ذلك قول الله تعالى ((قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به))[٢] فثبت بهذه الآية التحريم لهذه الأصناف ،وكان ماسوى المذكور قد عمه التحليل فلما قامت الدلالة أخرجت بعض ماعمه التحليل إلى حكم التحريم ،وذلك بماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم (أكل)[٣] لحوم الحمر الأهليه[٤] وحرم أكل (كل)[٥] ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير[٦] ،وحرمت الخمر والبغال

---

(١) ذكر ثمانية .

(٢) سورة الأنعام آية ١٤٥ .

(٣) (أكل) زيادة من ـ ب ـ .

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهليه " .
أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الأهلية ٩/٦٥٣ .
ومسلم كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل لحم الحمر الأنسية ٣/١٥٣٨ .

(٥) (كل) زيادة من ـ ب ـ .

(٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير . أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ٣/١٥٣٤ . وأبو داود في كتاب الأطعمه باب النهى عن أكل السباع ٤/١٦٠ ،وابن ماجه في كتاب الصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع ٢/١٠٧٧ وأحمد في المسند ١/٢٤٤ والبيهقي ٩/٣١٥ .

بالاتفاق[١] ، والحجة في تحريم الخمر الكتاب والسنة ، فالكتاب قوله تعالى ((قل إنما حرم ربي الفواحش ماظهر منها ومابطن والأثم والبغي))[٢] فالأثم هو اسم للخمر[٣] .

---

(١) قال ابن عبد البر : ولحوم الحمر الأنسية لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها وعلى ذلك جماعة السلف . . . . ولما ثبت المنع من الحمار والبغل ابن الحمار فحكمه حكم الحمار بإجماع لأنها متولدة منها . ، والمتولد من الشيء له حكمه في التحريم وقال . في بدائع الصنائع : البغل حرام بالاجماع .
ونسب إلى مالك : القول بأنها مكروهة وقال القرطبي : إن الصحيح من قوله القول بتحريمها . ونقل عن الزهري : إباحة لحوم البغال ، وبحل أكلها قال ابن حزم .
انظر : بدائع الصنائع ٥/٣٨ ،والتمهيد ١٠/١٢٣-١٢٩ ،والكافي لأهل المدينة ١/٤٣٦ ، وتفسير القرطبي ٧/١١٧ ،بداية المجتهد ١/٤٦٩ ، والقوانين الفقهية ص ١١٦ ،والأم ٢/٢٥١ ،ورحمة الأمة ١١٩ ،والمغني ٨/٥٨٦-٥٨٧ ،ومراتب الإجماع ١٤٩ ،والمحلى ٧/٤٠٦-٤٠٩ ،وسبل السلام ٤/١٥٢-١٥٣ .

(٢) سورة الأعراف آية ٣٣ .

(٣) قال الكيا الهراس ،بأن الأثم هنا لا يمكن حمله على كل معصية صغيرة وكبيرة فإن ذلك يمنع العطف بل المراد به شرب الخمر لقوله سبحانه ((قل فيهما أثم كبير)) ـ سورة البقرة آية ٢١٩ ـ ونسب القرطبي القول بأن الأثم في الآية الخمر إلى الحسن ،وذهب السدي ومجاهد إلى أن الأثم المعصية ،فالخمر يسمى إثما في اللغة .
انظر : تفسير القرطبي ٧/٢٠٠-٢٠١ ،وتفسير ابن جرير ٨/١٦٦ ، وأحكام القرآن للهراس ٣/١٣٩ ،والصحاح مادة اثم ٥/١٨٥٨ .

قال الشاعر:

شربت الأثم حتى ضل عقلي ∴ كذاك الأثم يذهب بالعقول (١)

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم " حرمت الخمرة لعينها والمسكر من كل شراب "(٢) واتفقت الأمة على تحريم الخمر (٣).

---

(١) لم اعثر على قائله وقد أورده الجوهري في الصحاح وابن منظور في لسان العرب ولم ينسباه.

انظر: الصحاح مادة أثم ٥/١٨٥٨، ولسان العرب مادة أثم ١٢/٦.

(٢) رواه العقيلي في الضعفاء في ترجمة محمد بن فرات من حديث علي رضي الله عنه وأعله بمحمد بن الفرات ونقل عن يحي بن معين أنه قال فيه ليس بشيء ونقل عن البخاري أنه قال منكر الحديث وقال العقيلي لا يتابع عليه وأخرجه النسائي موقوفا على ابن عباس رضى الله عنهما من طرق فأخرجه من طريق ابن شبرمه عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه قال " حرمت الخمر قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب ".

قال النسائي: وابن شبرمة لم يسمعه من شداد ثم أخرجه عن هشيم عن ابن شبرمة، قال: وهشيم كان يدلس وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة ثم أخرجه عن أبي عون عن ابن شداد عن ابن عباس قال وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمه ورواية أبي عون أشبه بما رواه الثقات عن ابن عباس رضى الله عنهما.

وأخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا والبيهقي في سننه.

انظر: سنن النسائي في الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٨/٣٢٠-٣٢١، وسنن الدارقطني ٤/٢٥٦، وسنن البيهقي ٨/٢٩٧ ونصب الراية ٤/٣٠٦-٣٠٧. والضعفاء الكبير للعقيلي ٤/١٢٤.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٤١، ورحمة الأمة ص ٢٩٩.

باب ذكر ما أحل لنا /

٦٢/ب

إذا قيل لك: ما الأصل في تحليل المأكول من سائر الحيوان؟ تقول: ما قال الله عز وجل ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام))(١) .. الآية، فدل بهذا النص على أن الإبل والبقر والغنم محللة(٢) (٣) وما سوى ذلك فقد قامت الدلالة على تحريمه، وقد أجمعت الأمة على حكم إخراج المحظور من إيجاب حكم العقول بالتحليل قبل مجيء حجة السمع.

---

(١) سورة المائدة آية ١. (٢) الصواب - محللة -.

(٣) قال تعالى ((ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الانثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين نبئوني بعلم إن كنتم صادقين. ومن الإبل اثنتين ومن البقر اثنتين)) سورة الانعام آيه ١٤٣ وجزء من آيه ١٤٤.

فهذه صريحة على تضمن اسم النعم للأجناس الثلاثة. انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٢٩-٥٣٠.

باب ذكر الذبائح

إذا قيل لك : ما الأصل في الذبائح ؟ فقل : كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما اتفقت عليه الأمة ، فالحجة من الكتاب قوله تعالى لنبيه عليه السلام ((فصل لربك وانحر)) (١) فالنحر ضرب من الذبائح دل به على حكم ذكاة الضرورة . وقال صلى الله عليه وسلم وقد ضحى " هذا عن محمد وأمته " (٢) ، والأضاحي فبالذكاة (٣) وذكاتها الذبح أو النحر كذلك (٤) العقيقة ذكاتها بالذبح ، والنحر والذبح إذا أفريت الأوداج وقطع الحلقوم وقصد المرئ فقد حل أكله (٥) إذا أتت الذكاة على هذه المعاني . وكان المذكي ذاكرا لله عز وجل عند ذكاته لأن الله تعالى يقول ((ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)) (٦) ، والمؤمن فذاكر لله بالعقد والاقرار فإذا لم يذكر بالاقرار كان ذاكرا بالعقد فقد حلت ذكاته ، وقد أحل الله لنا / طعام من خالف على ديننا من أهل الكتاب ١٢١/أ

---

(١) سورة الكوثر آية ٢ .

(٢) أخرجه مسلم بلفظ " اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد " من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب الأضاحي باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير ٢/ ١٥٥٧ ، وأبو داود بنحوه في كتاب الضحايا باب مايستحب من الضحايا ٣/ ٢٣١ ، والترمذي بنحوه في كتاب الأضاحي ٤/ ١٠٠ ، وابن ماجة في كتاب الأضاحي باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢/ ١٠٤٣ .

(٣) وفي - ب - (فالبذكرة) وهو تصحيف .

(٤) وفي - ب - (ولذلك) .

(٥) الصواب - أكلها - .

(٦) سورة الأنعام آية ١٢١ .

وذبائحهم بقوله تعالى ((وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)) (١) إلا المجوس فإن ذبائحهم لا تحل لنا لأنها في معنى الميتة التي لم تذكى (٢) فقد حلت الأضاحي والعقيقة والذبائح ، وهذا كله فضل إن شاء الرجل فعله وإن شاء لم يفعله ، فإنه بترك الأضاحي والعقيقة غير حرج .

---

(١) سورة المائدة آية ٥ .

(٢) لم تذك لأن الفعل مجزوم بحذف حرف العلة .

باب ذكر الرضاع[1]

إذا قيل لك: ما الأصل في الرضاع ؟ فقل: كتاب الله وسنة نبيه ، فالحجة من الكتاب قوله تعالى ((وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة))[2] فذكر الرضاع بالاسم وكانت التسمية توجب العموم في قليله وكثيره ، فلما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كنا نقرأ عشر رضعات فنسخن بخمس[3] ثبت حكم النسخ في المقدار وصارت دلالة تخصيص ما أوجبه العموم فلا يحرم من الرضاع إلا خمس فصاعدا ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب "[4] فإذا أرضع الصبي من المرأة خمس رضعات أو حلب منها مقدار خمس رضعات فأرضع بها حرم ذلك كما يحرم المص من الثدي ، وإذا ثخن[5] اللبن أو جبن فوصل إلى جوف الصبي أو الصبية حرم وهذا لا يكون إلا في الحولين فإن كان بعد الحولين لم يحرم ، فإن ماتت المرأة ثم حلب منها لم يحرم والحجة في الحولين قول الله تعالى ((والوالدات

---

(١) أخر المصنف ذكر هذا الباب وأغلب كتب الشافعية تذكره بعد كتاب العدد

(٢) سورة النساء آية ٢٣ .

(٣) أخرجه مسلم بنحوه في كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات ٢/ ١٠٧٥ وأبو داود في كتاب النكاح باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ٢/ ٥٥١ والترمذي في كتاب الرضاع باب ما جاء لا تحرم المصه ولا المصتان ٣/ ٤٤٧ والنسائي باب القدر الذي يحرم من الرضاع ٦/ ١٠٠ ، وابن ماجه في كتاب النكاح باب لا تحرم المصه ولا المصتان ١/ ٦٢٥ ، ومالك في الموطأ في كتاب الرضاع باب جامع ما جاء في الرضاعة ٢/ ٦٠٨ ، والدارمي في سننه ٢/ ٨٠ والبيهقي في سننه ٧/ ٤٥٤ .

(٤) اخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب الشهادات باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض ٥/ ٢٥٣ ، ومسلم في كتاب الرضاع باب ما يحرم من الولاده ٢/ ١٠٦٨

(٥) ثخن الشيء ثخونه وثخانة وثخينا فهو ثخين : كثف وغلظ (≠)

يرضعن أولادهن حولين كاملين))[1] .. الآية .

(≠) وصلب .

انظر: لسان العرب مادة ثخن ١٣/ ٧٧ .

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

بـــاب ذكـــر النســـخ

إذا قيل لك: النسخ [1] على كم ضرب ؟ فقل: على ضروب ثلاثة : نسخ للحكم وتبقية للخط ، ونسخ للخط وتبقية للحكم ، ونسخ للخط والحكم جميعا ، والحجة في ذلك ماروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرضاع عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس[2] فهذا مانسخ حكمه وخطه . وأما مانسخ خطه وثبت حكمه فالحجة فيه ماروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة " [3] فهذا مما نسخ خطه وثبت حكمه وهو الرجم . وأما مانسخ حكمه وثبت خطه فمثل قول الله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله

---

(١) في اللغة يطلق على الإزالة أو التغيير أو النقل ، يقال نسخت الشمس الظل أي أزالته ، ونسخت الريح آثار الدار غيرتها ، ونسخت الكتاب نقلت مافيه .

واصطلاحا : الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه .

انظر : الصحاح مادة نسخ ١/٤٣٣ .

ولسان العرب مادة نسخ ٣/٦١ .

والمستصفى ١/١٠٧ .

(٢) سبق تخريجه ص٦٦٥

(٣) سبق تخريجه ص٦٦٤

حق تقاته)) [1] ، ومثل قوله ((إنكم وماتعبدون من دون الله حصب جهنم/ ٦٤/ب أنتم لها واردون)) [2] فهذا مما نسخ حكمه وثبت

---

(١) سورة آل عمران آية ١٠٢ .

قيل أنها منسوخه بقوله سبحانه ((فاتقوا الله ما استطعتم)) - سورة التغابن آية ١٦ .

وممن قال به أبو العالية ، والربيع بن أنس ، وقتادة ، ومقاتل وزيد بن أسلم والسدى وغيرهم .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها لم تنسخ ولكن حق تقاته أن يجاهد في سبيل الله حق جهاده ، ولا تأخذكم في الله لومة لائم وتقوموا بالقسط ولو على أنفسكم . وكذا قال طاووس : بعدم نسخها .

وقال المكي : في ايضاح ناسخ القرآن ومنسوخه " وأكثر العلماء على أنه محكم لا نسخ فيه لأن الأمر بتقوى الله لا ينسخ ، والآيتان ترجعان إلى معنى واحد ، ثم قال وهذا القول حسن لان معنى اتقوا الله حق تقاته " اتقوه بغاية الطاقة فهو قوله ((فاتقوا الله ما استطعتم))سورة التغابن آية ١٦ ، وتقوى الله بغاية الطاقة واجب . . " .

وذكر القرطبي أن قوله سبحانه ((فاتقوا الله ما استطعتم)) سورة التغابن آية ١٦ ، بيان لهذه الآية لأن النسخ إنما يكون عند عدم أمكان الجمع والجمع ممكن فهذا أولى ، قلت فيظهر والله أعلم أن الآية محكمه وليست منسوخه .

انظر : تفسير القرطبي ٤/١٥٧-١٥٨ ، وتفسير ابن جرير ٤/٢٩ ، وأحكام القرآن للجصاص ١/٢٩٨ ، وتفسير ابن كثير ١/٣٨٨ ، والايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٧١-١٧٢ .

(٢) سورة الأنبياء آية ٩٨ .

خطه (١) ولا ينسخ القرآن بالسنة لأن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن ، والحجة ماقال الله تعالى ((ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها)) (٢) فالخير هو الصلاح لنا أو المنفعة لأن القرآن لا يفضل بعضه على بعض .

---

(١) قال مكي : تأول بعض الناس أنها منسوخه بقوله تعالى ((إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون)) الآيات - سورة الأنبياء آية ١٠١-.

يعني بذلك عيسى وأمه وعزير والملائكة ،والذي عليه أهل النظر وتوجيه الأصول : أن هذا ليس بنسخ إنما هو تخصيص وتبيين أن الآيات في قوله تعالى ((إنكم وماتعبدون من دون الله)) الآيات غير عامه في كل معبود من دون الله وأن من سبقت له الحسنى عند الله من المعبودين غير داخلين في عموم الآية مع انه لا يجوز في مثل هذا نسخ لأنه خبر والاخبار لا تنسخ انما تبين وتخصص . . . . . .

وايضا فإن هذا لو نسخ لوجب زوال حكم دخول المعبودين من دون الله كلهم في النار لأن النسخ إزالة الحكم الأول وحلول الثاني محله ولا يجوز زوال الحكم الأول بكليته إنما زال بعضه فهو تخصيص وبيان فالآيتان محكمتان لا نسخ فيهما - والله أعلم -.

الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٠٤-٣٠٥ .

(٢) سورة البقرة آية ١٠٦ .

بـــاب ذكر الســـنن / ١٢٢/أ

إذا قيل لك : السنن على كم ضرب ؟ فقل على ضروب ثلاثة ،فمنها مايؤخذ من الأمر ،والأمر أمران : أمر فرض وأمر ندب ،فالأوامر إذا وردت فهي على الإيجاب حتى تقوم دلالة الندب . وضرب ثاني وهو ما أخذ عن الفعل والافعال على ضربين : فعل عام وفعل خاص ، فأفعاله عليه السلام على العموم حتى تقوم دلالة الخصوص ، وعمومها داخل في ضربي الأمر من الفرض والندب . والضرب الثالث ما أخذ عن العمل بحضرته عليه السلام فلم يوجد منه نهي عنه وهذا فضرب واحد وهو على الندب دون الفرض ، فهذه طرق السنن . والسنن فيها مجمل ومفسر ، والمذهب في ذلك القضاء بمفسرها على مجملها (١) ، وفيها ناسخ ومنسوخ ،فيحكم بناسخها على منسوخها ، وفيها مقدم ومؤخر فيستعمل حكم ذلك على مايوجبه فيها ، وفيها خاص وعام ، والعموم أولى بنا من الخصوص حتى تقوم الدلالة على الخصوص فيما مخرجه (مخرج) (٢) العموم ، وكذلك إذا كانت خاصة فهي على خصوصها حتى تقوم دلالة العموم .

---

(١) سبق بيان ذلك . انظر ص ١٧

(٢) مخرج زيادة من - ب -.

باب ذكر أخبار الآحاد (١)

إذا قيل لك: ما الأصل في قبول خبر الواحد ؟ فقل: كتاب الله وسنة نبيه وما اتفقت عليه الأمة ، فالحجة من الكتاب ماقاله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة ... الآية)) (٢) فأمر الله تعالى بالتوقف عند خبر الفاسق وفي ذلك دلالة على قبول خبر العدل وترك التوقف عند خبره ،وقال تعالى ((ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم (٣))) وفي هذا دلالة أنه كان عليه السلام يسمع من كل قائل واحدا كان أو اثنين ، وفيما روي عنه عليه السلام من قبول خبر الأعرابي على رؤية الهلال في أول الشهر (٤)

---

(١) خبر الآحاد : هو ماكان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر.
انظر : المستصفى ١/ ١٤٥ ، واللمع للشيرازي ص ٢١٠ ، والأحكام للآمدي ٢/ ٣١.

(٢) سورة الحجرات آية ٦.

(٣) سورة التوبة آية ٦١.

(٤) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت الهلال - يعني رمضان - فقال أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال نعم قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ، قال : نعم قال : يابلال أذن في الناس فليصوموا غدا" .
أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٢/ ٧٥٤-٧٥٥.
والترمذي في كتاب الصوم باب ماجاء في الصوم بالشهادة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال: إن حديث ابن عباس فيه اختلاف وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمه عن النبي صلى الله عليه وسلم (*)

دلالة على ماوجب بالآية وفي توجيهه لمعاذ (١) وعلي (٢) وابن مسعود (٣) رضوان الله عليهم الى اليمن دلالة على إثبات خبر الواحد . وما اتفقت عليه الأمة من الخبر إذا ورد فلم يوجد له معارض أنه مقبول فثبت باجماعهم إثبات خبر الواحد .

(*) مرسلا وقال النسائي أنه أولى بالصواب، وسماك اذا انفرد بأصل لم يكن حجة ، والنسائي في قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان ٤/ ١٣٢ بنحوه ،وابن حبان في صحيحه ٥/ ١٨٧ ، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٤ ،والدارمي في السنن ٢/ ٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١١-٢١٢ ،
وحسنه البغوي في مصابيح السنه ٢/ ٧٠ ، وانظر: تلخيص الحبير ٢/ ١٨٧

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضى الله عنه إلى اليمن فقال : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ..." الحديث.
أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وقوله تعالى وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة " ٣/ ٢٦١
وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١/ ٥٠.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية باب كيف القضاء ٤/ ١١-١٢.
وابن ماجه في كتاب الاحكام باب ذكر القضاة وقال في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع ،قال أبوحاتم فلم يسمع أبو البختري واسمه سعيد بن فيروز بن علي ولم يدركه قال السندي: رواه أبو داود باسناد آخر ٢/ ٧٧٤- ٧٧٥ ،والحاكم في المستدرك ٣/ ١٣٥ ، والبيهقي ١٠/ ٨٧.

(٣) أما بعثه صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى اليمن فلم أعثر عليه بعد بذل جهدي.

باب ذكر كيفية الإجماع

إذا قيل لك: ما الأصل في وجوب حكم الاجماع ؟ (١) فقل: كتاب الله وسنة نبيه ، فالحجة من كتاب الله قوله تعالى ((وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس)) (٢) فالوسط العدل ، والشهادة هي القول بالحق (٣) ألا تراه تعالى يقول ((ويكون الرسول عليكم شهيدا)) (٤) أي ناطقا بالحق . والحجة من السنة ماروى عنه عليه السلام أنه قال " لا تجتمع أمتي

---

(١) في اللغة العزم على الشيء والتصميم عليه ويطلق على الاتفاق .
وفي الاصطلاح : عبارة عن اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حكم واقعة من الوقائع بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .
انظر : النهاية ١/ ٢٩٦ ، واللسان مادة جمع ٨/ ٥٧ ، وترتيب القاموس مادة جمع ١/ ٥٧٠ ، واللمع للشيرازي ص ٢٤٥ ، والأحكام للآمدي ١/ ١٩٦ .

(٢) سورة البقرة آية ١٤٣ .

(٣) فجعلهم سبحانه عدولا وجعلهم حجة على الناس في قبول أقوالهم كما جعل الرسول صلى الله عليه وسلم حجة علينا في قبول قوله علينا ، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم .
انظر : الأحكام للآمدي ١/ ٢١٢ .

(٤) سورة البقرة آية ١٤٣ .

على ضلالة" (١) / وما قاله عليه السلام " فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه قبيحا فهو عند الله قبيح " (٢) فأثبت الله الحجة بما هذه صفته فقد علم بهذا النص أن المراد به الخواص من الناس لا العوام وهم أهل العلم والقائلين بالحق ، فحقيقة الإجماع هو القول بالحق (٣) ، فإذا حصل القول بالحق من واحد فهو إجماع (٤) ، وإن حصل من اثنين أو ثلاثة فهو إجماع ، ١٢٣/أ

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٤ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ " وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء " ، وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وصححه الذهبي .
وأخرجه البزار والطيالسي والطبراني وقال الزركشي .... المحفوظ وقفه على ابن مسعود رضي الله عنه .
انظر : المستدرك للحاكم ٣/ ٧٨ - ٧٩ ، ومسند الطيالسي ص ٣٣ ، والمعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص ٢٣٤ ، وكشف الخفاء ٢/ ١٨٨ ، والمقاصد الحسنة ص ٣٦٧ .

(٣) حقيقة الإجماع العزم والاتفاق - فلعله يقصد أن إجماع الأمة يكون حقا مؤيدا ذلك باستدلاله بقوله صلى الله عليه وسلم " لا تجتمع أمتي على ضلاله " وهذا الكلام يصلح وصفا للإجماع لا أن يكون تعريفا له .

(٤) لا يكون إجماعا إلا إذا وافقه جميع المجتهدين في عصر من العصور إلا بالمعنى اللغوي فهو العزم .

وماحصل من ثلاثة إلى جملة لا تحصى فهو إجماع والحجة على أن الواحد إجماع ما اتفق عليه الناس في أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما منعت بنو حنيفة الزكاة فكانت مطالبة أبي بكر رضي الله عنه لها بالزكاة حقا عند الكل (١) (٢) ، وما انفرد بمطالبتها غيره وكلهم مجمعون على أن مطالبته حق ، فإذا ثبت أن واحدا إجماع كان الإثنان فصاعدا بمعناه .

---

(١) سبق تخريجه ص٦٤ .

(٢) لم يكن إجماعا حتى وافق الصحابة رضوان الله عليهم على مارآه أبوبكر الصديق رضي الله عنه .
انظر : اللمع للشيرازي ص ٢٦٠ .

باب ذكر إثبات القياس

إذا قيل لك: ما / الأصل في إثبات القياس ؟ فقل: كتاب الله وسنة نبيه ، ٦٥/ب
فالحجة من الكتاب قوله تعالى ((ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم)) (١) فالقياس استنباط بحمل فرع على أصل لاشتباه بينهما في (٢) الأصل وقوله عز وجل ((إن الله لا يستحي أن يضرب مثلا مابعوضة فما فوقها ، فأما الذين آمنوا فيعلمون أنه الحق من ربهم)) (٣) ، فثبت حكم القياس لأن القياس هو تمثيل الشيء بالشيء وتشبيه الشيء بالشيء فإذا جاز ذلك من فعل من لا تخفى عليه خافية ليريكم وجه ماتعملون (٤) فهو من لا يخلو من النقص والجهالة أجوز (٥)

وما قاله تعالى ((من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم)) (٦) وهذا لا سبيل إلى معرفة الحكم فيه إلا من جهة التحري والاحتياط ، وهذا لا يمكن فعله إلا بتقدير العقول وماقاله تعالى ((فجزاء مثل ماقتل من النعم)) (٧) فالمثل هو القياس لأنه حمل الشيء على نظيره لاشتراك بينهما . والحجة من

---

(١) سورة النساء آية ٨٣ .
(٢) سبق أن ذكرت أن أحسن تعريف للقياس . تعريف البيضاوي .
انظر ص٨٦
(٣) سورة البقرة آية ٢٦ .
(٤) وفي - ب - (تعلمون) .
(٥) وفي - ب - (من الجهالة والنقص أجوز) .
(٦) سورة المائدة آية ٨٩ .
(٧) سورة المائدة آية ٩٥ .

السنة ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للخثعمية : أرأيت لوكان على أبيك دين ماكنت فاعلة قالت:كنت أقضيه ،فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم " فدين الله أحق أن يقضى "(١) فقد ثبت القياس بالكتاب والسنة ، فكل حادثة أو نازلة فهي مذكورة في الأصل ، بالمعنى والفرق بينها وبين أصلها أن الأصل مذكور بالاسم والمعنى والفرع مذكور بالاسم ، فإذا تفرق الأصل بالمعنى والفرع بالاسم فقد أمر الله تعالى عند ذلك برد الفروع إلى الأصول ألا تراه تعالى يقول ((فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول "(٢) .. الآية ، والمتنازع فيه الحادثة ، والمردود إليه الأمر من الله عز وجل في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

---

(١) سبق تخريجه ص٢٥٨

(٢) سورة النساء آية ٥٩ .

باب طلب العلم

إذا قيل لك : ما الأصل في طلب العلم ؟ تقول :كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما اتفقت عليه الأمة ، فالحجة من الكتاب قوله تعالى ((فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ..)) الآية(١) فأفادنا بذلك حكم طلب العلم ، وماقاله عليه السلام " اطلبوا العلم ولو بالصين "(٢) فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم ،وقد أجمعت الأمة على أن علم مالا يسع جهلة فرض على الإنسان أن يعلمه ،فإذا علمه كان (طلب) (٣) ماسوى ذلك فضلا لا فرضا ، فعلى كل من علم أن الله قد فرض عليه فرائض وتواعده على تركها أن يعلمها (ويعلمها) وأن يسارع الى موافقة الله تعالى فيها رغبة في ثوابه وخوفا من عقابه وطلبا لمرضاته ، والله نسأل التوفيق بمنه وهو حسبنا ونعم الوكيل .

---

(١) سورة التوبة ١٢٢ .

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل عن أبي هريره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :اطلبوا العلم ولو بالصين فإن طلبه فريضة على كل مسلم قال : وهو بهذا الإسناد باطل ،وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم. قال السخاوى : قال ابن حبان : أنه باطل لا أصل له ،وذكره ابن الجوزى في الموضوعات.

انظر: جامع بيان العلم ١/ ٨٠٧ والمقاصد الحسنة ص ٦٣ ،وفيض القدير ١/ ٥٤٢-٥٤٣ ،وتخريج أحاديث أحياء علوم الدين ١/ ٥٧-٥٨ ،والموضوعات لابن الجوزى ١/ ٣١٥ ،والعقيلي في الضعفاء الكبير ٢/ ٢٣٠ ،والخطيب البغدادى في التاريخ ٩/ ٣٦٤ ،والكامل لابن عدي تحقيق عبد الرحمن عبد الكريم الزيد ٣/ ٨٥٤ .

(٣) كلمة (طلب) زيادة من -ب-.

تم الكتاب بعون الله ومنه وهو الوداع لمنصوص الشرائع ، ووافق الفـــراغ من نقله يوم الجمعة الحادى والعشرين من جمادى الآخر سنة احدى وتسعين وخمسمائة . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

المراجـــع والمصـــادر

- آثار البلاد وأخبار العباد . زكريا بن محمد القزويني . دار بيروت للطباعـة والنشر ط ١٤٠٤هـ.
- اتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر - أحمد البنا - علم الكتب.
- اجتماع الجيوش الاسلامية . ابن القيم ، مطابع الفرزدق التجارية ط ١٤٠٨هـ.
- الاجتهاد فيما لا نص فيه - الطيب خضرى السيد - مكتبة الحرمين الطبعـــة الأولى ١٤٠٣هـ.
- الاجماع - محمد بن المنذر - دار طيبة - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان - لعلاء الدين على بلبان الفارسى ، مؤسسة الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- أحكام الجنائز وبدعها - محمد بن ناصر الدين الألباني - المكتب الاسلامي .
- الأحكام في أصول الاحكام - على بن محمد الآمدى ، تعليق عبد الرزاق عفيفي ، الطبعة الأولى .
- الأحكام في أصول الأحكام - على بن محمد بن حزم - منشورات دار الآفـــاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- أحكام القرآن - ابن العربي - دار المعرفة ، بيروت.
- أحكام القرآن - احمد بن على الرازى الجصاص - دار الكتاب العلمي ، بيروت .
- أحكام القرآن - الكيا الهراس - دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعـــة الأولى ١٤٠٣هـ.
- أحكام القرآن - محمد بن ادريس الشافعي - دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠هـ
- اختلاف الحديث - محمد بن ادريس الشافعي ، مع الأم ، طبعة دار المعرفـة ، بيروت.

تابع المراجع والمصادر

- أدب القاضي - لابراهيم بن عبد الله الحموي - الطبعة الثانية - دار الفكر.
- الأذكار - للنووي - دار الصلاح للطباعة ، والمكتبة الأموية - بيروت - دمشق .
- ارشاد الفحول - لمحمد بن علي الشوكاني - دار المعرفة ، بيروت لبنان .
- ارواء الغليل - لمحمد ناصر الألباني - المكتب الاسلامي .
- الاستيعاب في أسماء الصحابة - القرطبي - دار الكتاب العربي .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة - لابن الأثير - دار الفكر ، بيروت.
- أسرار البلاغة - عبد القاهر الجرجاني - الرياض مكتبة المعارف ١٤٠١هـ.
- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة - علي محمد سلطان - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- أسماء الكتب - عبد اللطيف محمد رياض زاده - دار الفكر - الطبعة الثانية .
- الأسماء والصفات - لأحمد بن الحسين البيهقي - مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
- الاشارات والتنبيهات في علم البلاغة - محمد علي الجرجاني - القاهرة ، دار نهضة مصر.
- الاشراف - محمد بن ابراهيم بن المنذر - دار طيبه - الطبعة الأولى .
- الأشباه والنظائر - جلال الدين السيوطي - دار الكتب - بيروت .
- الأشباه والنظائر - زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم - دار الفكر ١٤٠٣هـ.
- الاصابة - ابن حجر العسقلاني - دار الكتاب العربي .
- أصالة الحضارة العربية - ناجي معروف - الطبعة الثالثة .
- الأصل - محمد بن الحسن - دار المعارف بالهند ، الطبعة الأولى .
- أصول السرخسي - محمد بن احمد السرخسي - دار المعرفة - بيروت لبنان .

تابع المراجع والمصادر

- الاعتصام - ابراهيم بن موسى الشاطبي - المكتبة التجارية بمصر - ودار عمر ابن الخطاب للطباعة والنشر - اسكندرية .
- اعتقادات فرق المسلمين المشركين - فخر الدين بمحمد بن عمر الرازي - دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ.
- الأعلام - خير الدين الزركلي - الطبعة الخامسة والسادسة - دار العلم للملايين .
- أعلام الموقعين - ابن القيم - دار الجليل - بيروت .
- أعلام النساء - عمر رضا حكالة - الطبعة الهاشمية - دمشق .
- الأغاني - أبو الفرج الأصبهاني - دار احياء التراث العربي - بيروت.
- الافصاح - يحي بن محمد بن هبيرة - المؤسسة السعدية بالرياض .
- الاقناع - محمد بن ابراهيم بن المنذر - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - محمد بن احمد الشربيني الخطيب ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- الأم - محمد بن ادريس الشافعي - دار المعرفة - بيروت لبنان .
- أنباء الغمر بأبناء العمر - أحمد بن علي بن حجر - دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ١٤٠٦هـ.
- الأنساب - السمعاني - نشر المستشرق و. س . مرجليوث .
- الانصاف - علي بن الحسن المرداوي - الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ، والطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- أنيس الفقهاء - قاسم القونوي - دار الوفاء للنشر والتوزيع السعودية - جدة ١٤٠٦هـ.
- الأوسط - محمد بن المنذر - دار طيبة الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

تابع المراجع والمصادر

- الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه - مكي بن أبي طالب - مطابع الرياض ١٣٩٦هـ
- البحر المحيط - محمد بن يوسف أبي حيان - دار الفكر - بيروت .
- البحر المحيط للزركشي - رسالة دكتوراه - جامعة الأمام محمد بن سعود الاسلامية .
- بدائع الصنائع - علاء الدين الكاساني - دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٢هـ.
- بداية المجتهد - محمد بن أحمد القرطبي - مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الثالثة ١٣٧٩هـ.
- البداية والنهاية - الحافظ بن كثير - مؤسسة الكتب العلمية - الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
- البدر الطالع - محمد على الشوكاني - طبعة السعادة .
- البرهان في أصول الفقه - عبد الملك بن يوسف - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- البرهان في معرفة اعتقاد أهل الأديان - لعباس بن منصور السكسكي الحنبلي دار التراث العربي للطباعة والنشر - طبعة أولى ١٤٠٠هـ.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة - السيوطي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- بلغة المسالك لأقرب المسالك - أحمد الصاوي المالكي - دار المعرفة - بيروت ، ١٣٩٨هـ.
- البناية في شرح الهداية - لمحمود بن احمد العيني - دار الفكر - طبعة أولى ١٤٠١هـ.
- تاج العروس - محمد مرتضى الزبيدي - دار مكتبة الحياة .
- تاريخ الاسلام - حسن ابراهيم حسن - الطبعة الثامنة .
- التاريخ الاسلامي - محمود شاكر - المكتب الاسلامي بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

تابع المراجع والمصادر

- تاريخ بغداد - احمد بن على الخطيب - دار الكتاب العربي - بيروت.
- تاريخ التراث العربي - فؤاد سزكين - جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .
- تاريخ جرجان - السهمي - عالم الكتب - الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.
- تاريخ الخلفاء - السيوطي .
- تاريخ دمشق - لعلي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر - مطبوعات، المجمع العلمي العربي بدمشق .
- التاريخ الصغير - محمد بن اسماعيل البخاري - دار الوعي بحلب.
- تاريخ الطبري - منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات .
- تاريخ العلماء النجديين - المفضل بن محمد المعرى - مطابع دار الهلال الرياض .
- التاريخ الكبير - اسماعيل بن ابراهيم البخاري - دار الباز للنشر والتوزيع .
- تاريخ نجد - حسين بن غنام - مطابع الشرق الأوسط - ١٤٠٢هـ.
- تحفة الفقهاء - علاء الدين السمرقندي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة العلمية - بيروت - الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج - ابن حجر الهيثمي دار صادر.
- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي وابن السبكي والزبيدي ، دار العاصمة للنشر.
- تدريب الراوي - جلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- تذكرة الحفاظ - للذهبي - دار احياء التراث العربي - بيروت.
- ترتيب مسند الشافعي - دار الكتب العلمية بيروت.

تابع المراجع والمصادر

- التعريفات - على بن محمد الجرجانى - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- تفسير أبى السعود - محمد بن محمد العمادى - دار احياء التراث العربى بيروت.
- تفسير القرآن العظيم - اسماعيل بن كثير القرشى - دار المعرفة - بيروت.
- التقريب - لأبي شجاع - مطابع دار الكتاب العربى بمصر لمحمد المنياوي.
- تلخيص الحبير - ابن حجر - دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- التمهيد - ابن عبد البر - مطبعة فضالة المحمدية - المغرب.
- التمهيد - محفوظ بن احمد الكلوذانى - دار المدنى للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- التنبيه - الفيروز أبادى - عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات - النووى - دار الكتب العلمية بيروت.
- تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر - ط سنة ١٣٩٩ هـ دار المسيرة.
- تهذيب السنن - لابن القيم - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- تهذيب التهذيب - ابن حجر العسقلانى - دائرة المعارف النظامية بالهند، الطبعة الأولى.
- تهذيب المنطق مع الخبيصي - لعبد الله بن فضل الحبيصى - طبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة.
- التوحيد واثبات صفات الرب عز وجل - محمد بن اسحاق بن خزيمة - دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨هـ.
- التوسل والوسيلة - ابن تيمية - دار ترجمان السنة - باكستان.

تابع المراجع والمصادر

- تيسير مصطلح الحديث - لمحمود طحان - دار القرآن الكريم - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- جامع الأصول - ابن الأثير - نشر مكتبة الحلوانى.
- جامع البيان - محمد بن جرير الطبري - دار الفكر ١٤٠٥ هـ.
- جامع بيان العلم - يوسف بن عبد البر - دار الباز للنشر والتوزيع - مكة.
- الجامع الصغير - جلال الدين السيوطي - دار الفكر - بيروت ١٤٠١هـ
- جامع العلوم والحكم - ابن رجب - توزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والارشاد.
- الجامع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد القرطبي - دار احياء التراث العربي.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع - الخطيب البغدادي - مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٣ هـ.
- الجرح والتعديل - الرازي - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند - الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.
- جمع الجوامع - السبكى - المطبعة العلمية ١٣١٦هـ.
- الجنى الداني في حروف المعاني - حسن بن قاسم المرادي - مؤسسة الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل.
- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية - مطبعة دار المعارف النظامية - حيدر آباد الهند - الطبعة الأولى.
- الجوهر النقى - على بن عثمان الماردينى - نشر مطبعة دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الهند - الطبعة الأولى.
- حاشيتان على منهاج الطالبين - لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وجلال الدين المحلى - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى - الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ.

تابع المراجع والمصادر

- حاشية بجيرمي على خطيب - طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - ١٣٧٠ هـ
- حاشية رد المحتار - محمد أمين الشهير بابن عابدين - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ.
- حاشية عبد الحميد الشيرواني مع تحفة المحتاج - طبعة دار صادر.
- حاشية العدوي - على الصعيدي العدوي - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
- الحجة - محمد بن الحسن الشيباني - عالم الكتب - الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - أحمد عبد الله الأصفهاني - دار الباز للنشر والتوزيع - مكة.
- حلية العلماء - محمد بن أحمد القفال - مكتبة الرسالة الحديثة - الأردن سنة ١٩٨٨م.
- حلية الفقهاء - أحمد بن فارس بن زكريا الرازي - الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب - عبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق عبد السلام هارون - الهيئة المصرية العامة للكتاب، ومكتبة الخانجي القاهرة.
- الخطط - أحمد بن علي بن عبد القادر - مطبعة النيل - القاهرة.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار - مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

تابع المراجع والمصادر

- الدراية - أحمد بن علي بن حجر - دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- الدرر السنية - لمحمد بن عبد الوهاب - جمع ابن القاسم - دار العربية للطباعة والنشر ١٣٩٨هـ.
- الدرر الكامنة - أحمد بن علي بن حجر - دار الجيل.
- الدعاء - سليمان بن أحمد الطبراني - دار البشائر الإسلامية - بيروت ١٤٠٧ هـ
- الديباج المذهب - إبراهيم بن علي بن فرحون - دار الكتب العلمية - بيروت.
- الذخيرة - احمد بن أدريس القرافي - مطبعة كلية الشريعة بالأزهر ١٣٨١هـ.
- ذيل طبقات الحنابلة - عبد الرحمن بن شهاب الدين الحنبلي - دار المعرفة للطباعة والنشر.
- رحمة الأمة - محمد بن عبد الرحمن الدمشقي - دار الكتب العلمية - بيروت.
- الرسالة - لأبي زيد القيرواني - المكتبة الثقافية - بيروت.
- رسالة تحريم المتعة - لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي - دار طيبة للنشر والتوزيع.
- رصف المباني في شرح حروف المعاني - لأحمد بن عبد النور المالقي - دار القلم دمشق - طبعة ثانية ١٤٠٥هـ.
- الروح - ابن القيم - دار الكتاب العربي ١٤٠٨هـ.
- روح المعاني - محمود الألوسي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الروض الأنف - عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي - طبعة ومكتبة الحاج عبد السلام محمد شقرون.
- الروض المعطار - محمد عبد المنعم الحميري - مكتبة لبنان - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٨٤م.
- الروض المربع مع حاشيته - منصور البهوتي - المطابع الأهلية - الرياض - الطبعة الاولى ١٣٩٧هـ.

تابع المراجع والمصادر

- روضة الطالبين - النووي - المكتب الإسلامي بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ
- روضة الناظرين - عبد الله أحمد المقدسي - دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
- زاد المسير - ابن الجوزي - المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
- زاد المعاد - ابن القيم الجوزية - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثامنة ١٤٠٥هـ
- سبل السلام - محمد بن اسماعيل الصنعاني - مطابع الرياض .
- سنن الدارقطني - على بن عمر الدارقطني - عالم الكتب .
- سنن الدارمي - عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي - دار الكتب العلمية بيروت ، ودار أحياء السنة النبوية وحديث أكاوى - فيصل آباد باكستان .
- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السجستاني - تعليق الدعاس وعادل السيد ، دار الحديث للطباعة والنشر - سوريا .
- سنن الترمذي - محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - تحقيق محمد عبد الكافي وإبراهيم عطوة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي .
- السنن الكبرى - أحمد بن حسين البيهقي - الطبعة الأولى - دار المعرفة بيروت .
- سنن النسائي - جلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت .
- السنة - أبو عاصم - المكتب الإسلامي .
- السنة - عبد الله بن أحمد بن حنبل - الطبعة الأولى دار ابن القيم ١٤٠٦ هـ
- سير أعلام النبلاء - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٣هـ.
- السير الكبير - محمد بن الحسن - مطابع شركة الاعلانات الشرقية .
- السيرة النبوية - عبد الملك بن هشام - شركة الطباعة الفنية المتحدة .

تابع المراجع والمصادر

- شجرة النور الزكية - محمد بن محمد مخلوف - دار الكتاب العربى .
- شذرات الذهب - ابن العماد الحنبلى - المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع .
- شرح أبيات مغنى اللبيب - عبد القادر البغدادى - الطبعة الأولى - دار المأمون للتراث - دمشق .
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - هبة الله بن الحسن الطبرى اللالكائى دار طيبة للنشر والتوزيع .
- شرح بن عقيل - عبد الله بن عقيل العقيلى - دار الكتاب العربى - بيروت لبنان .
- شرح السنة للبغوى - الحسين بن مسعود البغوى - الطبعة الأولى ، المكتب الاسلامى ١٣٩٩هـ.
- شرح الزرقانى على المنظومة البيقونية في المصطلح مع حاشية الأجهورى، طبعة دار احياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبى وشركاه.
- شرح شذور الذهب - محمد عبد الله بن هشام - الشركة العربية المتحدة ١٤٠٤
- الشرح الصغير - احمد بن محمد الدردير - مطبعة عيسى البابى الحلبى .
- شرح غريب ألفاظ المدونه - الجبى - دار الغرب الاسلامى - بيروت لبنان .
- الشرح الكبير - عبد الرحمن بن أبى عمر بن قدامه - جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .
- شرح الكوكب المنير - محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحى - دار الفكر دمشق ١٤٠٠ هـ.
- شرح معانى الآثار - احمد بن محمد بن سلام الطحاوى - الطبعة الثانية - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٧هـ.

تابع المراجع والمصادر

- شرح منتهى الإرادات - منصور بن يونس البهوتي - دار الفكر - بيروت.
- شرح نخبة الفكر في مصطلح الأثر - لأحمد بن حجر العسقلاني - مكتبة الغزالي دمشق.
- شرح النووي لصحيح مسلم - للنووي - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١هـ.
- الصحاح - لإسماعيل بن حماد الجوهري - الطبعة الثالثة - دار العلم للملايين ١٤٠٤هـ.
- صحيح البخاري مع فتح الباري - نشر وتوزيع إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة.
- صحيح ابن خزيمة - محمد بن اسحاق بن خزيمة تحقيق محمد الأعظمي، الطبعة الأولى - المكتب الاسلامي.
- صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج القشيري - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- صفة الصفوة - أبو الفرج ابن الجوزي - الطبعة الثالثة - دار المعرفة - بيروت لبنان ١٤٠٥ هـ.
- الصلاة وحكم تاركها - ابن القيم الجوزية - المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ.
- الضعفاء الكبير - للعقيلي - محمد بن عمرو بن موسى العقيلي - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - طبعة أولى.
- ضعيف الجامع الصغير - للألباني - المكتب الإسلامي.
- طبقات الحنابلة - محمد بن أبي يعلى - دار المعارف للطباعة والنشر - بيروت.

تابع المراجع والمصادر

- طبقات الشافعية - ابوبكر بن هداية الله - الطبعة الثالثة - الحسيني - دار الآفاق الجديدة - بيروت ١٤٠٢هـ.
- طبقات الشافعية - جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى - دار العلوم ١٤٠١هـ.
- طبقات الشافعية - ابن قاض شهبه - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن.
- طبقات الشافعية الكبرى - عبد الوهاب ابن على السبكى - الطبعة الأولى والثالثة.
- طبقات الشعراء - محمد بن سلام الجمحى - مطبعة المدنى.
- طبقات الصوفية - محمد بن الحسين السلمي - الطبعة الثانية - مكتبة الخانجى ١٣٨٩هـ.
- طبقات الفقهاء للشيرازى - دار الرائد العربى - بيروت لبنان ١٩٧٠م.
- طبقات الفقهاء - العبادى - مطبعة بريل ١٣٨٤ هـ.
- الطبقات الكبرى - ابن سعد - بيروت، ١٣٧٧هـ.
- طبقات المفسرين - محمد بن على الداوودى - مكتبة وهبة - القاهرة ١٣٩٢هـ.
- طبقات النحويين واللغويين - محمد بن الحسن الزبيدى - دار المعارف - مصر.
- طرح التثريب - زين الدين العراقى وابنه أبوزرعة - دار المعارف - حلب سوريا.
- العبر - الذهبى - الطبعة الخامسة - بيروت ١٤٠٥هـ.
- العدة - أبو يعلى - مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ.
- العذب الفائض شرح عمدة الفارض - ابراهيم عبد الله الفرض - طبعة مصطفى البابى وأولاده - مصر.
- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين - محمد بن احمد المكى - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

تابع المراجع والمصادر

- علل الدارقطني - علي بن عمر بن احمد الدارقطني - الطبعة الأولى ، دار طيبة ١٤٠٥هـ.
- العلل المتناهية - ابن الجوزي - ادارة العلوم الأثرية - فيصل آباد باكستان.
- عمدة القارئ - محمد بن احمد العيني - دار الفكر.
- الفائق - محمود بن عمر الزمخشري - دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة.
- فتاوى ابن الصلاح - الطبعة الأولى - دار المعرفة ١٤٠٦هـ.
- فتح الباري - ابن حجر العسقلاني - نشر وتوزيع رئاسة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد.
- فتح العزيز المطبوع مع المجموع - عبد الكريم الرافعي - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- فتح القدير - محمد بن علي الشوكاني - محفوظ العلي بيروت - ودار الفكر بيروت.
- فتح القدير - ابن همام - مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- فتح القريب المجيب على التقريب - احمد الأصفهاني المشهور بأبي شجاع ، دار الكتاب العربي بمصر - محمد حلمي المنياوي.
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي - محمد عبد الرحمن السخاوي - دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.
- الفرق بين الفرق - عبد القاهر طاهر الاسفراييني - دار المعرفة - بيروت.
- الفروع والأصول - ابن حزم - دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧٨م.
- الفقه الأكبر وشرحه - لأبي حنيفه وشرحه لعلي القاري الحنفي - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٤هـ.

تابع المراجع والمصادر

- الفهرست - محمد بن أبي يعقوب اسحق بن الوراق تحقيق رضا تجدو.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت - عبد العلي محمد اللكنوي - المطبعة الأميرية بمصر ١٣٢٢ هـ.
- الفواكه الدواني - عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي الطبعة الثالثة - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٤هـ.
- فيض القدير - المناوي - دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة.
- القاموس المحيط للفيروز أبادي - ترتيب الطاهر احمد الزاوي - عيسى البابي الحلبي - الطبعة الثانية.
- قضاة دمشق - محمد بن علي بن طولون - المجمع العلمي العربي - دمشق.
- قواعد في علوم الحديث - ظفر احمد التهانوي - شركة العبيكان للطباعة والنشر - حلب - بيروت.
- القوانين الفقهية - ابن جزي - دار القلم - بيروت لبنان.
- الكافي في فقه الامام احمد - موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي - الطبعة الثانية - المكتب الاسلامي ١٣٩٩هـ.
- الكافي لأهل المدينة - يوسف بن عبد الله القرطبي - مكتبة الرياض الحديثه.
- الكامل في التاريخ - ابن الأثير - دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ.
- الكامل لابن عدي - رسالة دكتوراه - جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية.
- الكبائر - محمد بن احمد بن عثمان الذهبي - دار الكتب العلمية - بيروت.
- الكتاب لسيبويه - الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الكشاف - جار الله محمود الزمخشري . دار المعرفة.
- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق - عبد الحكيم الأفغاني - المطبعة الأدبية بمصر.

تابع المراجع والمصادر

- كشف الخفاء - للاسماعيل بن محمد العجلوني - الطبعة الرابعة - مؤسسة الرسالة - ١٤٠٥ هـ ، ودار احياء التراث العربي - بيروت .
- كشف الظنون - حاجي خليفة - دار العلوم الحديثة - بيروت .
- كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار - تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني ، دار الفكر عمان .
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب - على زكريا الميخي - دار الشرق للنشر والتوزيع والطباعة - جدة .
- اللباب في شرح الكتاب - عبد الغني الغنيمي الدمشقي - الطبعة الرابعة - دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع حمص بيروت - الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ.
- لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور - دار صادر بيروت .
- لسان الميزان - ابن حجر - مؤسسة الأعلى - بيروت .
- اللمع في أصول الفقه - إبراهيم بن علي الشيرازي - الطبعة الأولى عالم الكتب ١٤٠٥هـ.
- المبسوط - السرخسي - الطبعة الأولى - دار المعارف - بيروت ١٤٠٠هـ.
- مجمع الأنهر ، ملتقى الأبحر - شيخ زاده عبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان دار الطباعة العامة .
- مجمع الزوائد - علي بن ابي بكر الهيثمي - دار الكتاب العربي - بيروت طبعة ثالثة ١٤٠٢هـ.
- المجمل - أحمد بن فارس بن زكريا - مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ.
- المجموع - أبو زكريا محي الدين شرف النووي - مكتبة الارشاد - جدة - ومطبعة المدني - القاهرة .

تابع المراجع والمصادر

- مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية - جمع عبد الرحمن القاسم - تصوير - الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- مجموعة الرسائل الكبرى - لاحمد بن عبد الحليم بن تيمية - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
- المحرر - مجد الدين أبي البركات - الطبعة الأولى - دار المعرفة - بيروت ١٤٠٥
- المحصول في علم الأصول - محمد عمر الرازي - جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .
- المحلى - علي بن احمد بن حزم - دار التراث - القاهرة .
- مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر الرازي - مكتبة لبنان .
- مختصر البويطي - ليوسف بن يحي البويطي - مخطوط فيلم ٣٩٧٢ - مكتبة الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات.
- مختصر سنن أبي داود - الحافظ المنذري - دار المعرفة - بيروت.
- مختصر الفتاوى المصرية - لبدر الدين محمد بن علي البعلي - مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨هـ.
- مختصر خليل - لخليل بن اسحاق المالكي - دار الفكر بيروت . ط١٤٠١هـ.
- مختصر المزني - دار المعرفة .
- مختصر المقاصد الحسنة للزرقاني - من منشورات مكتبة التربية العربي لدول الخليل ١٤٠١هـ.
- المدونة - الامام مالك بن أنس - مطبعة السعادة - مصر.
- مراتب الاجماع - ابن حزم - دار الكتب العلمية - بيروت ، وتوزيع دار الباز مكة المكرمة .

تابع المراجع والمصادر

- مراتب النحويين - أبو الطيب اللغوى - نهضة مصر ١٩٧٤م.
- مروج الذهب - لعلي بن الحسين بن علي المسعودى - المكتبة العصرية صيدا - بيروت.
- مسائل احمد - أبو داود - محمد أمين - بيروت.
- مسائل احمد - ابن هانيء : تحقيق زهير الشاويش - المكتب الاسلامى - بيروت، ١٤٠٠هـ.
- مسائل الامام احمد رواية ابنه عبد الله - تحقيق الدكتور على سليمان المهنا - مكتبة الدارة المدنية والمكتب الاسلامى، تحقيق زهير الشاويش.
- المسائل الماردينية - ابن تيمية - الطبعة الثالثة - المكتب الاسلامى - بيروت ١٣٩٩هـ.
- المستدرك - محمد بن عبد الله النيسابورى - مكتبة المعارف - الرياض.
- المستصفى - محمد بن محمد الغزالى - دار الكتب العلمية - بيروت.
- مسند احمد - دار صادر.
- مسند الامام الشافعى - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
- مسند الطيالسى - أبو داود الطيالسى - مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- مصابيح السنة - الحسين بن مسعود البغوى - الطبعة الأولى دار المعرفة بيروت ١٤٠٧هـ.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة - لاحمد بن أبى بكر البوصيرى - مركز الخدمات العامة والابحاث الثقافية - مؤسسة الكتاب الثقافية ط ١٤٠٦هـ
- المصباح المنير - احمد بن محمد الفيومى - المكتبة العلمية - بيروت -.
- مصنف ابن أبى شيبة أبي بكر بن ابي شيبة - الدار السلفية بالهند.

تابع المراجع والمصادر

- مصنف عبد الرزاق - لابى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - المكتب الاسلامي بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- مطالب أولى النهى - لمصطفى الرحيباني - منشورات المكتب الاسلامى - دمشق
- المطالب العالية - احمد بن على بن حجر - توزيع دار الباز - مكة المكرمة.
- المطلع - محمد بن أبى الفتح البعلى - دار الفكر بيروت.
- معالم السنن - الخطابى - دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- معالى مكة التاريخية والأثرية - لعاتق بن غيث البلادى - دار مكة المكرمة للنشر والتوزيع.
- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر - لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي - دار الأرقم للنشر والتوزيع ١٤٠٤هـ.
- معجم الادباء - لياقوت.
- المعجم الأوسط - الطبرانى - الطبعة الخامسة - مكتبة المعارف - الرياض ١٤٠
- معجم البلدان - ياقوت الحموى - دار احياء التراث العربى - بيروت ١٣٩٩هـ
- المعجم الصغير - الطبرانى - مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٦هـ.
- المعجم الكبير - سليمان بن احمد الطبرانى - الطبعة الأولى - مطبعة الوطن العربى ١٤٠٠هـ.
- معجم ما استعجم - عبد الله بن عبد العزيز البكرى - الطبعة الثالثة - عالم الكتب ١٤٠٣هـ.
- معجم مقاييس اللغة - احمد بن فارس - دار الكتب العلمية - ايران.
- المعجم الوسيط.
- معجم المؤلفين - عمر رضا كحاله - دار احياء التراث العربى - بيروت.

تابع المراجع والمصادر

- المغازي - للواقدى - عالم الكتب.
- المغرب في ترتيب المعرب - لأبي الفتح ناصر الدين المطرزى - مكتبة أسامة بن زيد - حلب سوريا ١٣٩٩هـ.
- المغنى - لعبد الله بن محمد بن قدامه المقدسى - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ١٤٠١هـ.
- مغني اللبيب - لجمال الدين بن هشام - دار الفكر.
- مغني المحتاج - لمحمد الخطيب الشربيني - دار الفكر.
- مفتاح السعادة - لأحمد بن مصطفى - دار الكتب الحديثة.
- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني - دار المعرفة - بيروت.
- المقاصد الحسنة - لمحمد عبد الرحمن السخاوي - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ.
- المقنع - عبد الله بن أحمد المقدسي - منشورات المؤسسة السعدية بالرياض.
- الملل والنحل - لمحمد عبد الكريم الشهرستانى - دار المعرفة للطباعة والنشر و(مع الفصل).
- منار السبيل - إبراهيم بن محمد بن ضويان - الطبعة الرابعة - المكتب الإسلامى ١٣٩٩هـ.
- مناقب الإمام الأعظم - لمحمد بن محمد الكردي - نشر لجنة احياء المعارف النعمانية حيدر آباد الهند.
- مناقب الشافعي - للبيهقي - دار التراث ،ودار النصر للطباعة.
- المنتظم - ابن الجوزي - الطبعة الأولى.
- المنتقى - لابن الجارود - عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري - طبعة مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة.

تابع المراجع والمصادر

- المنتقى - سليمان بن خلف الباجى - دار الكتاب العربى - بيروت.
- منتهى السول للآمدى - مطبعة محمد على صبيح.
- المنخول - محمد بن محمد الغزالى - الطبعة الثانية - دار الفكر - دمشق ١٤٠٠هـ.
- المنهاج مع شرح الأسنوى والبدخشى - البيضاوى - محمد على صبيح.
- المهذب - ابراهيم بن على الشيرازى - الطبعة الثالثة - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٩٦هـ.
- موارد الظمآن للهيثمى - دار الكتب العلمية بيروت.
- مواهب الجليل - أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربى الخطاب - الطبعة الثانية - دار الفكر ١٣٩٨هـ.
- المؤتلف والمختلف - حسن بن بشر الآمدى - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣
- الموضوعات - ابن الجوزى - طبعة أولى ١٣٨٦هـ.
- موطأ مالك - مالك بن أنس - تعليق محمد فؤاد عبد الباقى - دار احياء التراث العربى - بيروت ١٤٠٦هـ.
- ميزان الاعتدال - الذهبى - دار المعرفة - بيروت.
- نزهة الألباب في طبقة الأدباء - عبد الرحمن الأنبارى - دار نهضة مصر للطباعة والنشر.
- نزهة النظر الى أصول الأثر.
- نسب قريش - مصعب بن عبد الله الزبيرى - دار المعارف - مصر.
- النشر في القراءات العشر - محمد بن محمد بن الجزرى - دار الكتب العلمية بيروت.

تابع المراجع والمصادر

- نصب الراية - عبد الله بن يوسف الزيلعي - الطبعة الثانية - المكتبة الاسلامية ١٣٩٣هـ.
- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب - محمد بن احمد الركبي - مع المهذب - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - طبعة ثالثة ١٣٩٦هـ.
- نهاية الاقدام في علم الكلام - عبد الكريم الشهرستاني - طبع جامعة اكسفورد.
- نهاية السول شرح منهاج الأصول - جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي - مطبعة السعادة بالقاهرة.
- النهاية في غريب الحديث - لابن الأثير - دار الفكر - بيروت.
- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط ١٤٠٤هـ.
- نوادر الفقهاء - محمد بن الحسن الجوهري - نسخة المكتبة الظاهرة.
- نيل الأوطار - محمد بن علي الشوكاني - الطبعة الأولى - دار الفكر - بيروت - نشر ادارة البحوث العلمية والافتاء.
- الهداية مع فتح القدير والعناية - برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- هدية العارفين - اسماعيل البغدادي - دار العلوم الحديثة - لبنان.
- الوجيز - أبو حامد الغزالي - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ١٣٩٩هـ.
- الوسيط - محمد بن محمد الغزالي - الطبعة الأولى - دار النصر للطباعة - مصر ١٤٠٤هـ.
- وفيات الأعيان - احمد بن محمد بن خلكان - دار صادر - بيروت.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
"سورة البقرة"		
- "ان الله لا يستحي أن يضرب مثلا مابعوضة فما فوقها"	٢٦	٦٧٦
- "ان الصفا والمروة من شعائر الله".	١٥٨	١٤٢، ٣٦٤، ٣٦٥
- "انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير"	١٧٣	٤١٩، ٤٢١
- "بما كسبت قلوبكم".	٢٢٥	١١٠
- "ثم أتموا الصيام الى الليل".	١٨٧	١٣٠، ١٥٧، ٣٤٤، ٣٥٣، ٣٦١، ٣٩٢
- "حتى يطهرن"	٢٢٢	١٤٧
- "الطلاق مرتان فامساك بمعروف أوتسريح باحسان"	٢٢٩	٥٢٢، ٥٢٣، ٥٦٥
- "فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام"	١٩٨	٣٦٣، ٤٠٠
- "فان خفتم فرجالا أو ركبانا"	٢٣٩	٢٩٠
- "فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره"	٢٣٠	٥١٦
- "فان كان الذي عليه الحق سفيها أوضعيفا.."	٢٨٢	٤٤٩، ٦٥١
- "فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله"	٢٧٩	٤١٤
- "فرهان مقبوضة"	٢٨٣	٤٣٣، ٤٥١، ٦٥١
- "فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن"	٢٣٢	٥٠٥
- "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"	١٩٤	٤٦٦، ٦٣٦
- "فمن بدله بعد ماسمعه"	١٨١	٤٩٨
- "فمن خاف من موص جنفا أو اثما فأصلح بينهم.."	١٨٢	٤٩٧
- "فمن فرض فيهن الحج فلا رفث"	١٩٧	١٥٧، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٨.
- "فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه.."	١٩٦	٣٦٩، ٣٨٨، ٣٩١
- "فمن كان منكم مريضا أوعلى سفر فعدة من أيام أخر"	١٨٤	٣٤٦
- "قد نرى تقلب وجهك في السماء"	١٤٤	١٢٧، ٢١٧، ٢٤١
- "قل فيهما أثم كبير"	٢١٩	٦٦٠
- "كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا"	١٨٠	٤٩٣

تابع فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحـــة
" سورة البقـــرة "		
ـ " كلوا من طيبات مارزقناكم "	١٧٢	٤١٧
ـ " للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر "	٢٢٦	٥٤١، ٥٤٢
ـ " ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا "		١٠٧
ـ " ماننسخ من آية أوننسها نأت بخير منها أومثلها "	١٠٦	٦٦٩
ـ " من قبل أن تمسوهن "	٢٣٧	١٥٧، ٥١٧
ـ " هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام "	٢١٠	٥٠
ـ " وأحل الله البيع وحرم الربا "	٢٧٥	٤٠٠، ٤١٤
ـ " واذا سألك عبادى عني فاني قريب "	١٨٦	٥٢
ـ " واذكروا الله في أيام معدودات "	٢٠٣	٢٩٣، ٣٩٦
ـ " واستشهدوا شهيدين من رجالكم "	٢٨٢	٥٩٥، ٥٩٧
ـ " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة "	٤٣	٣٩٢
ـ " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن "	٢٣٤	٥٤٧
ـ " والله يقبض ويبصط واليه ترجعون "	٢٤٥	٥٢
ـ " وان تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله "	٢٨٤	١٠٩
ـ " وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة "	٢٨٠	٤٤٨
ـ " والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس "	١٧٧	٥٧٣
ـ " وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود "	١٢٥	٣٥٣
ـ " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله "	١٩٣	١٨٩
ـ " وقوموا لله قانتين "	٢٣٨	٢١٦، ٢٣١
ـ " وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس "	١٤٣	٦٧٣
ـ " وكذلك جعلناكم أمة وسطا "	١٤٣	١٤٣
ـ " ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء "	٢٣٥	٥٢١
ـ " ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع "	١٥٥	٣١٦
ـ " ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره "	٢٣٦	٥٠٤

تابع فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحـــة
" سورة البقـــرة "		
ـ " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين "	٢٣٣	٦٦٥، ٥٤٧
ـ " يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ماكسبتم "	٢٦٧	٤١٧
ـ " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى "	١٧٨	٦٣٦
ـ " يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا "	١٦٨	٤١٧
ـ " يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "	٢٢٨	٥٤٥، ٥٤٦
ـ " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر "	١٨٥	٥١، ١٦٨، ٣٤٢
" سورة آل عمران "		
ـ " الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم "	١٩١	٢١٦
ـ " ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب "	٥٩	١٠٥
ـ " خاشعين لله "	١٩٩	٢٣٤
ـ " فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من انصاري الى الله "	٥٢	١٢٩
ـ " قل اللهم مالك الملك . . "	٢٦	١٨٨
ـ " قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة "	٣٨	٥١
ـ " واذ أخذ الله ميثاق النبيين لماآتيتكم من كتاب "	٨١	٤٦٩
ـ " واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا "	١٠٣	١١٣
ـ " ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة "	٧٧	٥١
ـ " ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا "	٩٧	٣٥٦، ٣٥٧، ٣٩٢
ـ " وماكنت لديهم اذ يلقون أقلامهم . . "	٤٤	٦٣١
ـ " ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين "	٥٤	٥٣
ـ " ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك "	٧٥	٤٥١
ـ " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته "	١٠٢	٦٦٧
ـ " يامريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين "	٤٣	١٤٤، ٢١٦
ـ " يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون "	١١٣	٢٥٨

تابع فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحـــة
" سورة النســـاء "		
ـ " الا أن تكون تجارة عن تراض منكم "	٢٩	٤٠٠، ٤٠٣
ـ " ان الله نعما يعظكم به "	٥٨	٥١
ـ " حرمت عليكم أمهاتكم "	٢٣	٥٠٨، ٥٠٩، ٦٦٥
ـ " فاستشهدوا عليهن أربعة منكم "	١٥	٥٩٧
ـ " فان تنازعتم في شيء فردوة الى الله والرسول "	٥٩	٦٧٧
ـ " فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث "	١٢	٤٣١، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٣
ـ " فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع "	٣	٥٠٠
ـ " فتحرير رقبة مؤمنة "	٩٢	٥٥٢، ٦٢٩، ٦٣٠
ـ " فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا .. "	١٢٨	٤٤٥، ٥٦٥
ـ " لا خير في كثير من نجواهم .. "	١١٤	٤٤٥
ـ " وأبتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح .. "	٦	٤٤٩
ـ " واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح .. "	١٠١	٢٧٤
ـ " واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة "	١٠٢	٢٨٨
ـ " وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته "	١٣٠	٥٢٣
ـ " وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما "	٩٣	٥١
ـ " ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم "	٢	١٢٩
ـ " ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء .. "	٢٢	٥٠٩
ـ " ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا "	٤٣	١٤٧، ١٧٢
ـ " ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم "	٨٣	٦٧٦
ـ " ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات .. "	٢٥	٥٠٢، ٦٢٦
ـ " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة "	١٧٦	٤٧٧، ٤٨٤
ـ " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين "	١١	٤٧٦، ٤٨٣

تابع فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحـــة
" سورة المائدة "		
ـ " الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم "	٣٤	٤٨٦
ـ " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا "	٣٣	٥٩٢
ـ " بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء "	٦٤	٥١
ـ " تعلم مافي نفسي ولا أعلم مافي نفسك "	٦٤	٥١
ـ " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير "	٣	٩٩، ١٠٦
ـ " فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما "	١٠٧	٦١٠
ـ " لايؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم "	٨٩	١١٠، ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٧٦
ـ " لبئس ماقدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم "	٨٠	٥٢
ـ " وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما "	٩٦	٣٦٩، ٦٥٧
ـ " والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما "	٣٨	٦١٦
ـ " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس "	٤٥	٦٣٦، ٦٤١
ـ " ولا آمين البيت الحرام "	٢	١٧٦، ٦٥٧
ـ " وماعلمتم من الجوارح مكلبين "	٤	٦٥٨
ـ " والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم "	٥	٥٠٣، ٦٦٤
ـ " يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة "	٦	١١٥، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٦، ١٣٧، ١٤١، ١٤٢، ١٤٦، ١٥٣، ١٥٦، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٢، ١٩٠، ٢٠٩،
ـ " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود "	١	١٠٩، ٦٦٢
ـ " يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم "	١٠٦	٥٩٥
ـ " يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم "	٩٥	٣٦٩، ٣٨٨، ٣٩٠، ٦٧٦

تابع فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
" سورة الأنعـــام "		
ـ " ثمانية أزواج من الضأن أثنين ومن المعز اثنين"	١٤٣ ، ١٤٤	٦٦٢
ـ " قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون "	٩١	١٨٨
ـ " قل لا أجد في ما أوحى الى محرما . . "	١٤٥	٦٥٩
ـ " كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده "	١٤١	٣١٦ ، ٣٢٨
ـ " وأقسموا بالله جهد أيمانهم "	١٠٩	٦١٠
ـ " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه "	١٢١	٦٦٣
ـ " ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم"	٧	١٥٧
ـ " " وهو القاهر فوق عباده "	٦١	٥١ ، ٥٤
" سورة الأعـراف "		
ـ " فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا"	١٤٣	٥٣
ـ " قل انما حرم ربي الفواحش ماظهر منها ومابطن "	٣٣	٦٦٠
ـ " ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه "	١٤٣	٥١
ـ " يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد "	٣١	٢٤٣
ـ " يابني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم "	٢٦	٢١٠ ، ٢٤٣
" سورة الأنفـال "		
ـ " ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين"	٦٥	٥٧٣
ـ " فان يكن منكم مائه صابرة يغلبوا مائتين "	٦٦	٥٧٣
ـ " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة "	٦٠	٥٧٢ ، ٥٧٨
ـ " واعلموا أنما غنمتم من شيء "	٤١	٥٧٧ ، ٥٨٢
ـ " ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال"	١٦	٥٧٣

" تابع فهرس الآيات القرآنية "

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
" سورة التوبـــة "		
ـ " أنفروا خفافا وثقالا "	٤١	٥٦٩
ـ " انما الصدقات للفقراء والمساكين "	٦٠	٤٣٧
ـ " انما المشركون نجس"	٢٨	٩٧
ـ " خذ من أموالهم صدقة "	١٠٣	٣١٣ ، ٣١٥
ـ " فأما الذين أمنوا فزادتهم ايمانا "	١٢٥	١٢٩
ـ " فسيحوا في الأرض أربعة أشهر "	٢	٥٨٧
ـ " فيه رجال يحبون أن يتطهروا "	١٠٨	١٢٢
ـ " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر"	٢٩	٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧١ ، ٥٧٤
ـ " قاتلوا الذين يلونكم من الكفار "	١٢٣	٥٧٠ ، ٥٧١
ـ " وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر"	٣	٣٦٢
ـ " ولا تصل على أحد منهم مات أبدا"	٨٤	٣٠٤
ـ " ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم "	٤٦	٥٢
ـ " ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة "	٤٦	٣٧٧
ـ " وماكان المؤمنون لينفروا كافة "	١٢٢	٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٦٧٨
ـ " ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم "	٦١	٦٧١
ـ " ان في ذلك لآيات للمتوسمين"	٧٥	٦٣٣
" سورة الحجـر "		
ـ " ان في ذلك لآيات للمتوسمين "	٧٥	٦٣٣
" سورة هـــود "		
ـ " تمتعوا في داركم ثلاثة أيام "	٦٥	٢٦٦
ـ " وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل"	١١٤	٢١٤
ـ " ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة "	١١٨	٥٣

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحـــة
" سورة يوســف "		
- " قالوا نفقد صواع الملك "	٧٢	٤٣٦
" سورة يونـس "		
- " ويستنبئونك أحق هو قل اى وربي انه لحق "	٥٣	٦٠٤
" سورة النحـل "		
- " فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان "	٩٨	٢٢٧
- " من كفر بالله من بعد ايمانه "	١٠٦	٥٨٦
- " وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به "	١٢٦	٦٣٦، ٦٣٧
- " وقال الله لا تتخذوا الهين أثنين "	٥١	٥٣
" سورة الاســراء "		
- " أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل "	٧٨	٢١٤
- " ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا "	٣٦	٢٠٩
- " وآت ذا القربى حقه "	٢٦	٥٨٢
- " ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا "	٣٢	٦١٣
- " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لولية سلطانا "	٣٣	٦٣٨
- " ومن الليل فتهجد به نافله لك "	٧٩	٢٥٧
" سورة الكهـف "		
- " ففسق عن أمر ربه "	٥٠	٣٦١

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحـــة
" سورة مريـــم "		
- " اني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا "	٢٦	٣٤٣
- " أنى يكون لي ولد ولم يمسسنى بشر "	٢٠	١٥٧
- " والسلام علي يوم ولدت ويوم أموت "	٣٣	٢٣٣
- " وسلام عليه يوم ولد "	١٥	٢٣٣
- " يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا "	٨٥	١٣٠
" سورة طـــه "		
- " الرحمن على العرش استوى "	٥	٥٠
- " فلما آتاه نودى ياموسى اني أنا ربك "	١١، ١٢، ١٣	٥٤
- " وأقم الصلاة لذكرى "	١٤	٢٦٧
" سورة الانبيـاء "		
- " ان الذين سبقت لهم منا الحسنى "	١٠١	٦٦٩
- " انكم وماتعبدون من دون الله حصب جهنم "	٩٨	٦٦٨
- " وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين "	٥٧	٦٠٤
" سورة المؤمنون "		
- " فأوحينا اليه أن أصنع الفلك بأعيننا ووحينا "	٢٧	٥١
- " والذين هم في صلاتهم خاشعون "	٢	٢٣٤
" سورة الحـــج "		
- " ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات.	٢٨	٢٩٢
- " وليطوفوا بالبيت العتيق "	٢٩	١٣٣، ١٤٥، ٣٦٤، ٣٧٠، ٦٠٧

تابع فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحـــة
"تابع سورة الحج"		
ـ " وماجعل عليكم في الدين من حرج "	١٨	١٦٧
ـ " ومن الناس من يجادل في الله بغير علم "	٣	٣٦١
ـ " يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا "	٧٧	٢١٩،١٤٤
" سورة النـــور "		
ـ " الله نور السموات والارض "	٣٥	٥٣
ـ " الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة "	٣	٦١٣
ـ " فليحذر الذين يخالفون عن أمره "	٦٣	١٦٧
ـ " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم "	٣٠	١٩٠
ـ " والذين يرمون أزواجهم "	٦	٦١١
ـ " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء "	٤	٦٢٥
ـ " وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين "	٣٢	٥٠٠
ـ " الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة "	٢	٦٢٣،٦٢٧
ـ " وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا "	٣٣	٥٠٢،٥٥٦
" سورة الفرقـان "		
ـ " والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما "	٦٤	٢٥٨
ـ " وأنزلنا من السماء ماء طهورا "	٤٨	٨٩،٩٢
ـ " ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما "	٦٨	٦١٣
" سورة القصـص "		
ـ " ان الذى فرض عليك القرآن "	٨٥	١٠٣
ـ " اني أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين "	٢٧	٤٢٣

تابع فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحـــة
" تابع سورة القصص "		
ـ "فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا"	٨	٤٥٥
ـ " كل شيء هالك الا وجهه "	٨٨	٥٣
ـ " ولا تنس نصيبك من الدنيا "	٧٧	٤١٧
" سورة الأحـزاب "		
ـ " ان الله وملائكته يصلون على النبى "	٥٦	٢٢٢
ـ " خالصه لك من دون المؤمنين "	٥٠	٥١٨
ـ " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة "	٢١	١٦٦
ـ " ماكان على النبي من حرج فيما فرض الله له "	٣٨	١٠٣
ـ " والله لا يستحي من الحق "	٥٣	٥٢
ـ " ولكن ماتعمدت قلوبكم "	٥	١١٠
ـ " يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات "	٤٩	٥٢٦،٥٤٥،٥٤٨، ٥٥٠
" سورة فاطـر "		
ـ " اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه "	١٠	٥٢
" سورة ص "		
ـ " اذ قال ربك للملائكة انى خالق بشرا من طين "	٧١	٥٢
ـ " فأحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى "	٢٦	٦٥٥
ـ " فساهم فكان من المدحضين "	١٤١	٦٣١
ـ " وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب "	٢٤	١٤٤
ـ " قال يا ابليس ماسنعك أن تسجد لما خلقت بيدى "	٧٥	٥٣

تابع فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحـــة
" سورة الزمـــر "		
ـ " ألا لله الدين الخالص "	٣	٢٣٤
ـ " فاعبد الله مخلصا له الدين "	٢	٢٣٤
ـ " والأرض جميعا قبضته يوم القيامة "	٦٧	٥٠
" سورة الزخـرف "		
ـ " سبحان الذى سخر لنا هذا وماكنا له مقرنين "	١٣	٣٧٨
ـ " وهو الذى في السماء اله وفي الارض اله "	٨٤	٥٤
" سورة محمـــد "		
ـ " فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها "	٤	٥٨٥
" سورة الفتـــح "		
ـ " فعلم مالم تعلموا "	٢٧	٥٢
ـ " لقد رضي الله عن المؤمنين "	١٨	٥١
ـ " محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون "	٢٧	٣٧٤، ١٩٤
" سورة غافـــر "		
ـ " والله يقضي بالحق "	٢٠	٦٥٤
" سورة الأحقاف "		
ـ " وحمله وفصاله ثلاثون شهرا "	١٥	٥٤٦

تابع فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحـــة
" سورة الحجرات "		
ـ " فأصلحوا بينهما بالعدل "	٩	٤٤٥
ـ " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما "	٩	٥٩٠
ـ " يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ "	٦	٦٧١
ـ " يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى "	١٣	١٠٥
" سورة ق "		
ـ " فكشفنا عنك غطائك فبصرك اليوم حديد "	٢٢	٦٣٣
" سورة النجـم "		
ـ " فكان قاب قوسين أو أدنى "	٩	٥٢
ـ " وماينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى "	٣، ٤	١٦٦
" سورة الرحمن "		
ـ " كل من عليها فان "	٢٦، ٢٧	٥٣
" سوررة الواقعة "		
ـ " فسبح باسم ربك العظيم "	٩٦	٢٢٩
" سورة الحديد "		
ـ " هو الأول والآخر "	٣	٥٣

تابع فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحـــة
" سورة المجادلة "		
- " فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا "	٣	٦٢٩،٦٣٠
- " قد سمع الله قول التى تجادلك في زوجها "	١	٥٤
- " كتب الله لاغلبن أنا ورسولي "	٢١	٥٣
" سورة الحشـــر "		
- " وما آتاكم الرسول فخذوه "	٧	١٦٦
" سورة الممتحنة "		
- " ان الله يحب المقسطين "	٨	٥١
" سورة الجمعـــة "		
- " فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض "	١٠	٤٠٠
- " فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع "	٩	٢٨٣،٤٠٠
" سورة التغابـن "		
- " فاتقوا الله ما استطعتم "	١٦	٦٦٨
- " له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير "	١	٥٣
" سورة الطلاق "		
- " فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن "	٦	٤٢٣
- " فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة "	١	٥٢٢
- " فعدتهن ثلاثة أشهر "	٤	٥٤٥،٥٤٧
- " وأشهدوا ذوى عدل منكم "	٢	٥٩٧

تابع فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحـــة
" سورة التحريم "		
- " قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم "	٢	٦٢٨
- " يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك "	١	٥٢٤
" سورة الملـك "		
- " أمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض "	١٦	٥٤
- " فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير "	١١	٤٦٩
" سورة القلم "		
- " سلهم أيهم بذلك زعيم "	٤٠	٤٣٦
" سورة المعارج "		
- " تعرج الملائكة والروح اليه "	٤	٥٢
" سورة عبـــس "		
- " وجوه يومئذ عليها غبرة "	٤٠	١٢٨
" سورة الأعلـى "		
- " سبح اسم ربك الأعلى "	١	٢٢٩
" سورة المزمـل "		
- " فاقرأوا ما تيسر منه "	٢٠	٢١٨،٣١٥

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحـــة
" سورة النازعـات "		
ـ " هل أتاك حديث موسى اذ ناداه ربه	١٥، ١٦	٥٢
" سورة الجـــن "		
ـ " وأنا لمسنا السماء فوجدناها "	٨	٥٠٧
" سورة المدثـر "		
ـ " وثيابك فطهر "	٤	٢١١
" سورة الانسـان "		
ـ " انا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلا "	٢٣	٥٢
ـ " يوفون بالنذر "	٧	٦٠٧
" سورة الفجـــر "		
ـ " وجاء ربك والملك صفا صفا "	٢٢	٥٠
" سورة الانشراح "		
ـ " فاذا فرغت فانصب "	٧	٢٢٢
" سورة القـــدر "		
ـ " ليلة القدر خير من ألف شهر "	٣	١١٢

الآيـــــــة	رقم الآية	الصفحـــة
" سورة البينـة "		
ـ " وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء "	٥	١٨٩
" سورة الكوثـر "		
ـ " فصل لربك وانحر "	٢	٦٦٣
" سورة الاخـلاص "		
ـ " قل هو الله أحد الله الصمد "	١، ٢	٥٣

فهـــرس الاحاديـــث

الحديـــث	رقم الصفحـــة
أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال نعم	٦٧١
أتم صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد دخوله في مكة	٢٧٥
أجاز النبي صلى الله عليه وسلم الصرف	٤١٢
اجعلوها في ركوعكم	٢٢٩
احبس الأصل وسبل الثمرة	٤٧٤
احتبس عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليله	٥٧
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم	٤١٨
احججت . فقال لا . فقال له حج عن نفسك ثم حج عن شبرمه .	٣٩٨
أحرم صلى الله عليه وسلم بالناس وهو جنب	٢٥١
أحصر صلى الله عليه وسلم بالحديبيه وكان إحصاره بعد و...	٣٩٥
أخذ صلى الله عليه وسلم الجزية دينارا	٥٧٤
إذا اتبع أحدكم على ملى فليتبع	٤٤٣
إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا	٤٥٤
إذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائما	١٢٣
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها	١٢٠
إذا أفلس الرجل وعنده سلعة لرجل	٤٤٧
إذا التقى الختانان وجب الغسل	١٥٥
إذا خرجت روح المؤمن تلقاه ملكان	٦٠
إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار.....	٥٩
إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا	٩١
إذا كان يوم عرفه إن الله عز وجل ينزل إلى سماء الدنيا	٥٥
إذا لم يخطب يوم الجمعة صلى ظهرا اربعا	٢٨٤
إذا وقعت الحدود فلا شفعة	٤٢٦
أرأيت لوكان على أبيك دين	٦٧٧
أرسل صلى الله عليه وسلم ابن مسعود رضي الله عنه إلى اليمن .	٦٧٢

تابع فهرس الأحاديث

الحديـــث	رقم الصفحـــة
أرسل صلى الله عليه وسلم علي رضي الله عنه إلى اليمن	٦٧٢
أرسل ملك الموت إلى موسى	٥٨
استخلف صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم على الصلاة بالمدينة	٢٤٧
اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة	٦٠
اسعو فإن الله كتب عليكم السعي	٣٦٤
اشترى النبي صلى الله عليه وسلم بكرا وغيره	٤٠١
اشتريها فإن الولاء لمن أعتق	٤٨٥
اصنعوا لآل جعفر طعاما	٣١١-٣١٢
اطلبوا العلم ولو بالصين	٦٧٨
اعتدلوا في ركوعكم	٢١٩
أعتق النبي صلى الله عليه وسلم صفية	٥١٨
اعرف العفاص والوكاء وعرفها	٤٥٥-٤٥٧
أعطى النبي صلى الله عليه وسلم السدس	٤٨٤
اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم عند إحرامه	١٤٩
أغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها	٤٦٩
أقتتلت امرأتان من هذيل	٦٤٢
أقرع النبي صلى الله عليه وسلم بين ستة أعبد	٦٣١
أقرع النبي صلى الله عليه وسلم بين نسائه	٦٣١
أقل الهدنة أربعة أشهر	٥٨٧
أكنت تخافين أن يحيف الله عليك	٥٥
ألا أخبركم عن النفر الثلاثة	٥٦
إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته	٩٢
الحقوا الفرائض بأهلها	٤٨٥
ألزم النبي صلى الله عليه وسلم الواطئ القضاء والكفارة	٣٤٤-٣٤٦

تابع فهرس الاحاديث

الحديث	رقم الصفحة
اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا	٢٩٧
اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم	٣٨٣
اللهم إن الحرم حرمك والأمن أمنك	٣٨١
اللهم إنه عبدك ابن أمتك	٣٠٦
اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك	٣٨١
اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك	٣٨٠
اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما	٣٧٩
اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد	٢٢٣
أمتي لا تجتمع على ضلاله	١٤٤-٦٧٣
أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة	٥٧٤
أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب	٦٥٧
أمر النبي صلى الله عليه وسلم الخثعمية أن تحج عن أبيها	٣٩٨
أمر النبي صلى الله عليه وسلم علي أن يغسل أباه	٣٠٣
أمر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن عجره أن يتصدق بثلاثة آصع	٣٨٩
أمرت أن آخذها من أغنيائكم فأجعلها في فقرائكم	٣٣٨
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	١٨٨
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعه عام الفتح	٥١١
أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بتفقد الهراجم عند طهارتنا	١٩٣
انتظر بأرباب الأموال حولا كاملا ثم خذ منهم ما أمرتك به	٣١٤
انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره	٣٦٨
انفذوا جيش أسامه	٥٧٢
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٢٩٤
إن الله تبارك وتعالى إذا أحب عبدا	٥٨

تابع فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
إن الله خلق لوحا محفوظا	٥٧
إن الله عز وجل خلق آدم ثم مسح ظهره	٥٧
إن الله عز وجل لا ينام	٥٦-٥٩
إن الله لا يخفى عليكم إن الله ليس بأعور	٥٦
إن الله كره لكم ثلاثا	٦٥٢
إن الله يقبض يوم القيامة الأرض	٥٦
إن الله يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة	٥٩
إن الله يمسك السموات على اصبع	٥٥
إن لله أن يحدث ما يشاء	٢٧١
إن المقسطين يوم القيامة على منابر من نور	٥٦
إنما الأعمال بالنيات	١١١-٢٠٩-٥٧١
إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد	٥٨٣
إنما جعل الإمام ليؤتم به	٢٢٩
إنما يجوجر في بطنه نار جهنم	١٠٤
أن ناسا من عكل أو عرينه	٥٩٢
إنهم محزونون	٣١٢
أهل ملتين لا يتوارثان	٥٨٩
أوتر النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر راحلته	٢٥٩
أوجب الرسول صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الحر والعبد	٣٣٥
أوجب الرسول صلى الله عليه وسلم على القارن دما	٣٨٧
أوجب النبي صلى الله عليه وسلم على الواطىء في شهر رمضان عامدا الكفارة	٦٢٩
أوف بنذرك	٣٥٣-٦٠٧
أيام التشريق أيام أكل وشرب	٢٩٣
الأيم أحق بنفسها من وليها	٥٠٥
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل	٥٠٦-٥١٥

تابع فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
أيما إهاب دبغ فقد طهر	١٠٥
أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه	٤٩٩
أيوذيك هوام رأسك	٣٧٠
باع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدبرا	٥٥٩
البايعان بالخيار مالم يفترقا	٤٠٣
بعث النبى صلى الله عليه وسلم معاذا رضى الله عنه الى اليمن.	٦٧٢
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام	٦٢٣
بل عاريه مضمونه مؤداه	٤٥٣
بماذا أهللت ؟ فقال باهلالك	٣٩١
بنى الاسلام على خمس	٣٥٦
البيعان بالخيا مالم يتفرقا	٤٠٢، ٤٠٣
تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء	١٣٥
تحريمها التكبير	٢١٨-٢٢٣-٢٧١
تحلفون وتستحقون دم صاحبكم	٦٠٢-٦١٠
التحيات المباركات ـ الصلوات الطيبات لله	٢٢٢
ترائى الناس الهلال	٣٤٩
التراب كافيك مالم تجد الماء	١٧٢
ترد بن عليه ما أخذت منه	٥٦٦
تزوجو الودود الولود فأنى مكاثر بكم الأمم	٥٠٠
تطيب النبى صلى الله عليه وسلم قبل احرامه	
تعجبون من غيرة سعد	٥٦
تقطع يد السارق في ربع دينار	٥٧٦
تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم آيه وهو على المنبر فنزل وسجد في صلاة الصبح يوم الجمعة	٢٧٢

تابع فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
توضأ فمسح بناصيته	١٣٢
توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به	١١٧
تيمم مع جماعة من أصحابه فضرب ضربتا للوجه	١٧٦
تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربنا ضربة للوجه	١٧٧
ثلاث من خلال النبوة	٢٣٥
ثلاث من كن فيه فهو مؤمن	٤٥١
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم	٥٦
ثم يدعو بعد ذلك بما أحب	٢٢١
ثنتان من خلال النبوة سرعة الافطار وتأخير السحور	٣٥٢
الجار أحق بشفعته	٤٢٦
جعلت لي الأرض مسجدا	٢١٢
جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر بعرفة	٢٧٨
جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب وعشاء الآخرة من غير سفر	٢٧٨-٢٨١
جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق	٤٨٤
جنتان من فضه	٥٦
الحج العج والثج	٣٧٤
الحج عرفه	٣٦٣
حج النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فرض الحج بسنتين	٣٦٥
الحجة في البلوغ في الخمسة عشر	٤٤٩
الحجة في الخطبة فعله صلى الله عليه وسلم	٢٨٤
حجي واشترطي	٣٧٨
حد النبى صلى الله عليه وسلم شارب الخمر	٦٢٥
حرم النبى صلى الله عليه وسلم نكاح المتعة	٥١١
حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب	٦٦١

تابع فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
حكم النبي صلى الله عليه وسلم في رجل رضخ رأس رجل بحجر .	٦٣٧
خذوا عني مناسككم	١٠٧-٣٧٥
خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى	٢٩٦
خرج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء وعليه السكينة	٢٩٦
خلق الله جنة الفردوس وغرس اشجارها بيده	٥٤
خلق الله عز وجل آدم على صورته	٥٧
خير صفوف الرجال أولها	٢٥٤
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بأخ لي يحنكه	١٢٧
دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة	٣٩٢
ذبح النبي صلى الله عليه وسلم الهدي في المكان الذي احصرفيه	٣٩٥
الذهب بالذهب ربا	٤١٣
الذهب بالذهب والفضه بالفضة مثلا بمثل	٤١٤
رأى النبي صلى الله عليه وسلم قيسا يصلى بعد الصبح	٢٦١
رأى النبي صلى الله عليه وسلم نغاشا فسجد	٢٧٣
رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك	٦٢٣
رفع الرسول صلى الله عليه وسلم يديه في الصلاة	٢٢٦
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٦٤٣
رفع القلم عن ثلاث	٣٥٧-٦٤٠
ركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل صلاة الصبح وبعدها .	٢٥٦
الرهن محلوب ومركوب	٤٣٤
الزعيم غارم	٤٣٦
سافر الرسول صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة لا يخاف شيئا وهو يقصر الصلاة	٢٧٤
ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر	٤٦٤
سجد النبي صلى الله عليه وسلم لسهوه قبل التسليم	٢٣٩-٢٦٩
سلم النبي صلى الله عليه وسلم من اثنتين	٢٦٨

تابع فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب	١٩٢
شراركم عزابكم	٥٠١
صبوا عليه ذنوبا أو ذنوبين من ماء	١٨٦
الصلاة خير موضوع	٢٥٦
صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكر وبالناس وهم قيام	٢٤٩
صلى الرسول صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة العيدين	٢٩١
صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الكسوف	٢٩٤
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنس والمرأة خلفهم	٢٥٤
صلى النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع	٢٨٨
صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في صلاة الكسوف	٢٩٤
صلى الرسول صلى الله عليه وسلم على الجنائز	٣٠٤
صلى الرسول صلى الله عليه وسلم على النجاشي وهو بالمدينة .	٣٠٥
صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سلمه ركعتين بعد العصر	٢٦١
صلى النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد خالف بين طرفيه .	٢٤٣
صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها	٣٠٤
الصلح بين المسلمين جائز	٤٤٥
صوموا لرؤيته	٣٤٩
ضرب النبي صلى الله عليه وسلم للفارس ثلاثة أسهم	٥٧٧
طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على راحلته	٣٣-٣٩٦
طلقت ولا تعد	٥٢٢
طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه	٩٨
العجماء جبار	٤٣٩
عرضت علي أمور أمتي حتى القذاة	٦٠
عزز النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قال لأخيه يا يهودي	٦٢٦

تابع فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
عشر من الفطرة	١٢٢-١٩٣
علي أقضاكم	٦٥٤
على أهل الأموال حفظها بالليل	٤٣٩
الغريق شهيد والمبطون شهيد والمقتول في سبيل الله شهيد	٥٩٥
غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف ترى بعيرك ؟ اتبيعه	٤٠١
غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قدميه	١٤٠
فالاء قبل أن يأتي	٦٢١
فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل	٥٨٥
فالثلث والثلث كثير	٤٩٦
فترد بن عليه حديقته	٥٦٦
فدين الله أحق أن يقضى	٣٥٨
فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى	٥٨٢
فرغ الله عز وجل الى كل عبد من خمس	٥٩
فعل النبى مثل ذلك وزيادة وهو مسل الأعين	٥٩٢
فما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن	٦٧٤
فهلا أنتفعتم باهابها	١٠٥
في العمد شبه الخطأ بالسوط أو العصا مائه من الابل	٦٣٧-٦٤٢
فبنذرك	٦٠٧
اقام صلى الله عليه وسلم رمضان	٢٦٢
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنتين حتى استوى فسبح به فلم يعد	٢٣٠
قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف	٤٨٤
قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم	٥٧٦-٦١٦
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح	٢٣١
كان اذا جلس للتشهد	٢٢١
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ (ولا الضالين) قال آمين	٢٢٧

تابع فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير جمع بين الصلاتين	٢٧٨
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد جافي حتى يرى من خلفه وضع ابطيه	٢٣٥
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حتى ترم قدماه	٢٥٨
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركعتين ربنا آتنا	٣٨٢
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتصب ويجلس	٢٢١
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب رجله اليمنى	٢٣٦
كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه أن يسجدوا على سبعة أعظم	١٩٠
كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ في الاستنشاق	١٢٣
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان	٣٥٣
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد	٢٢٠
كان معاذ رضي الله عنه يصلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينقلب إلى أهله فيصلى بهم	٢٦٢
كان يجزيك من ذلك ضربتان	١٧٧
كانوا ينتظرون الصلاة	١٥٩
كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب سجوليه	٣٠١
كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٩٨
كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيخ والشيخة	٦٢٤-٦٦٧
كنا نقرأ عشر رضعات فنسخن بخمس	٦٦٥-٦٦٧
كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم	٣٦٢-٣٦٩
كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم في إناء واحد جميعا	٩٦
لا إله إلا الله وحده أنجز وعده	٣٨٢
لا تجتمع أمتي على ضلاله	٦٧٤
لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	١٠٧
لا تنكح المحرم ولا ينكح	٣٧١

تابع فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	٥٠٨
لا صلاة الا بأم القرآن	٢١٨
لا صلاة الا بأم الكتاب	٢٤٦
لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس	٢٦٠
لا طلاق الا بعد النكاح	٥٢٦
لا طهور لمن لم يسم	١١٩
لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا	٦١٧
لا قطع في ثمر ولا كثر	٦٢٠
لا نذر في معصية الله	٦٠٨
لا نكاح الا بولي وشاهدين	٥٠٦
لا وصية لوارث	٤٩٣
لا وضوء الا مما خرج من قبل أو دبر	١٥٣
لا يجزي أحد أباه الا أن يجده عبدا فيشتريه فيعتقه	٥٥٣
لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه	٤٣٣
لا يقبح الوجه	٥٨
لا يقبل الله قولا الا بعمل	٢٠٩
لا يقتل مؤمن بكافر ولا حر بعبد	٦٣٩
لا ينكح المحرم ولا ينكح	٥٠٩
لبيك اللهم لبيك	٣٧٩
لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك	١٩٢
لله أشد اذنا لقارئ القرآن	٥٩
لله أشد فرحا بتوبة عبده	٥٦
لم يأذن الله لشيء ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن	٥٩
لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس	٦٧
لو أعطى قوم بدعواهم لاستحل قوم دماء قوم	٥٩٨

تابع فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه	٢٣٥
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	١٩٢
ليس بين الكفر والايمان الا ترك الصلاة	٥٨٨
ليس في الجبهة والكسعة والنخة صدقة	٣٣١
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقه	٣١٣
ليس لعرق ظالم حق	٤٦٦، ٤٧٣
الماء لا ينجسه شيء	٩٠
ما ارسل جيشا الا وجعل عليه أميرا	٥٧٢
ماترك لنا عقيل من ربع	٤٧١
ماسئل في ذلك اليوم عن شيء الا قال أفعل ولا حرج	٣٩٥
مامن أيام أعظم عند الله سبحانه	٢٩٢
مامن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفه	٥٩
المتعه منسوخه بعدة النساء	٥١١
متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥١١
مره فليراجعها وليطلقها اذا طهرت	٥٤٦
مروها فلتجلس عدد الأيام والليالي	١٩٥
مسح النبي صلى الله عليه وسلم بناصيته	١٣٣
مسح النبي صلى الله عليه وسلم على خفيه	١٦٨
مسح النبي صلى الله عليه وسلم من مقدمة الرأس الى المؤخره	١٣٣
مفتاح الصلاة الطهور	١١٥، ٢١٠
ملعون ملعون من نظر الى سوءة أخيه	١٤٨
من أتى الجمعة فليغتسل	١٤٨
من أراد أن يلقى الله طاهرا فليلقاه بزوجه	٥٠١
من أعتق شركا له في عبد وله مال قوم عليه	٥٥٣

تابع فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
من أعمر عمرى أو أرقب رقبى فقد أعطى عطاء وقعت فيه المواريث..	٤٩٩
من افضى بيده الى فرجه فليتوضأ	١٥٥
من بدل دينه فأقتلوه	٢٦٤، ٥٨٨
من ترك نسكا من مناسكه فعليه دم	٣٧٣
من توضأ فيها ونعمت ومن أغتسل فالغسل أفضل	١٤٨
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها	٦٢٨
من صام فلا يرفث	٣٥٢
من قتل قتيلا فله سلبه	٤٠٩
من قرأ حرفا من كتاب الله به حسنه	٥٨
من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت	٦٠٤
من كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها	٥٧١
من مس ذكره فليتوضأ	١٥٤
من ملك ذا رحم محرم عتق عليه	٥٥٢
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها	٢٦٧
مولى القوم منهم وأحق بهم من أنفسهم	٥٦٣
نبدأ بما بدأ الله به	١٤٢
النزعتان من الرأس	١٢٦
نص النبي صلى الله عليه وسلم على الأحجار في الاستجمار	١٨٢
نعم ولك أجر	٣٥٧
نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم الربع في البدة	٥٨١
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرق بين مجتمع	٣٢٥، ٣٢٦
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب أن ترسم الوجه ...	١٢٧
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل ذى ناب من السباع	٦٥٩
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالحاف في الصلاة ...	٢٣٦
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند قيام الشمس.	٢٦٠

تابع فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في المجزرة ...	٢١٢
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه ...	١٢٧
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار	٤٠٦-٥١٤
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء	٤١٢
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وسهر المغني...	٤٢٠
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية	٦٥٩
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة	٤٢٤
نية المؤمن خير عمله	١١١
هذا عن محمد وأمته	٦٦٣
هذا ما اشترى محمد بن عبد الله	٦٥١
هل على صاحبكم من دين قالوا درهمان	٤٣٧
هل تجد رقبة فتعتقها	٦٢٩
هل تضارون في رؤيته	٥٧
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	٨٩
هو لك ياعبد بن زمعه واحتجبى عنه ياسودة	٦٣٤
وإذا سجد فرج بين فخذيه	٢٣٦
وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا	٢٥٠
الوجوه إلى الحلال خمسة	٤١٧
وزع الرسول صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى على بنو هاشم وبنو المطلب	٥٨٢
وعدني ربي عز وجل أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا	٥٧
وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقيم أن يمسح على خفيه يوم وليله	١٦٨
وقت النبي صلى الله عليه وسلم ذي الحليفه لأهل المدينة	٣٨٤

تابع فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
الولاء لمن أعتق	٤٨٥-٥٦٣
ولا صوم لمن لم يبيت الصيام	٣٤٢
الولد للفراش وللعاهر الحجر	٦٣٥
ويل للعراقيبمن النار	١٣٨
يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله	٢٤٧
يابني عبد مناف من ولي منكم هذا الأمر فلا يمنعن طائفا بهذا البيت	٢٦١
يتعاقبون فيكم ملائكة	٥٨
يتنزل ربنا كل ليلةإلى السماء الدنيا	٥٥
يجزيك طواف وسعي واحد من حجتك وعمرتك	٣٩٤
يحرم من الرضاع مايحرم من النسب	٥٠٨-٦٦٥
يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة	١١٢
يد الله على الشريكين مالم يتخاونا	٤٣١
يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه	٥٨
يضحك الله لرجلين يقتل أحدهما الآخر	٥٥
يعجب ربك	٥٥
يقول الله عز وجل يوم القيامة : يا آدم	٥٨
يلقى في النار وتقول هل من مزيد	٥٤

فهرس الآثار

الأثر	رقم الصفحة
أجاز عمر رضى الله عنه لولده استسلاف مال من مال المسلمين	٤٥٩
أخذ عمر رضي الله عنه من الضعيف دينارا	٥٧٥
عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال استشارني عمر رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد	٥٦٠
أقام عبد الله بن عمر بأذربيجان ستة أشهر	٢٧٦
أنزل القرآن في ليلة القدر جملة واحدة	٥٩
إن القبله والإصابه باليد من اللمس	١٥٨
أوجب الصحابه بالبته الطلاق	٥٢٤
توضأ عمر رضي الله عنه من ماء في جر نصرانيه	٩٧
دفع عمر رضي الله عنه مالا قراضا على النصف	٤٥٩
سئل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه عن رجل طلق امرأته	٥٣٨
سافر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين ميلا فقصروا الصلاة وأفطروا	٢٧٥
صلت عائشة وأم سلمه رضي الله عنهما بنسوة فقامتا وسطهن	٢٥٣
صلى عمر رضي الله عنه بالناس وهو جنب	٢٥١
عرفها على أبواب المساجد	٤٥٦
غسل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أيديهم إلى المناكب	١٣٤
غسلت أسماء رضي الله عنها أبابكر رضي الله عنه	٣٠٢
غسل علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله تعالى عنها	٣٠٣
قطع عثمان رضي الله عنه في أترجة قيمتها ربع دينار	٦١٨
كاتب ابن عمر عبده فوضع عنه من كتابته	٥٥٦
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأون دعاء الاستفتاح	٣٠١
لو استقبلنا من أمرنا ما أستدبرنا	٦٤٨
لو تمالأ أهل صنعاء على رجل لقتلتهم به	

تابع فهرس الآثـــار

الأثـــر	رقم الصفحـــة
لو منعوني عقالا لجالدتهم عليه بالسيف	٢٦٤-٦٧٥
مازدت على أن توضأت	١٤٨
من استجمع نوما فعليه الوضوء	١٦٠
نفل سعد يوم القادسية شبر بن علقمه	٥٨٠
نهى عثمان رضي الله عنه عن بيع أم الولد	٥٦٠
ورث عثمان بن عفان رضى الله عنه المطلقه في المرض	٥٣٨
وضع عمر بن الخطاب رضى الله عنه الجزية على رؤوس الرجال	٥٧٦
وقت عمر رضى الله تعالى عنه ذات عرق لأهل العراق	٣٨٥

فهرس الأعـــلام

	رقم الصفحـة
ابراهيم بن أحمد المروزى	٦٦
ابراهيم بن اسحاق الطلقاني	١٨
ابراهيم بن خالد الكلبي	٢٦
ابراهيم بن علي الشيرازى	٦٥
أبو الحسن المنذرى	٢٨
أحمد بن ابراهيم بن نمرود	٣٤
أحمد بن أبي احمد القاص	٢٩
أحمد بن الحسين الفارسى	٣٢
أحمد بن محمد الاسفراييني	٦٥
أحمد بن محمد القطان	٣١
أحمد بن منصور الرمادى	١٨
أحمد بن يحي بن يسار الشيباني	١٠
أسامه بن زيد	٥٧٢
اسحاق بن منصور السلولي	١٧
اسماء بنت عميش	٣٠٢
اسماعيل بن محمد الصفار	١٩
اسماعيل بن يحي المزني	٨
أصحمه بن أبجر	٣٠٥
أنس بن مالك	٢٥٤
أنيس بن الضحاك	٤٦٩
أوس بن معير بن لوذان	٢٢٤
بلال بن رباح	٢٢٥
جمال الدين الآسنوى	٤٠
جندب بن جنادة (ابوذر)	١٧٢
الجنيد بن محمد الجنيد	٢٦

تابع فهرس الأعلام

	رقم الصفحة
حجاج بن محمد الأعور	٢٣
حسان بن محمد النيسابوري	٣٣
الحسن بن احمد الأصطخري	٦٦
الحسن بن الحسين بن أبي هريرة	٣٠
الحسن الزعفراني	٨
الحسين بن صالح البغدادي	٢٤
الحسن بن مكرم	١٩
داود الظاهري	٩
الربيع المرادي	٨
زياد بن معاوية الذبياني	٣٤٣
زيد بن الحباب بن الريان	١٨
سبيعة القرشيه	٦٢٤
السرى السقطي	٢٦
سعد بن مالك بن أهيب	٥٧٩
سعيد بن عامر الضبعي	١٧
سعيد بن مالك الخدري	٤٣٧
سفيان بن عينه	٢٠
سليمان بن الأشعث	٧
شبرمه بن علقمه	٥٨٠
شداد بن أوس	٥٠١
صفوان بن أمية	٤٥٣
ضباعه بنت الزبير	٣٧٨
عائشه بنت أبى بكر الصديق	٩٦
عباس بن عبد الله الواسطي	٢٢

تابع فهرس الأعلام

	رقم الصفحة
عباس بن محمد الدورى	١٧
عبد الرحمن بن صخر الدوسي	١٦٠
عبد الصمد بن عبد الوارث بن ذكوان	٢٣
عبد الله بن احمد بن حنبل	١٨
عبد الله بن عمر	١٥٨
عبد الله بن قيس العامرى	٢٦٦
عبد الله بن مسعود	١٥٨
عبد الوهاب السبكي	١٥
عبيد بن عبد الواحد بن شريك	٢١
عثمان بن سعيد الأنماطي	٢٤
عقيل بن أبي طالب	٤٧١
علي بن الحسين بن أشكاب	٢٣
علي بن الحسين المسعودى	٤٧
علي بن عاصم بن صهيب	١٩
علي بن عيسى الجراح	٤٦
عمار بن ياسر	١٧٨
عمر بن عبد الله الوكيل	٢٥
عمر بن محمد بن مسعود الملقي	٣٥
قيس بن قهر النجار	٢٦١
كعب بن عجره	٣٧٠
ماعز بن مالك الأسلمي	٦٢٣
محمد بن ابراهيم الصوفي	٢٧
محمد بن أبي بكر الزرعي	٤٢
محمد بن احمد الذهبي	١٦

تابع فهرس الأعلام

	رقم الصفحة
محمد بن احمد الهروى	٦٧
محمد بن أدريس الشافعي	٢٠
محمد بن اسحاق القاشانى	٣٩
محمد بن بهادر الزركشي	٣٨
محمد بن جرير الطبرى	٩
محمد بن جعفر الجرجانى	٣٤
محمد بن الحسن الشيباني	٣٨
محمد بن خفيف الشيرازى	٣٣
محمد بن داود الظاهرى	٤٠
محمد بن سعيد الضرير	٢٠
محمد بن عبد الله الصيرفي	٣٢
محمد بن عبد الملك الدقيقي	١٦
محمد بن عبد الوهاب	٤٩
محمد بن على القفال	٣٤
محمد بن عيسى الترمذى	٧
محمد بن عيسى البغدادى	٢٢
محمد بن مخلد الدورى	٢١
محمد بن المفضل الضبي	٣١
محمد بن المنذر	١١
محمد بن يزيد البصرى	١٠
محمد بن يوسف	٤٦
مسلم بن الحجاج	٧
مكرم بن أحمد بن مكرم	٢٢
منصور بن اسماعيل الضرير	٢٤
ميمون بن قيس الأعشى	٤٢٩

تابع فهرس الأعلام

	رقم الصفحة
النعمان بن ثابت	٤١
نعيم بن محمد المروزى	٢١
هند بنت أبي أمية	٢٥٣
يحي بن احمد السكرى	٣٧
يحي بن شرف النووى	٦٧
يزيد بن هارون	١٧

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٢
قسم الدراسة	٣
قسم التحقيق	٣
عصر ابن سريج	٥
اسمه وكنيته	١٢
ولادته	١٣
أبناؤه	١٤
نشأته وصفاته ورحلاته العلميه	١٥
سماعه في الحداثه	١٦
شيوخه في الفقه	٢٤
تلاميذه	٢٩
آثاره العلمية	٣٦
شعر أبو العباس	٤٤
مذهبه الفقهي	٤٥
معرفته بالمذاهب الأخرى	٤٦
المسألة السريجيه	٤٨
عقيدته	٤٩
تولية القضاء	٦٣
وفاته	٦٤
ثناء العلماء عليه	٦٥
توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه	٧٠
مادة الكتاب	٧٢
أهمية ومميزات الكتاب	٧٤
بعض الملاحظات على الكتاب	٧٥
منهجي في البحث	٧٦

تابع فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
وصف النسخ	٧٨
نماذج مصورة من المخطوطتين	٨٠
مقدمة المؤلف	٨٥
باب في الطهارة	٨٩
باب الآواني	١٠٣
باب في النية	١٠٩
باب فرض الطهارة	١١٥
باب سنة الطهارة	١١٩
باب في حد الوجه	١٢٦
باب في غسل المرفقين	١٢٩
باب المسح بالرأس	١٣٢
باب غسل القدمين	١٣٦
باب غسل الأعضاء على النسق	١٤١
باب فرض الغسل	١٤٦
باب ماينقض الطهاره	١٥١
باب فيه مسائل منثوره	١٦٢
باب في التحرى	١٦٥
باب في المسح على الخفين	١٦٦
باب في الصعيد	١٧٢
باب فيما يجب به التيمم	١٧٥
باب في فرض التيمم	١٧٦
باب فيه ذكر ماتطهر به البقاع	١٨٦
باب فيه ذكر مافي البدن من الفرائض والسنن	١٨٨
باب الحيض	١٩٥
باب في النفاس	٢٠٥

تابع فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
باب مواقيت الصلاة	٢٠٦
أول كتاب الصلاة باب فرض الصلاة	٢٠٩
باب سنة الصلاة	٢٢٤
باب في هيئة الصلاة	٢٣٤
باب مالا تصح الصلاة الا بفعله	٢٣٧
باب مايفسد الصلاة	٢٣٨
مسأله في السهو	٢٣٨
باب استقبال القبله	٢٤١
باب في اللباس في الصلاة	٢٤٣
باب فيه ذكر القراءة في الصلاة	٢٤٦
باب صفة الامام	٢٤٧
باب صلاة الموميء	٢٤٩
باب صلاة الجنب	٢٥١
باب امامة النساء	٢٥٣
باب قيام الرجل مع امامه	٢٥٤
باب صلاة التطوع والسنن والوقت الذى لا يصلى فيه	٢٥٦
باب في ترك الصلاة عامدا	٢٦٤
باب تارك صلاته ساهيا	٢٦٧
باب سجود السهو وسجود القرآن والشكر	٢٦٨
باب فيه ذكر مايقصر فيه الصلاة	٢٧٤
باب الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر	٢٧٨
كتاب الجمعه وعلى من تجب الجمعة	٢٨٠
باب فرض الجمعة	٢٨٣
باب في صلاة الخوف	٢٨٨
باب في صلاة العيدين	٢٩١

تابع فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
باب الأيام المعلومات والمعدودات والتكبير فيها	٢٩٢
باب صلاة الكسوف	٢٩٤
باب صلاة الاستسقاء	٢٩٦
باب غسل الميت وكفنه والصلاة عليه	٣٠٠
باب كفن الميت	٣٠١
باب الصلاة على الجنائز	٣٠٤
باب مايقال اذا ادخل قبره	٣٠٩
كتاب الزكاة	٣١٣
باب ذكر ماتجب فيه الزكاة بتمام شروطها	٣١٧
باب صدقة الابل	٣١٨
باب صدقة البقر	٣٢٢
باب صدقة الغنم	٣٢٣
باب صدقة الخلطاء	٣٢٥
باب زكاة ما أنبتت الأرض	٣٢٨
باب زكاة العين والورق	٣٣٠
باب مالا زكاة فيه	٣٣١
باب ذكر مايخرج من المعادن	٣٣٢
باب فيه ذكر زكاة العروض	٣٣٣
باب زكاة الفطر	٣٣٥
باب ذكر الفرض في الزكاة وقسم الصدقات	٣٣٧
باب فيه مسائل في الزكاة	٣٣٩
كتاب الصوم	٣٤٢
باب فيه مسائل منثورة في الصوم	٣٤٦
كتاب الاعتكاف	٣٥٣
كتاب الحج	٣٥٦
باب فيه ذكر من يجب عليه الحج	٣٥٧

تابع فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
باب فرض الحج	٣٦٠
باب ماعلى الانسان في حال احرامه	٣٦٨
باب ذكر خصال الفضل في الحج	٣٧٤
باب ذكر من أراد الحج أوالعمرة أو القران	٣٧٧
باب ذكر المواقيت	٣٨٤
باب مايجب من الدماء على من حج قارنا أو غير ذلك	٣٨٧
باب في احرام الرجل على احرام غيره	٣٩١
باب ذكر المستأجر في الحج	٣٩٨
كتاب البيوع	٤٠٠
باب في تحليل البيع	٤٠٠
باب بما ذا يجب البيع	٤٠٣
باب مالا يجوز فيه البيع	٤٠٥
باب فيه مسائل منثوره في البيع	٤٠٩
باب في الصرف	٤١٢
باب في ذكر الربا	٤١٤
باب فيه ذكر مايحل من المكاسب ومايكره	٤١٧
باب ذكر مايحرم من المكاسب	٤٢٠
باب حكم ماأبيح عند الضرورة	٤٢١
باب ذكر الاجارات	٤٢٣
كتاب الشفعه	٤٢٦
باب الشركه	٤٣١
باب الرهن	٤٣٣
باب الضمان	٤٣٦
باب مالا ضمان فيه	٤٣٩
باب جنايات الأطباء والحجامين	٤٤١

تابع فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
باب مايجب على الراضة	٤٤٢
باب الحواله	٤٤٣
باب الصلح	٤٤٥
باب ذكر الافلاس	٤٤٧
باب الحجر	٤٤٩
باب الوديعة	٤٥١
باب العارية	٤٥٣
باب اللقطة	٤٥٥
باب اللقيط	٤٥٨
باب القراض	٤٥٩
باب الوكالة	٤٦١
باب المزارعه والمساقاة	٤٦٢
باب المساقاة	٤٦٤
باب ذكر الغصب	٤٦٦
باب الاقرار	٤٦٩
باب الفتوح	٤٧١
باب احياء الموات	٤٧٣
باب الاحباس	٤٧٤
كتاب الفرائض	٤٧٦
باب من يرث من النساء والرجال	٤٧٨
باب من لا يرث من النساء والرجال	٤٧٩
باب ذكر أصول الفرائض	٤٨٣
باب ميراث ولد الملاعنه	٤٩١
باب ميراث المجوس	٤٩٢
باب ماكان الناس يتوارثونه في الجاهلية	٤٩٣

تابع فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
باب ميراث الغرقى والموتى تحت الهدم	٤٩٥
باب الوصايا	٤٩٦
باب الرقبى والعمرى	٤٩٩
كتاب النكاح	٥٠٠
باب مايحرم من النكاح	٥٠٨
باب فيه مسائل منثورة في النكاح	٥١٠
باب نكاح المتعة	٥١١
باب نكاح الشغار	٥١٤
باب ذكر النكاح الفاسد	٥١٥
باب ذكر العفو	٥١٦
باب فيه ذكر الواهبة لنفسها والأمة تعتق ويجعل عتقها صداقها	٥١٨
باب ذكر أنكحة أهل الشرك	٥١٩
باب ذكر نكاح العبيد والاماء	٥٢٠
باب التعريض بالخطبة	٥٢١
كتاب الطلاق	٥٢٢
باب الفاظ الطلاق	٥٢٣
باب مسائل في الطلاق	٥٢٨
باب من مسائل الطلاق	٥٣٠
باب مسائل في الطلاق	٥٣٢
باب آخر	٥٣٤
باب آخر	٥٣٦
باب طلاق المريض	٥٣٨
باب ذكر الشك في الطلاق	٥٣٩
باب الطلاق الذى يملك فيه الرجعه	٥٤٠
باب الايلاء	٥٤١

تابع فهرس الموضوعات

الموضوعات	رقم الصفحة
باب الظهار	٥٤٣
باب ذكر العدة	٥٤٥
باب الاستبراء	٥٤٩
باب متعة الطلاق	٥٥٠
باب النفقات	٥٥١
باب ذكر العتق	٥٥٢
باب الفاظ الحرية	٥٥٥
باب ذكر المكاتب	٥٥٦
باب صفة الكتابة	٥٥٧
باب ذكر التدبير	٥٥٩
باب عتق امهات الأولاد	٥٦٠
باب ذكر الولاء	٥٦٣
باب ذكر الخلع	٥٦٥
باب ذكر صفة الخلع	٥٦٧
كتاب الجهاد	٥٦٨
باب فرض الجهاد	٥٧١
باب ذكر من تجب عليه الجزية	٥٧٤
باب سهمان أهل الجهاد	٥٧٧
باب ذكر النفل	٥٧٩
باب تفرقة الخمس	٥٨٢
باب ذكر من لا يسهم له	٥٨٤
باب ذكر مايغنم	٥٨٥
باب مسائل منثورة	٥٨٦
باب ذكر المرتد	٥٨٨
باب قتال أهل البغي	٥٩٠

الموضوع	رقم الصفحة
باب ذكر أحكام المفسدين	٥٩٢
كتاب الشهادات باب فيه ذكر الشهداء	٥٩٥
باب في الشهادة	٥٩٧
باب في الشهادة على الزاني	٥٩٩
باب صفة الشهادة التي لا يثبت بها حكم	٦٠٠
باب مسائل في اليمين مع الشهادة	٦٠١
باب ذكر رد اليمين	٦٠٢
باب ذكر الأيمان	٦٠٤
باب صفة اليمين	٦٠٦
باب النذور	٦٠٧
باب صفة النذور	٦٠٨
باب في القسامة	٦١٠
باب ذكر اللعان	٦١١
باب تحريم الزنا	٦١٣
باب صفة الزنا	٦١٤
باب تحريم السرقة	٦١٦
باب فيما يجب به القطع	٦١٩
باب ذكر الحدود	٦٢٣
باب ذكر الكفارات	٦٢٨
باب ذكر القرعه	٦٣١
باب صفة القرعه	٦٣٢
باب ذكر القافة	٦٣٣
كتاب القصاص	٦٣٦
باب ذكر من لا قصاص عليه	٦٣٩
باب ذكر جراح في العمد	٦٤١

الموضوع	رقم الصفحة
باب ذكر جراح شبه العمد	٦٤٢
باب ذكر جراح الخطأ	٦٤٣
باب ذكر صفة العمد وشبه العمد والخطأ	٦٤٥
باب ذكر مافي الانسان مما تجب فيه الديه وماسوى ذلك	٦٤٦
باب فيه مسائل منثورة في جراح العمد	٦٤٨
باب ذكر الديات	٦٥٠
باب ذكر الشروط	٦٥١
باب صفة القاضي وأدبه	٦٥٤
باب ذكر الصيد	٦٥٧
باب ذكر الاسباب التي يصطاد بها	٦٥٨
باب ماحرم علينا أكله وشربه	٦٥٩
باب ذكر ماحل لنا	٦٦٢
باب ذكر الذبائح	٦٦٣
باب ذكر الرضاع	٦٦٥
باب ذكر النسخ	٦٦٧
باب ذكر السنن	٦٧٠
باب ذكر أخبار الآحاد	٦٧١
باب ذكر كيفية الاجماع	٦٧٣
باب ذكر اثبات القياس	٦٧٦
باب طلب العلم	٦٧٨